اتحاد علماء افريقيا
UNION OF AFRICAN MUSLIM SCHOLLARS
UNION DES ULEMAS D'AFRIQUE

مجلة علماء إفريقيا

Journal of African Muslim Scholars
Revue des Ulémas d'Afrique

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

عناوين البحوث:

- تسهيل المسالك في التعريف بمتون مذهب الإمام مالك: دراسة بيبليوغرافية
- وسائل حفظ النفس في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي التنزاني
- اللغة العربية في نيجيريا: الواقع والتحديات في ضوء السياسة اللغوية الوطنية
- مظاهر نقد عبد الوهاب المسيري المنظومة الأسرية الغربية المعاصرة
- مقاصد الشريعة في سورة الأنعام دراسة تحليلية

السنة الثانية - العدد الثاني
ربيع الأول 1447هـ / سبتمبر 2025م

للمراسلة عناوين المجلَّة:

البريد الإلكتروني: africanulama@gmail.com

صندوق البريد: BP/P.O.BOX : E525 بماكو-مالي

الهواتف: رقم رئيس التحرير: 8063192966 234+

رقم مدير التحرير: 254716661061+

الترقيم الدولي: 1987- 1775

الإصدار:

1447هـ / 2025م

اتحاد علماء افريقيا

UNION OF AFRICAN MUSLIM SCHOLLARS

UNION DES ULEMAS D'AFRIQUE

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة علماء إفريقيا

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

اتحاد علماء افريقيا
UNION OF AFRICAN MUSLIM SCHOLLARS
UNION DES ULEMAS D'AFRIQUE

تصدر عن

اتحاد علماء إفريقيا

العدد الثاني، ربيع الأول 1447هـ / سبتمبر 2025م

هيئة تحرير المجلة

المنصب	الأعضاء	البلد	تلفون
المشرف العام	د. سعيد بن برهان عبد الله	جزر القمر	+2693332928
رئيس التحرير	أ.د.عبد الرزاق عبد المجيد ألارو	نيجيريا	+2348063192966
نائب رئيس التحرير	أ.د.هارون المهدي ميغا	مالي	+22369040803
مدير التحرير	أ.د. يونس عبدلي موسى	كينيا	+254716661061
نائب مدير التحرير	د. صلاح الدين عبد الله حسن	تشاد	+23566294010
المدير المالي وتوصيل المجلَّة	أ.د. موسى عمر كيتا	غينيا	+2348069477199
المدير الفني	د. أبو بكر صالح	بنين	+22995051175
السكرتير	د.عبد الله سجاي	جزر القمر	+221776131336

بقية الأعضاء

الاسم	البلد	تلفون
د.محمد تاج الدين العروسي	إثيوبا	+966509559906
أ. عمر فيري	زيمبابوي	+263775212452
أ. أمبوانا أحمد	تنزانيا	+255784263274
أ. عمر صل	السنغال	+221708203755

الهيئة الاستشارية:

الاسم	المنصب	البلد	التخصص
أ.د. محمد أحمد لوح	عميد الكليَّة الإسلاميَّة الأفريقية	السنغال	العقيدة
د. سعيد محمد برهان	مدير جامعة جزر القمر سابقا	جزر القمر	أصول الفقه
د.سعيد محمد بابا سيلا	مدير جامعة الساحل بمالي	مالي	علم التفسير
د.ناصر حماد بكَّار	جامعة عبد الرحمن السميط	تنزانيا	السياسة الشرعية
د.إمباي كيبا كاه	جامعة غامبيا	غامبيا	الفقه المقارن
أ.د. كبا عمران	جامعة الجنرال لانسنا كونتي	غينيا ك	الأدب
أ.د. محمد الثاني عمر موسى	جامعة بايرو الفيدرالية بكانو	نيجيريا	الحديث وعلومه
أ.د. دوكوري ماسيري	جامعة ولاية يوبي- نيجيريا	ساحل العاج	اللغويات
أ.د. الخضر عبد الباقي محمد	مدير المركز النيجيري للبحوث العربية	نيجيريا	الإعلام

محتويات العدد

- قواعد وضوابط النشر في مجلة اتحاد علماء أفريقيا.....8 - 12
- كلمة هيئة التحرير .....13 - 14
- تسهيل المسالك في التعريف بمتون مذهب الإمام مالك.....16 – 59
- وسائل حفظ النفس في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي التنزاني.....60 – 101
- اللُّغة العربية في نيجيريا: الواقع والتّحدّيات في ضوء السياسة اللغوية الوطنية.....102 - 118
- مظاهرُ نقدِ عبد الوهاب المسيري المنظومةَ الأسرية الغربية المعاصرة.....119 – 138
- مقاصد الشريعة في سورة الأنعام: دراسة تحليلية.....139 - 180

قواعد وضوابط النشر في مجلة اتحاد علماء أفريقيا

للنشر في مجلة اتحاد علماء أفريقيا؛ يجب أن تلتزم المادة العلمية (البحث والمقالة وتحقيق المخطوط وترجمة وعرض علمي لكتاب متميز) بالقواعد والضوابط الآتية:

1. أن تكون بإحدى اللغات الثلاث المعتمدة (العربية، الإنجليزية، الفرنسية) متسمة بالجدة والأصالة والموضوعية والإضافة العلمية وسلامة المنهج.
2. ألا تكون منشورة، أو مقدمة للنشر في جهة أخرى.
3. ألا تكون جزءاً من بحث منشور للباحث، أو مستلة من رسالة نال بها درجة علمية) ماجستير أو دكتوراه).
4. ألا تزيد صفحاتها على خمس وثلاثين (35) صفحة، (A4) إلا إذا كانت تحقيقا لمخطوط فتراعى طبيعتها من قبل هيئة التحرير.
5. أن تصدَّر بملخص لا يزيد على صفحة، يتضمن أهم محاور البحث ونتائجه ويكون بلغتين من اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية) على أن تكون العربية إحدى اللغتين دائما.
6. أن تراعى فيها القواعد اللغوية والإملائية وعلامات الترقيم، وضبط المشكل من الأعلام والأماكن والكلمات.
7. أن تلتزم بالجوانب الفنية الآتية:

أ- إثبات حواشي كل صفحة بترقيم جديد في الصفحة نفسها.

ب- إيراد المعلومات كاملة عن المصدر/المرجع عند أول وروده في الحاشية بدء بلقب المؤلف، اسمه، اسم الكتاب وبقية المعلومات (التحقيق إن وجد، الطبعة، دار النشر، التاريخ) وكذلك في قائمة المصادر والمراجع.

ج- كتابة خاتمة بخلاصة شاملة للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

د- نوع الخط بالعربية Traditional Arabic بحيث يكون حجم العناوين الرئيسية 20 غامقا، والعناوين الفرعية 18 غامقا والمتن 17 عاديا إلا الأبيات الشعرية فتكون غامقا، والحاشية 12 عاديا.

هـ- نوع الخط بالإنجليزية أو الفرنسية Times New Roman بحيث يكون حجم العنوان والمتن 14 ويكون العنوان غامقا، وحجم الحاشية 10 عاديا.

8. وإذا كان البحث تحقيقا لمخطوط فيراعى -إضافة إلى ما سبق- ما يأتي:

أ- الالتزام بالقواعد العلمية في تحقيق المخطوطات وإرسال صور من نسخ المخطوط للمقارنة.
ب- التقليل من عدد النسخ ما أمكن، ويفضل اعتماد نسخة واحدة واضحة، وعند تعدد النسخ يشار إلى الفروق بينها في الحاشية.
ج- مراعاة طبيعة المجلة عند تحديد عدد صفحات المخطوط المراد تحقيقه.

9. وإذا كان البحث ترجمة فيجب إرسال الأصل المترجم عنه وأحقية ترجمته.

ملحوظة:

1. ترسل السيرة الذاتية للباحث وعنوانه كاملا بالحروف اللاتينية مع خطاب يقرّ فيه بأن البحث لم ينشر ولم يقدم للنشر في جهة أخرى وليس مستلا من رسالة علمية.
2. تخضع المادة العلمية للتحكيم من قبل محكمَيْن، على الأقل، متخصصَيْن ترشحهما هيئة تحرير المجلة ولا تقل درجتهما العلمية عن درجة الباحث إلا عند الضرورة القصوى.
3. تحتفظ المجلة بحق تعديل بعض العبارات أو الجمل، وبحق نشر البحث ورقيا أو إلكترونيا أو هما معا حسب ما تراه مناسبا.
4. تقبل المجلة العروض العلمية للكتب المتميزة (الاستراتيجية أو النادرة) مع نقد/تحليل علمي موضوعي يتضمن الإيجابيات والسلبيات (تنشر، بعد تحكيمها، في خانة عرض كتاب)

Rules and Guidelines for Publication in the Journal of the Union of African Muslim Scholars

Articles and scholarly material, such as research papers, manuscript verifications, translations and scholarly book reviews must adhere to the following rules and guidelines:

1. Must be written in one of the three approved languages, namely Arabic, English, and French, characterized by originality, authenticity, objectivity, scientific contribution, and methodological soundness.
2. Such articles should not have been previously published or submitted for publication elsewhere.
3. It must not be part of a previously published work by the author, or extracted from a thesis used to obtain an academic degree (Master's or Doctorate).
4. The total number of pages should not exceed thirty-five (35) A4 pages, except in the case of manuscript verification, where the editorial board will consider the nature of the work.
5. It must begin with an abstract not exceeding one page, summarizing the main themes and findings of the research, written in two of the three approved languages, one of which must always be Arabic.
6. It must comply with proper grammar, spelling, punctuation, and diacritical marks for names, places, and key terms.
7. It must adhere to the following technical requirements:

    a. Footnotes should appear at the bottom of each page with fresh numbering per page.
    b. Full reference details must be provided at the first mention in a footnote, starting with the author's surname, first name, title of the book, and additional information (editor, edition, publisher, date), and the same applies in the bibliography.

c. The paper must include a conclusion summarizing the research and presenting key findings and recommendations.
d. For Arabic submissions: the font should be Traditional Arabic with the following sizes: main titles (20, bold), subheadings (18, bold), body text (17, regular), poetic verses (bold), and footnotes (12, regular).
e. For English or French submissions: the font should be Times New Roman with the following sizes: title and body text (14, with the title in bold), and footnotes (10, regular).

8. If the paper involves manuscript verification, the following additional points must be observed:

   a. Adherence to the academic standards for manuscript editing, and submission of copies of the manuscript for comparison.
   b. Minimize the number of versions used; preferably rely on one clear version, and in cases where multiple versions are used, differences should be noted in the footnotes.
   c. The number of manuscript pages to be verified must align with the journal's scope and format.

9. If the paper is a translation, the original source must be submitted, along with proof of permission to translate it.

Note:

1. The author must submit a CV and complete address in Latin letters, along with a cover letter confirming that the work has not been published, submitted elsewhere, or extracted from an academic thesis.

2. All submissions are subject to peer review by at least two reviewers appointed by the editorial board, whose academic rank should not be lower than that of the author, except in extreme cases.
3. The journal reserves the right to edit certain expressions or sentences, and to publish the paper in print, electronically, or both, as deemed appropriate.
4. The journal accepts scholarly reviews of exceptional (strategic or rare) books, provided they include objective academic critique and analysis highlighting strengths and weaknesses. These reviews will be peer-reviewed and published under the "Book Review" section.

كلمة هيئة التحرير

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإلى قرّائنا الأعزاء نقدم هذا الإصدار الجديد لمجلتكم: مجلة علماء إفريقيا، مجلة علمية محكّمة تصدر من اتحاد علماء إفريقيا. ولقد تناول الباحثون أصحاب البحوث المنشورة في هذا العدد مسائلَ عديدة ومتنوّعة في عناوين بحثية يحظى القارئ من قراءة صفحاتها المضيئة بحصائد علمية هائلة في قضايا شرعية واجتماعية وفكرية ولغوية. ففي بحث "**تسهيل المسالك في التعريف بمتون مذهب الإمام مالك: دراسة ببليوغرافية**" للدكتور أحمد سعيد جوب ما يُروي غليل القارئ فيما يتعلّق بالتعريف بالمتون الفقهية في المذهب المالكي على مستوياتها المختلفة، مرتبةً ترتيباً تصاعدياً، يتدرج من متون يسهل فهمها لدى الدارسين المبتدئين إلى أخرى لا يفهمها سوى المتقدمين عن طريق شروحها وحواشيها وهي أمّات الكتب الفقهية في المذهب. ويبدو بعد الاطلاع على هذه الورقة العلمية أنّ الباحث يدعو بإسهامه هذا إلى مزيد عنايةٍ بالمشاريع البحثية في المتون الفقهية للمذهب المالكي حفاظاً على هذه الكنوز العظيمة من الضياع في بئر الخفاء. ومن أجمل ما أوصى به الباحث منح الجوائز العلمية للباحثين العاملين في مجال التراث الفقهي للمذهب.

ولقد أفادنا الباحثان سيف أبوبكر روغي والأستاد الدكتور يونس عبدلي موسى في بحث لهما بعنوان: "**وسائل حفظ النفس في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي التنزاني: دراسة مقاصدية**"، بعدد من الأسباب الدافعة إلى اختيار الموضوع أو كتابة هذه الورقة العلمية. منها كثرة القتل والظلم وإزهاق دماء الأبرياء. وقد انتهج الباحثان أسلوب مقارنةٍ يعكس المزج بين العدل الشرعي والإنصاف النسبي للقانون التنزاني، وإن اختلفا في عدد من الأمور. ويلحظ القارئ سمة الأصالة والإبداع في البحث من حيث المقارنة بين وسائل الشريعة والقانون التنزاني في حفظ النفس من جانب الوجود، مع التمثيل بتشريع الزواج وتناول المطعومات والمشروبات لحفظ النفس، ثم وسائل الشريعة والقانون الجنائي التنزاني في حفظ النفس من جانب العدم، مع التمثيل بجريمة الانتحار وتحريم اعتداء الإنسان على غيره، وحمل السلاح وترهيب الناس به، وضرورة إقامة البينة قبل تنفيذ الحكم، وتأجيل تنفيذ الحكم والحدود، والتداوي لعلاج النفس من الأمراض، وغيرها.

أما الأستاذ أحمد غربا فقد أتحفنا في بحثه الموسوم "**اللغة العربية في نيجيريا: الواقع والتحديات في ضوء السياسات اللغوية الوطنية**"، بنبذة تاريخية ممتعة عن اللغة العربية وتاريخ تطوّرها في نيجيريا. كما تناول التحديات التي تواجه اللغة العربية تعلما وتعليما في تلكم الدولة، مع التركيز على السياسات اللغوية السائدة في الوطن النيجيري والتي لحظ الباحث أنها لا تُعطي القدر الكافي من الاهتمام باللغة العربية مقارنة بما توليه هذه السياسات نفسها من الاهتمام باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وقد خلص الباحث إلى توصية حث فيها الحكومة النيجيرية على إعادة النظر في السياسات اللغوية في نيجيريا، **ومراجعة الأهداف الاستراتيجية لتعلم اللغة العربية وتعليمها فيها**.

أما في بحث "**مظاهر نقد عبد الوهاب المسيري المنظومة الأسرية الغربية المعاصرة**"، فقد شوّق الدكتور سيكو ماراف توري القرّاء الأعزاء إلى قراءة هذا البحث بطريقته الخاصة. حيث ضمّن البحث مناقشة القضايا المطروحة بأسلوب راقٍ وعرض ممتع ونقد دقيق يدركها القارئ الفاحص. بدأ البحث بتوطئة يسيرة عن مكانة الأسرة في الإسلام، أبرز من خلالها المسؤولية الأسرية المنوطة بربّ الأسرة، ثم خاض في القضايا الأسرية في كتابات المسيري مبتدأً ذلك بالنبذة عن المسيري نفسه مفكرا إسلاميا. وقد تناول الباحث الحلول المقترحة عند المسيري لإعادة القيم الأسرية في الغرب والتي غدت شبه مفقودة اليوم.

ثم بحث "**مقاصد الشريعة في سورة الأنعام: دراسة تحليلية**" لفاطمة علوي يوسف. تناولت الباحثة في بحثها هذا الموضوعات ذات الصلة بعنوان البحث، مفتتِحة ذلك بمفهوم آيات الأحكام ومقاصدها، ومن ثم دراسة وتحليل آيات الأحكام التي لها علاقة بالمقاصد في سورة الأنعام، مع التركيز على المقاصد الضرورية الخمسة. ولا شكّ أنّ القارئ سيشهد للجدارة البحثية لدى الباحثة في تحليل الآيات وربطها بالمقاصد الشرعية الكلية والجزئية. وختمتْ الورقة بتوصية مهمة للمفتين والقضاة بدراسة آيات الأحكام ومقارنتها بالمقاصد من أجل الترجيح بين الأقوال المختلفة والآراء المتعارضة، والاطّلاع على أسرار أحكام الله.

هذا، وتود هيئة تحرير المجلة شكر جميع الباحثين والمحكمين والمراجعين الذين لهم الأثر الكبير في إصدار هذا العدد الثاني من المجلة، مع تطلعها إلى المزيد من الشراكة العلمية والبحثية مع العلماء والباحثين من جميع أرجاء المعمورة في الأعداد القادمة. وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الأستاذ الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد ألارو (عضو المؤسسة الوطنية)
رئيس هيئة التحرير
الأول من شهر صفر، عام 1447هـ (الموافق 26 من يوليو، 2025م

البحوث

الآراء الواردة في البحوث المنشورة إنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو اتحاد علماء إفريقيا

تسهيل المسالك في التعريف بمتون مذهب الإمام مالك

دراسة ببليوغرافية

إعداد

الدكتور/ أحمد سعيد جوب

عضو هيئة التدريس بالكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية

بدكار السنغال

الملخص

عنوان البحث: تسهيل المسالك في التعريف بمتون مذهب الإمام مالك

الباحث: أحمد سعيد جوب.

منهج البحث: سلك الباحث المنهج الاستقرائي من الكتب التي تهتم بوصف المتون الفقهية في المذهب المالكي والتعريف بها؛ للتوصل إلى جمع المادة العلمية المتفرقة، ونظمها في سلك واحد، يسهل الإفادة منها.

نتائج البحث:

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج، وهي كالتالي:

كشف البحث عن أهمية المتون الفقهية في المذهب المالكي، خاصة في القرون المتأخرة، حيث إن جلّ اهتمام فقهاء المذهب متوجه نحو خدمة المتون الفقهية.

توصل الباحث إلى أن المتون الفقهية في المذهب المالكي متنوعة من جهتين:

الجهة الأولى: الأسلوب والصياغة، حيث تنقسم المتون الفقهية إلى متون سهلة سلسة، يسهل فهمها، من دون حاجة إلى شرح. وإلى متون صياغتها مركزة معقدة إلى حدّ يقرب من الألغاز، فلا تفهم عباراتها إلا بالشروح.

الجهة الثانية: المحتوى: حيث تتنوع إلى متون هي مقدمات تقتصر على أبواب العبادات أو بعضها، أُلِّفت للمبتدئين في الفقه، وإلى متون شاملة لجميع أبواب الفقه.

تأكد لدى الباحث خلال البحث حاجة كثير من المتون الفقهية في المذهب المالكي إلى خدمة علمية؛ ليتمكن الدارسون من الاستفادة منها.

التوصيات: يوصي الباحث بتبني المراكز البحثية والجوائز العلمية دعم مشاريع تحقيق المتون الفقهية في المذهب المالكي؛ للمحافظة على هذا الكنز العظيم من التلف والضياع. كما يوصي الباحثين في مراحل الدراسات العليا بالسعي في تحقيق المتون الفقهية في المذهب المالكي؛ فهي مجال خصب لإنجاز مشاريع البحثية الأكاديمية.

الكلمات المفتاحية: متون، مختصرات، المذهب المالكي، التعريف، الفقهية.

Résumé

Titre de la recherche : *Facilitation des voies dans la présentation des textes fondamentaux du madhhab de l'imam Mālik*

Chercheur : *Ahmed Saïd Diop*

Méthodologie :

Le chercheur a adopté une méthode inductive à partir des ouvrages spécialisés dans la description et la présentation des textes fondamentaux du fiqh malikite, afin de rassembler des données dispersées et de les organiser de manière cohérente pour en faciliter l'exploitation.

Résultats de la recherche :

Le chercheur est parvenu à plusieurs conclusions, dont les principales sont :

- La recherche a mis en lumière l'importance des textes fondamentaux dans le madhhab malikite, particulièrement durant les siècles récents, où l'attention des juristes malikites s'est majoritairement concentrée sur ces textes.
- Il a été établi que les textes fondamentaux dans le madhhab malikite se distinguent selon deux aspects :

  1. **Le style et la formulation** :

  On distingue des textes simples et clairs, faciles à comprendre sans explication, et d'autres au style dense et complexe, proches de l'énigme, nécessitant des commentaires pour être compris.

  2. **Le contenu** :

  Certains textes ne couvrent que les chapitres de l'adoration ou une partie d'entre eux, destinés aux débutants en fiqh ; d'autres sont plus exhaustifs et abordent l'ensemble des chapitres du droit islamique.
- Le chercheur a constaté le besoin urgent de fournir un accompagnement scientifique à de nombreux textes fondamentaux du madhhab malikite afin que les étudiants puissent en tirer pleinement profit.

Recommandations :

Le chercheur recommande aux centres de recherche et aux prix scientifiques de soutenir les projets d'édition critique des textes fondamentaux du madhhab malikite, afin de préserver ce patrimoine précieux. Il recommande également aux étudiants en cycles supérieurs de s'engager dans l'édition critique de ces textes, un domaine fertile pour la recherche académique.

Mots-clés : Textes fondamentaux, abrégés, madhhab malikite, présentation, jurisprudence islamique.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأهمها؛ فبه يتمكن العبد من الإتيان بعباداته، ومعاملاته، وسائر شؤونه على الوجه الصحيح المقبول شرعا.

وإنّ من الأهمية بمكان لطالب علم الفقه عموما، والفقه المذهبي خصوصا، أن يكون على دراية بالكتب المعتمدة للتحصيل الفقهي في كل مذهب؛ فيدرك القيمة العلمية لكل كتاب فقهي، ومدى اعتماده وقبوله لدى أتباع المذهب.

وإنّ مما يعين طالب العلم على ذلك وجود دراسات علمية تهتم بالتعريف بالمتون الفقهية؛ لتضع بين يدي دارس الفقه تصورا جيدا عن الكتب التي يدرسها.

ومحاولة للإسهام في تحقيق هذا الغرض جاء هذا البحث بعنوان: (تسهيل المسالك في التعريف بمتون مذهب الإمام مالك،) سائلا الله عز وجل فيه التوفيق والقبول.

مشكلة البحث.

يُعدّ مذهب الإمام مالك بن أنس من أبرز المذاهب الفقهية في الإسلام، وقد خلف تراثًا علميًا غنيًا يتمثل في المتون الفقهية التي أصبحت مرجعًا معتمدًا لتعليم المذهب وتدريسه عبر العصور .غير أن تلك المتون –رغم قيمتها العلمية– تتميز بالإيجاز والاختصار، وتفتقر في كثير من الأحيان إلى الشروح والتوضيحات التي تسهّل على طلاب العلم المعاصرين فهم مضامينها واستيعاب مقاصدها .كما أن تعدد المتون وتفاوت مستواها العلمي يجعل من الصعب على المبتدئ معرفة المتن المناسب لمرحلة طلبه. فضلًا عن قلة الدراسات المعاصرة التي تعرّف بهذه المتون بأسلوب تربوي ومنهجي.

أسئلة البحث.

يسعى الباحث للإجابة عن التساؤلات التالية:

1. هل توجد في المذهب المالكي كتب فقهية معتمدة لدراسة المذهب؟
2. هل يوجد تصنيف للمتون الفقهية في المذهب حسب مستويات الدارسين؟
3. هل هناك تقويمات للمتون الفقهية من قبل فقهاء المذهب لبيان مدى اعتماد هذه الكتب في المذهب؟

أهمية البحث.

1. حاجة المذهب المالكي خاصة إلى مزيد من الخدمة، ومنها التعريف بمتونه.
2. حاجة الدارسين للمذهب إلى برنامج دراسي متسلسل حسب المستويات.
3. الرغبة لدى الباحث في التوسع في دراسة المذهب المالكي.

الدراسات السابقة.

لم أقف–وقت إجراء البحث – على رسالة جامعية أو بحث محكم منشور حول موضوع البحث، إلا أن هناك جملة من المؤلفات التي تناولت المتون الفقهية في المذهب المالكي بالدراسة، ومن أهم ما وقفت عليه من تلك المؤلفات ما يلي:

1. المامي، محمد المختار محمد (1422هـ) المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته–خصائصه وسماته. الطبعة الأولى، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين–الإمارات العربية المتحدة.
2. ضيف، بشير (1429هـ) مصادر المذهب المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا. الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان.
3. علي، محمد إبراهيم (1421هـ) إصطلاح المذهب عند المالكية. الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي–الإمارات العربية المتحدة.
4. الشمراني، عبد الله بن محمد (1429هـ) المدخل إلى علم المختصرات–المختصرات الفقهية نموذجا. الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية.

استفاد الباحث من هذه المؤلفات كمصادر لجمع المادة العلمية، وتتمثل الإضافة في اقتراح برنامج يسهل تدرج الدارسين للفقه المالكي في مختلف المراحل.

خطة البحث.

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تحتوي على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: ويشتمل على نبذة في التعريف بالمذهب المالكي، وبيان مصطلح المتون الفقهية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن الإمام مالك رحمه الله.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم، وشيوخه.

المطلب الثالث: نشره للعلم، وتلامذته.

المطلب الرابع: مكانته، وصفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة المذهب المالكي، وتطوره.

المطلب الثاني: منهج التأليف الفقهي، وأنواعه، وأدواره في المذهب المالكي.

المبحث الثالث: التعريف بالمتون الفقهية، وفوائد حفظها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المتون الفقهية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: فوائد حفظ المتون الفقهية.

الفصل الأول: التعريف بمتون المستوى الأول.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمتن الأخضري

المبحث الثاني: التعريف بمتن المقدمة النورية

المبحث الثالث: التعريف بمتن المقدمة الوغليسية

المبحث الرابع: التعريف بمتن العشماوية

المبحث الخامس: التعريف بمتن ابن عاشر

المبحث السادس: التعريف بمتن المقدمة العزّية

المبحث السابع: التعريف بمتن المنظومة القرطبية

الفصل الثاني: التعريف بمتون المستوى الثّاني.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمتن إرشاد السالك.

المبحث الثاني: التعريف بمتن التلقين.

المبحث الثالث: التعريف بمتن الرسالة.

المبحث الرابع: التعريف بمتن تدريب المسالك.

المبحث الخامس: التعريف بمتن أسهل المسالك.

المبحث السادس: التعريف بمتن أقرب المسالك.

المبحث السابع: التعريف بمتن لباب اللباب

المبحث الثامن: التعريف بمتن الشامل

المبحث التاسع: التعريف بمتن مختصر خليل

الفصل الثالث: التعريف بمتون المستوى الثالث، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمتن المعونة.

المبحث الثاني: التعريف بمتن القوانين الفقهية.

المبحث الثالث: التعريف بمتن الكافي في فقه أهل المدينة.

المبحث الرابع: التعريف بمتن عقد الجواهر الثمينة.

المبحث الخامس: التعريف بمتن جامع الأمهات.

المبحث السادس: التعريف بمتن المذهب في ضبط مسائل المذهب.

المبحث السابع: التعريف بمتن التفريع.

الخاتمة: ذكر أهم نتائج البحث.

منهج البحث.

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي، ممثلا في الخطوات التالية:

1. تتبع المادة العلمية واستقراؤها من المدونات الفقهية المالكية.
2. تقسيم المتون الفقهية محل البحث إلى ثلاثة مستويات، وهي طريقة تدرجية معهودة لدى الفقهاء في تأليفاتهم.
3. جعل الضابط في المستوى الأول: كون المتون فيها عبارة عن مقدمات فقهية تشتمل على بعض الأبواب الفقهية هي العبادات غالبا.
4. جعل الضابط في المستوى الثاني: كون المتون فيه تقتصر على ذكر الراجح في المسألة غالبا.
5. جعل الضابط في المستوى الثالث: كون المتون فيه أكثر توسعا في حكاية الأقوال في المسائل الفقهية، وتدليلا لها.
6. الاقتصار على المتون المطبوعة المتداولة؛ لكون الإفادة منها أقرب؛ فناسب أن يصرف لها الجهد والوقت.
7. الاكتفاء بالترجمة لأصحاب المتون الواردة في البحث، رغبة في الاختصار، وعدم إثقال الحواشي بشكل لا يتناسب مع كون البحث مختصرا.

التمهيد: التعريف بالمذهب المالكي، والمتون الفقهية.

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن الإمام مالك رحمه الله.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن زيد بن عامر بن ربيعة بن مالك بن زيد بن عامر بن ربيعة بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، الأصبحي، الحميري، حليف بني تيم بن مرة القرشيّين[1].

مولده ونشأته:

ولد رحمه الله سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على أصح الأقوال، ونشأ في المدينة المنورة في بيت علم وأثر، فجدّه مالك ابن أبي عامر من كبار التابعين، حدَّث عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم، وعمه أبو سهيل أبرز أعمامه في العلم، من شيوخ ابن شهاب الزهري[2].

المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.

أولا: طلبه للعلم:

بدأ مالك رحمه الله تعالى طلب العلم حوالي سنة (110هـ)، وهو في سن الصغر، وكان في بداية الأمر يعرف بأخيه النَّضر؛ فيقال في حلقات العلم: مالك أخو النضر، فلم يزل يجتهد في الطلب، حتى صار يعَّرف به أخوه، يقال: النَّضر أخو مالك[3].

كان يزاحم على باب بيت شيخه الزهري رحمه الله طلاب العلم؛ حرصا على السماع منه[4].

لازم ابن هرمز سبع سنين لم يخلطه بغيره[5]، وكان شديد الانتقاء للرجال، لا يروي إلا الصحيح، ولا يُحدِّث إلا عن ثقة[6].

---

[1]) ينظر: مشاهير علماء الأمصار، ص 223، ترتيب المدارك، 104/1، تاريخ الإسلام، 917/4.

[2]) ينظر: تاريخ الإسلام 4/920، الديباج المذهب 1/88، مالك: حياته وعصره-آرائه وفقهه، ص 27.

[3]) ينظر: ترتيب المدارك، 131/1، تاريخ الإسلام للذهبي، 920/4.

[4]) ينظر: ترتيب المدارك، 130/1.

[5]) ينظر: نفس المصدر.

[6]) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، ص 15، الثقات لابن حبان، 457/9

ثانيا: شيوخه

أدرك الإمام مالك رحمه الله تعالى عددا كبيرا من التابعين وتابعيهم، بلغ عدد شيوخه تسعمائة شيخ، ثلثهم من التابعين. فشيوخه هم شيوخ الأئمة، وكبار الأعلام [1].

اتفق له من الشيوخ الكبار عدد قلَّ أن يجتمع لطالب علم، أخذ منهم علم الصحابة رضي الله عنهم، إلى جانب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [2].

أكتفي هنا بالترجمة لثلاثة من أشهرهم؛ طلبا للاختصار، وهم:

1- **نافع مولى عبد الله بن عمر (ت 117 هـ)**:هو أبو عبد الله نافع المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد كبار التابعين وعلماء المدينة، من أبرز رواة الحديث. قال فيه الإمام مالك: "إذا قال نافع شيئًا فاختم عليه". وقال عنه البخاري: "أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.[3]

2- **محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري (ت 124 هـ)**: أحد الأعلام وحافظ زمانه، ولد سنة خمسين للهجرة، وطلب العلم في أواخر عصر الصحابة وله نيف وعشرون سنة، وكان من أوائل من دوّن العلم وجمعه. قال فيه مالك: " ما أدركت بالمدينة فقيها محدثا غير واحد، فقيل له: من هو؟ فقال ابن شهاب الزهري"[4]

3- **ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ت 136هـ)**: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ التيمي المدني، المعروف بـ"ربيعة الرأي"، أحد كبار فقهاء المدينة في عصره، وحفاظهم وعلمائهم بأيام الناس وفصحائهم، وكان يُلقب بربيعة الرأي لاعتماده على الرأي والاجتهاد في الفقه، وعنه أخذ مالك الفقه، وقال مالك عنه: "ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة"[5].

---

[1]) ينظر: الإمام مالك إمام دار الهجرة، ص 68.

[2]) ينظر: سير أعلام النبلاء، 150/9.

[3]) ينظر: الطبقات الكبرى، 342/5، وفيات الأعيان، 367/5، سير أعلام النبلاء، 97/5-98.

4) ينظر: الطبقات الكبرى، 296/2، تاريخ الإسلام للذهبي، 499/3.

[5]) ينظر: الطبقات الكبرى، 416/5، مشاهير علماء الأمصار، ص132، سير أعلام النبلاء، 89/6.

المطلب الثالث: نشره للعلم وتلامذته.

أولا: نشره للعلم

حصّل مالك رحمه الله تعالى من الفقه والحديث والتفسير وغيرها الشيء الكثير، وشهد له كثير من العلماء بأهليته للتدريس والفتيا، فجلس رحمه الله للتعليم وعمره لا يزيد على إحدى وعشرين سنة[1] قال -رحمه الله: (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنّني أهل لذلك)[2].

كان لمالك رحمه الله مجلسان: مجلس للحديث ومجلس للفقه، وكان من شدة تعظيمه لسنّة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه إذا كان الدرس مجلس حديث يغتسل، ويتطيّب، ويلبس أحسن ثيابه ثم يحّدث. وكان من عادته إذا عرضت عليه مسألة لا يفتي فيها حتى يقول:" لا حول ولا قوة إلا بالله"[3].

قصده طلاب العلم من الأفاق، وما زالوا يفدون عليه ويزدحمون في مجالسه إلى وفاته رحمه الله[4].

ثانيا: تلامذته:

تلمذ على يدي الإمام مالك رحمه الله جمع كثير. وقد أورد القاضي عياض –رحمه الله في (ترتيب المدارك) قريبا من ألف رجل من مشاهير الرواة عنه رحمه الله[5].

أكتفي هنا بالترجمة لثلاثة من أشهرهم؛ طلبا للاختصار، وهم:

1. عبد الرحمن بن القاسم العتقي، وهو من أبرز تلاميذ الإمام مالك، صحبه عشرين سنة وكان يعد من أعلم الناس بعلم مالك. قال يحي بن يحي: هو "أعلم الأصحاب بعلم مالك وآمنهم عليه، وله دور بارز في تدوين المدونة التي تعد من أهم مصادر المذهب المالكي [6].
2. عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، من كبار تلاميذ الإمام مالك، كان يلقب بفقيه مصر، صحب مالكا عشرين سنة، قال عنه مالك: إلى فقيه مصر، وكان محدثًا ثقة واسع الحفظ، وله كتب عن مالك بلغت ثلاثين مجلدًا[7].

---

[1]) ينظر: المصدر نفسه 55/8.

[2]) تذكرة الحفاظ، 154/1.

[3]) ينظر: سير أعلام النبلاء، 8/ 66.

[4]) نفس المصدر، 55/8.

[5]) ينظر: ترتيب المدارك، 225/2.

[6]) ينظر: ترتيب المدارك، 245/3، الأعلام، 323/3.

[7]) ينظر: ترتيب المدارك، 230/3، وفيات الأعيان، 36/3.

3. أشهب بن عبد العزيز القيسي، من فقهاء مصر الكبار، تفقه على يد مالك والليث بن سعد، قال عنه الشافعي: "ما رأيت أفقه من أشهب". وقال ابن عبد البر:"كان فقيها، حسن الرأي والنظر" [1].

المطلب الرابع: مكانته العلمية, ومصنّفاته, ووفاته

أولا: مكانته العلمية.

مالك – رحمه الله تعالى – أحد أئمة المذاهب الأربعة، وفضائله ومناقبه كثيرة. قال الذهبي –رحمه الله: (وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره: إحداها: طول العمر وعلو الرواية، وثانيتها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثتها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعتها: تجمعهم على تديُّنه وعدالته واتباعه السنن، وخامستها: تقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده[2].

ثانيا: مصنفاته: صنّف الإمام مالك رحمه الله كتبا عدة في مختلف الفنون، رواها عنه تلامذته بأسانيد صحيحة، وإن لم تشتهر عنه رحمه الله كما اشتهر الموطأ[3]. فمن مؤلفاته ما يلي:

1. الموطأ، وهو كتاب معروف.[4]
2. رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة[5].
3. رسالته في القدر، كتبها إلى تلميذه عبد الله بن وهب[6].

---

[1]) ينظر: ترتيب المدارك، 262/3، سير أعلام النبلاء، 601/9.

[2]) ينظر: تذكرة الحفاظ، 159/1.

[3]) ينظر :ترتيب المدارك، 70/2.

[4]) يعد كتاب المؤطأ من أوائل كتب الحديث والفقه، جمع فيه الإمام مالك بين الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين، مع اجتهاداته الفقهية رُتب على أبواب فقهية وليس على المسانيد، ويمثل فقه أهل المدينة بوضوح، ويُعد مرجعًا أساسيًا للمذهب المالكي. ينظر: ترتيب المدارك، 70/2، الديباج المذهب، 121/1.

[5]) هي رسالة فقهية وجهها الإمام مالك إلى الإمام الليث بن سعد المصري يدافع فيها عن حجية عمل أهل المدينة، ويعدّه إجماعًا ملزِمًا؛ لأن المدينة هي مهبط الوحي ومقام النبي ﷺ وأصحاب ويرد فيها.على اعتراضات الليث حول بعض المسائل الفقهية التي خالف فيها عمل المدينة، أوردها القاضي عياض بنصها في ترتيب المدارك، 41/1.

[6]) هي رسالة في العقيدة كتبها الإمام مالك إلى أحد أبرز تلاميذه، عبد الله بن وهب المصري، تناول فيها مسألة القدر وردودًا على القدرية وأصحاب الفرق الكلامية، ينظر: ترتيب المدارك 204/1، سير أعلام النبلاء، 88/8.

4. كتاب في التفسير، يرويه القاضي عياض عن أبي جعفر أحمد بن سعيد عنه[1].
5. كتاب في النجوم ومنازل القمر، رواه سحنون، عن ابن نافع الصائغ، عن مالك[2].

ثالثا: وفاته: توفي رحمه الله تعالى في شهر ربيع الأول سنة (197هـ) ، بعد مرض دام اثنين وعشرين يوما، ودفن بالبقيع[3].

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي، وفيه مطلبان

المطلب الأول: نشأة المذهب المالكي وتطوره.

ورث مالك –رحمه الله تعالى– فقه الصحابة والتابعين من أهل المدينة، وصنف الموطأ؛ فصار هو المرجع لطلبة الفقه والحديث، وعمت شهرته الأفاق، ورحل إليه الطلبة، ورزقه الله تعالى عمرا مديدا؛ فدرس وأفتى كثيرا، حتى "لا يكاد يقع فرعٌ إلا ويوجد له فيه فتيا" [4]، واستمر في بسط العلم للناس حتى أتاه أجله سنة (197هـ)، فورّث تلامذته مدرسة فقهية عامرة.

قام تلاميذه بجمع رواياته وأقواله، وتدوين مسائله وآرائه، والتزموا أصول مذهبه في الفتيا والاستنباط،ط؛ فانتشر علمه في الآفاق، وعمّ مذهبه الأرجاء[5].

المطلب الثاني: منهج التأليف الفقهي وأنواعه ومراحله في المذهب المالكي

الفرع الأول: منهج التأليف الفقهي في المذهب

في المذهب المالكي منهجان في دراسة المسائل واستنباط الأحكام الشرعية، المنهج الأول: المنهج العراقي. ويتلخص في جعل المدونة الأساس الذي يُبنى عليه فصول المذهب بالأدلة والقياس. والتأليف الفقهي قائم على إفراد المسائل وتحرير الدلائل على طريقة النظر والجدل.

بالبحث عن ألفاظ المدونة وتحقيق محتوياتها، وتصحيح رواياتها، وبيان احتمالات ألفاظها[6].

---

[1]) هو كتاب أو روايات في تفسير بعض آيات القرآن الكريم، يرويه القاضي عياض عن أبي جعفر عنه, يحتمل أنه جمع فيه أقوالًا تفسيرية، تتعلق بالأحكام أو المعاني اللغوية.ينظر: سير أعلام النبلاء، 87/8.

[2]) هـ كتاب يتناول مسائل الفلك والتقويم، يشرح منازل القمر وعلاقتها بتحديد الأوقات والزرع والعبادات مثل الصوم والحج. ينظر: رتيب المدارك، 70/2، سير أعلام النبلاء، 88/8.

[3]) ينظر: ترتيب المدارك، 118/1.

[4]) ينظر: الذخيرة للقرافي، 34/1.

[5]) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 49.

[6]) ينظر: المصدر نفسه، ص 198.

الفرع الثاني: أنواع التأليف الفقهي في المذهب

يوجد نوعان للتأليف في الفقه لدى المالكية، النوع الأول: كتب الفقه النظري، وهي الكتب التي تتناول جميع المواضيع الفقهية.

النوع الثاني: كتب الفقه التطبيقي، وهي الكتب المؤلفة في القضاء والتوثيق والنوازل والفتاوي وما جرى به العمل[1].

الفرع الثالث: مراحل التأليف الفقهي في المذهب

مرت حركة التأليف في الفقه المالكي بثلاث مراحل، وهي:[2]

المرحلة الأولى: مرحلة النشأة، وهي مرحلة جمع الروايات والسماعات عن الإمام مالك رحمه الله، وتدوينها في المؤلفات، وتبتدئ من حياة الإمام مالك رحمه الله إلى نهاية القرن الثالث الهجري.

المرحلة الثانية: مرحلة التطور، وهي مرحلة التفريع والتطبيق والترجيح، وتمتد من بداية القرن الرابع الهجري إلى نهاية القرن السادس الهجري.

المرحلة:مرحلة الاستقرار، وهي مرحلة وضع الشروح والحواشي والمختصرات، وتمتد من بداية القرن السابع إلى العصر الحاضر.

المبحث الثالث: التعريف بالمتون الفقهية

المطلب الأول: التعريف بالمتون الفقهية لغة واصطلاحا

تعريف المتون لغة

المتون جمع متن، وهو في اللغة ما صلب من الأرض وارتفع[3]. ويطلق المتن في العلوم على لفظ الكتاب الذي يشرح، والمتن في علوم الحديث ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام[4].

---

1) ينظر: المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، ص 533.

2) ينظر هذه ا المراحل في: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 14 وما بعدها.

3) ينظر: تاج العروس، 144/36.

4) ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص29، الكليات، ص 874.

تعريف المتن اصطلاحا

عرف المتن بأنه "الكتاب الأصلي الذي يكتب فيه أصول المسائل، ويقابله الشرح" [1].

والمتن بهذا المعنى مرادف للفظ (المختصر) وهو اللفظ المستعمل لدى العلماء، فيقال مثلا : مختصر خليل. ووصف المتون بالفقهية يفيد بأن المقصود في هذا المقام المتون المتعلقة بعلم الفقه.

المطلب الثاني: فوائد حفظ المتون الفقهية

فوائد حفظ المتون الفقهية كثيرة، ومنها ما يلي:

1. تجمع المتون الفقهية حقائق علم الفقه في ورقات يسهل حفظها، واستحضارها عند الحاجة إليها.
2. تمكن المتون الفقهية طالب العلم من تصور علم الفقه، والإحاطة به في زمن يسير.
3. حفظ المتون الفقهية أفضل وسيلة لتكثير حفظ المسائل الفقهية وترسيخها[2].

1) ينظر: المدخل إلى علم المختصرات، ص 30.

2) المصدر نفسه، ص 109، وما بعدها.

الفصل الأول: متون المستوى الأول

تمهيد:

تستند فكرة تقسيم المتون الفقهية في هذا البحث على ثلاثة مستويات إلى أن هذا المنهج معلوم لدى الفقهاء، ويندرج تحت مبدأ التدرج في التعلم.

المبحث الأول: متن (المنظومة القرطبية في العبادات على مذهب الإمام مالك).

تأليف الشيخ أبي بكر يحي بن سعدون القرطبي (ت569هـ)[1].

المطلب الأول: وصف الكتاب:

متنُ القرطبي منظومة في الفقه المالكي، عدد أبياتها (119) بيتا، تحتوي على مقدمة في العقيدة، وأبواب الصلاة والزكاة والصوم والحج، قصد فيه الناظم تعليم الولدان أصول الدين[2].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

يعتبر الكتاب من المنظومات الفقهية المهمة في المذهب المالكي، ومما يدل على ذلك قول شارحه العلامة زرّوق رحمه الله: "فقد رأيت كثيرا منهم يحفظون المقدمة القرطبية من غير أن يعرفوا لها معاني ولا وجوه خفية ولا جلية، فظهر لي أن أضع عليها تقييدا مفيدا إن شاء الله..."[3].

المطلب الثالث: خدمة أهل المذهب للكتاب

شرحه الشيخ أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الأنسي الفاسي المعروف ب: زرّوق(ت877هـ). محقق ومطبوع.

---

[1]) هو يحي بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي، أبو بكر، ضياء الدين، الفقه المقرئ النحوي، ولد بقرطبة سنة (486هـ)، وقرأ بها على ابن النخاس، ثم رحل فقرأ بالمهدية، وسمع بالإسكندرية والقاهرة، ودخل بغداد فأخذ عن علمائها، ثم أقام بدمشق مدة، ثم استوطن الموصل، ورحل منها إلى أصفهان، ثم عاد إليها، وتوفي بها في عيد الفطر سنة (567هـ) .ينظر: سير أعلام النبلاء 546/20.

[2]) ينظر: منظومة القرطبي، ص3.

[3]) شرح زروق على المقدمة القرطبية، بتحقيق الدكتور/أحسن زقور، ص94.

المبحث الثاني: متن (المقدمة العزية للجماعة الأزهرية)، تأليف الشيخ الحسن علي بن محمد المنوفي (ت737هـ)[1].

المطلب الأول: وصف الكتاب.

متن (المقدمة العزية للجماعة الأزهرية) متن صغير، لخصه المؤلف من كتابه (عمدة السالك على مذهب الإمام مالك)، يشتمل على أحد عشر بابا، في الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصو، والاعتكاف، والحج، والأضحية، والعقيقة، والنكاح، والطلاق، والبيع، والفرائض، والسنن، والآداب[2].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

يبين لنا أهمية الكتاب الشيخ محمد الثاني عمر موسى، في معرض ذكره لشروح الكتاب الكثيرة: "كل هذا وغيره يدل دلالة واضحة على عناية الفقهاء المتأخرين بهذه الرسالة رغم صغر حجمها مما يدل على أهميتها وقيمتها العلمية عندهم" [3].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

نال الكتاب اهتماما بالغا لدى علماء المذهب؛ فألفوا عدة كتب في شرحه ونظمه.

فمن الكتب المؤلفة في شرحه

1. (الكواكب الدرية شرح المقدمة العزية)، تأليف الشيخ عبد المجيد الشرنوبي (ت 1348هـ)،محقق ومطبوع.
2. (المنح الوفية لشرح المقدمة العزية) تأليف الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الفيشي (ت 792هـ)، محقق ومطبوع.
3. (الجواهر المضية شرح متن العزية) للشيخ عبد السميع الأزهري،محقق ومطبوع.

ومن الكتب المؤلفة في نظمه

1. (نظم العزية) تأليف الشيخ محمد بن بادي الكنتي (ت 1388هـ.). مطبوع مع شرحه (فتح الجواد

[1]) ترجمة المؤلف: هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي الشاذلي، من فقهاء المالكية، مولده ووفاته بالقاهرة، من مصنفاته: عمدة السالك على مذهب الإمام مالك. ينظر: الأعلام للزركلي، 10/5.

[2]) ينظر: مقدمة المؤلف، ص2.

[3]) فتح رب البرية بأدلة المقدمة العزية، ص11.

شرح على نظم العزية لابن باد) والشرح لمحمد باي بلعالم.

2. (الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية) تأليف الشيخ العلامة محمد باي بالعالم (ت 1430هـ)، مطبوع.

المبحث الثالث: (متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك):تليف الشيخ عبد الرحمن بن محمد الأخضري الجزائري، (ت 783هـ)[1]

المطلب الأول: وصف الكتاب

متن الأخضري كتاب صغير الحجم، من المقدمات التي يُبتدأ بها في دراسة الفقه المالكي، اقتصر فيه المؤلف على بيان أحكام الطهارة والصلاة، مع جملة من المبادئ العقدية والأخلاق الشرعية، بأسلوب واضح سهل على المبتدئ.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

لقد نال متن الأخضري شهرة واسعة في المذهب، وعناية كبيرة لدى المشايخ والدارسين، حيث يعتمد أساسا مهما في تعليم الفقه للمبتدئين. قال الشيخ محمد مخلوف عند ذكر مؤلفات الشيخ الأخضري: "ومقدمة في الفقه مشهورة"[2].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

لقد قام جمع من علماء المذهب بشرح متن الأخضري؛ لتقريب فهمه للدارسين، وقام آخرون بنظمه؛ لتسهيل حفظه على الراغبين.

فمن شروحه:

1. (منح العلي في شرح كتاب الأخضري)، تأليف الشيخ محمد بن محمد سالم الشنقيطي (ت 1302هـ)، مطبوع.
2. (هداية المتعبد السالك)، شرح الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهـري (ت 1335هـ)، محقق

[1]) ترجمة المؤلف: هو الشيخ الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأخضري الجزائري، صاحب المؤلفات المفيدة، منها :نظم السلم في علم المنطق، وله شرح عليه، ومنها: نظم الجواهر المكنون في علم البيان، وله شرح عليه، ومنها: نظم الدرة البيضاء في الفرائض والحساب، وله شرح عليه .ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 412/1.

[2]) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 413/1.

ومطبوع.

3. (حل المسائل في شرح مختصر الأخضري بالدلائل)، تأليف الشيخ الحاج سعد بن عمر بن سعيد المال، مطبوع.
4. (المسلك الأذفري في شرح وأدلة مختصر الأخضري في العبادات)، تأليف الشيخ المختار بن العربي مؤمن الجزائري. مطبوع.
5. (شرح وتحليل لمختصر الأخضري في العبادات)، تأليف الشيخ الدكتور أمين الدين أبي بكر، مطبوع.

ومن نظمه:

1- (نظم متن الأخضري)، تأليف العلامة عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله القلاوي الشنقيطي (ت1208هـ)، محقق ومطبوع.

2- (الكوكب الزهري نظم متن الأخضري)، تأليف الشيخ العلامة محمد باي بالعالم الجزائري (ت1430هـ)، مطبوع.

المبحث الرابع: متن (المقدمة الوغليسية على مذهب السادة المالكية،) تأليف الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي الجزائري (ت786هـ)[1]. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وصف الكتاب

متن المقدمة الوغليسية متنٌ صغير الحجم، عظيم النفع، من أشهر المقدمات الفقهية المالكية، يشتمل على مسائل الطهارة والصلاة، والصوم، وجملة من الآداب الشرعية، وبعض المواعظ.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

يتجلى أهمية الكتاب في كون المؤلف قصد من وراء تأليفه التنبيه على ما يلزم العبد، فينتبه ويسأل، حتى يتحقق ويتعلم ما لا بد له منها[2]. يؤكد ذلك قول المحقق فيه: " فقد ولج الكتاب كل الزوايا التي قد يغفل عنها المسلم؛ فتضره غفلته عنها في دينه ودنياه، فأرشده إلى المأمورات، وبين له المنهيات، بأسلوب بديع،

[1]) ترجمة المؤلف: هو أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي، الفقيه الأصولي المحدث المفسر، فقيه بجاية ومفتيها، من مصنفاته: المقدمة الوغليسية، والأحكام الوغليسية والفتاوى .ينظر: نيل الابتهاج ص 248، شجرة النور الزكية، 342/1.

[2]) ينظر: المقدمة الوغليسية ص30.

وطريقة سهلة ميسرة"[1].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

شرحه الشيخ العلامة أحمد بن أحمد المعروف بزروق (ت877هـ) في كتابه (شرح المقدمة الوغليسية)، مخطوط[2].

المبحث الخامس: متن (العشماوية في الفقه المالكي)

تأليف الشيخ العلامة عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني العشماوي الأزهري (توفي في القرن العاشر الهجري)[3].

المطلب الأول: وصف الكتاب

متن العشماوية كتابٌ صغير الحجم، من المتون المشهورة المتداولة بكثرة في المذهب المالكي، يشتمل على أحكام الطهارة والصلاة، والجنائز، والصيام[4].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

متن العشماوية من الكتب التي أولاها أتباع المذهب أهمية بالغة، حيث إنه من أوائل المتون في السلَّم التعليمي في الأزهر الشريف. والمالكية في المشرق يقدمونه على غيره من المقدمات الفقيهة في المذهب[5]. قال فيه شارحه العلامة الشرنوبي: "المقدمة العشماوية محتوية على ما يليق بالأطفال من الدروس الأولية"[6].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

قام جمع من علماء المذهب بشرح متن العشماوية، ومن بين تلك الشروح:

1. (المنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية)، تأليف الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الفيشي المالكي

---

1) ينظر: https://uot.edu.ly/publication_item.php?pubid=4202. تاريخ الزيارة: 27-11-1446هـ.

2) وقد قام بتحقيق الكتاب الباحث/ أحمد علي أحمد البوسفي في رسالة ماجستير بجامعة طرابس-ليبيا ، 2013.

3) ترجمة المؤلف: هو أبو النجا عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني العشماوي الأزهري، من علماء القرن التاسع الهجري. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 23/4.

4) ينظر: مصادر الفقه المالكي، ص13.

5) ينظر: متن العشماوية، عناية الشيخ نايف بن عبد الرحمن آل مبارك، ص 2.

6) المحاسن البهية شرح المقدمة العشماوية، ص3.

(ت792هـ)، محقق ومطبوع.

2. (المحاسن البهية شرح المقدمة العشماوية) تأليف الشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري (ت1349هـ)، مطبوع.

3. (إتحاف ذوي الهمم العالية بذكر أدلة العشماوية) تأليف الشيخ عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري (ت 1418هـ)، مطبوع.

المبحث السادس: متن (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)

تأليف الشيخ أبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر (ت1040هـ)[1].

المطلب الأول: وصف الكتاب

متن (ابن عاشر) منظومة فقهية مختصرة، مشتملة على مقدمة في العقائد ومسائل الطهارة والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، مختومة بجملة من الآداب والسلوك.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

يكفي لبيان أهميته ما قاله فيه شارحه الشيخ ميَّارة الفاسي (ت1092): "منظومة عديمة المثال في الاختصار، وكثرة الفوائد، والتحقيق، وموافقة المشهور، ومحاذاة مختصر الشيخ خليل"[2].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

لعلماء المذهب المالكي عناية كبيرة تجاه منظومة ابن عاشر، حيث وضعوا عليها شروحا عدة، منها:

1. (الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، تأليف الشيخ العلامة محمد بن أحمد ميّارة (ت 1072هـ)، مطبوع.

2. (العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر)، تأليف الشيخ المختار بن العربي مؤمن الجزائري الشنقيطي، مطبوع.

3. (توضيح الدين على المرشد المعين)، تأليف الشيخ محمد الطيب بن أحمد بن الحسين بوسنة الجزائري

[1]) ترجمة المؤلف: هو أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلس الفاسي، الفقيه الأصولي النظّار، من مؤلفاته: تنبيه الخلان في علم رسم القرآن، ينظر: العرف الناشر، ص 20.

[2]) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين، ص7.

(ت 1961م)، محقق ومطبوع.

المبحث السابع: متن (المقدمة النورية في أحكام الصلاة على مذهب السادة المالكية، وجملة من الأخلاق الإسلامية)

تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن سالم النوري الصفاقسي التونسي (ت 1118هـ)[1]،

المطلب الأول: وصف الكتاب

متن المقدمة النورية هو كتاب صغير الحجم، للمبتدئين، جمع فيه المؤلف ما لا يسع المكلَّف جهله من أحكام الطهارة والصلاة، ابتدأها بذكر أركان الإسلام، وأركان الإيمان ،والأحكام التكليفية الخمسة، وختمها بجملة من الآداب والأخلاق الإسلامية[2].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

يُبرز أهميةَ الكتاب ما قرره المؤلف في مقدمة شرحه للكتاب، حيث قال:" قد تفضل الرب الكريم بإيجاد كتاب على يد الفقير في مهم أحكام الصلاة، وخلع عليه خلع القبول، وانتفع به ولله الحمد خلق كثير" [3].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

شرحه المؤلف نفسه في كتاب سماه (الهدى والتبيين فيما فِعلُه فرض عين على المكلفين)، مخطوط أصابه التلف إلا يسيرا[4].

شرحه الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري (ت1126هـ) في كتابه (شرح الرسالة النورية).ط، مخطوط[5].

---

[1]) ترجمة المؤلف: هو أبو الحسن علي بن سالم بن محمد بن سالم النوري الصفاقسي التونسي، الإمام الفقيه المقرئ المحدث، من مصنفاته: غيث النفع في القراءات السبع.: ينظر: الأعلام، 14/5.

[2]) ينظر: مقدمة محقق المقدمة النورية، ص 12.

[3]) ينظر: مقدم محقق الكتاب، نقلا عن النسخة المخطوطة لشرح المؤلف للكتاب.

[4]) ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، 59/5.

[5]) ينظر: مقدمة تحقيق العقيدة النورية، ص 29، حيث ذكر المحقق رغبته في تحقيق شرح النفراوي للكتاب، ولم أقف –بعد البحث– على طبعة للكتاب، فغالب الظن انه ما زال مخطوطا، والله أعلم.

الفصل الثاني: متون المستوى الثاني

المبحث الأول: متن (الرسالة في مذهب الإمام مالك)

تأليف الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)[1].

المطلب الأول :وصف الكتاب

متن الرسالة: كتابٌ مختصر في الفقه المالكي، مشتمل على العقائد والفقه والأخلاق، جامعة للأبواب، قريب المرام، اعتنى به الناس قديما وحديثا. يمتاز بكثرة الفروع وسلامة الأسلوب، قصد فيه المؤلف تعليمَ الولدان ليسبق إلى قلوبهم فهم دين الله، لم يحظ كتاب في المذهب بعد الموطأ والمدونة ما حظي به من القبول والعناية والشهرة[2].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

تبرز أهمية الكتاب فيما يلي:

أولا :إنَّ متن الرسالة هو أحد الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا[3].
ثانيا : اعتماد أهل التحقيق في المذهب على الكتاب والنقل منه، منهم على سبيل المثال: ابن رشد الجد)[4]، وخليل بن إسحاق)[5]، والدردير[6].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

لقد اعتنى علماء المذهب بمتن الرسالة عناية كبيرة، ووضعوا عليه شروحا كثيرة، منها:

1. (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة) تأليف الشيخ قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت839هـ)،مطبوع.

---

[1]) ترجمة المؤلف: هو الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، إمام المالكية في وقته، هو الذي لخص المذهب وجمع شتاته وذب عنه، من تصانيفه المفيدة الكثيرة: كتاب «النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات، «وكتاب «اختصار المدونة». ينظر: شجرة النور الزكية، 143/1.

[2]) ينظر: اصطلاح المذهب، ص 241ن المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، ص254.

[3]) ينظر: الذخيرة للقرافي، 36/1.

[4]) ينظر: البيان والتحصيل 548/18.

[5]) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، 365/1.

[6]) ينظر: الشرح الكبير، 115/2.

2. (كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، تأليف الشيخ أبي الحسن المنوفي. (ت939هـ)،مطبوع.
3. (مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة) تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت1380هـ). مطبوع.

المبحث الثاني: متن (التلقين في الفقه المالكي)

تأليف الشيخ القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422هـ)[1].

المطلب الأول: وصف الكتاب

متن (التلقين في الفقه المالكي) مختصرٌ في الفقه المالكي، شامل لأبواب الفقه، جامع لأمهات المسائل، سلس الأسلوب. اهتم فيه المؤلف بالتقعيد والتفريع على طريقة المدرسة المالكية العراقية، من أجود المختصرات في الفقه، جمع فيه المؤلف بين السلاسة في الأسلوب والتركيز على أمهات المسائل[2].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

تتجلى أهمية الكتاب في الآتي:

أولا : متن التلقين أحد الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا[3].

ثانيا : متن التلقين من أوائل المتون الفقهية في المذهب التي ظهرت في (صياغة جديدة منظمة، مركز للآراء الفقهية في المذهب بعامة، وللترجيحات والتخريجات الممثلة لمدرسة ما بخاصة)[4].

ثالثا : اعتماد المصنفين المحققين في المذهب عليه، ونقلهم عنه، منهم: العّلامة القرافي في الذخيرة[5]، والشيخ

---

[1]) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن مالك بن طوق أبو محمد التّغلبي البغدادي، القاضي، الفقيه البارع، الأصولي، الشاعر، ألف في المذهب والخلاف والأصول كتبا مفيدة، توفي بمصر في شعبان سنة (422هـ) ، ينظر: ترتيب المدارك، 220/9، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 804/2.

[2]) ينظر: اصطلاح المذهب، ص 658، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، ص 262.

[3]) ينظر: الذخيرة، 36/1.

[4]) اصطلاح المذهب عند المالكية، ص203.

5) 219/1.

المواق في التاج والإكليل[1]، وابن عرفة في المختصر الفقهي[2].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

لقد قام جمع من أهل العلم بشرح كتاب التلقين، منهم: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ) في كتابه (شرح كتاب التلقين)، محقق ومطبوع

وأبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيزة (ت693هـ) في كتابه (روضة المستبين في شرح كتاب التلقين)،محقق ومطبوع.

المبحث الثالث: متن (إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك)

تأليف الشيخ العلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادي (ت 732هـ)[3].

المطلب الأول: وصف الكتاب

متن (إرشاد السالك): مختصر في الفقه المالكي على طريقة العراقيين في العناية بالتقعيد والتفريع، انتقى فيه المؤلف أمهات المسائل، وحوى ما في كتاب التفريع والرسالة والتلقين مع صغر حجمه، يصلح للمتفقه المبتدي[4].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

للكتاب مكانة كبيرة في المذهب، تتجلي في الآتي:

أولا : ثناء العلماء عليه، والإشادة بأهميته، قال العلامة ابن فرحون رحمه الله: "وكتاب الإرشاد في الفقه أبدع فيه [المؤلِّف] كل الإبداع، جعله مختصرا، وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات، مع إيجاز بليغ" [5].

ثانيا : اعتماد المصنفين المحققين في المذهب على الكتاب، ونقلهم عنه، منهم العلامة الحطّاب في مواهب

---

1) 155/1.

2) 313/2.

3) هو شهاب الدين، أبو زيد أو أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي، كان فقيها عالما زاهدا سالكا طريق الزهد والصلاح والعبادة، كان مشاركا في علوم جمّة، وكتبه تدل على فضيلته، توفي رحمه الله سنة (932هـ) ، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 483/1، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 272/1.

4) ينظر: المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، ص 329.

5) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 484/1.

الجليل ،[1] والعلامة الّدردير في الشرح الكبير[2].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

شرحه الشيخ أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت 1379هـ) في كتابه: (أسهل المدارك شرح إرشاد السالك). مطبوع.

المبحث: الرابع متن (لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب)

تأليف الشيخ العّلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت736هـ).[3]

المطلب الأول: وصف الكتاب

هو متن مختصر، رتبه المؤلِّف ترتيبا لم يسبق إليه، حيث جمع فيه بين الإيجاز والبيان، واهتم فيه بمقاصد الشريعة؛ وذلك ببيان حكمة التشريع في أول كل كتاب[4]. قصد بتأليفه نفعا للمبتدي وتبصيرا للمنتهي[5].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

تبرز أهمية هذا الكتاب في اعتماد فقهاء المذهب عليه والنقل منه< فمن ذلك قول الحطاب رحمه الله في كتابه (تحرير الكلام في مسائل الالتزام): "وقال في اللباب في شروط الجعل، الأول: أن يكون مما لا يلزم المجعول له عمله"[6].

---

[1]) 339/1.

[2]) 238/1.

[3]) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي: الإمام العلامة المحقق الفقيه الأصولي المتفنن، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، له تآليف مفيدة شاهدة بفضله ونبله منها: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، والفائق في الأحكام والوثائق. توفي رحمه الله في تونس سنة (936هـ) ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، 297/1-298.

[4]) ينظر: مقدمة محقق الكتاب، ص 62.

[5]) مقدمة المؤلف، ص 100.

6) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص190.

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

اعتنى به الشيخان محمد المديني والحبيب بن طاهر دراسة وتحقيقا، وطبعته دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي–الإمارات العربية المتحدة، 1438هـ.

المبحث الخامس: متن (مختصر خليل)، تأليف الشيخ العلامة خليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت 776هـ)[1].

المطلب الأول: وصف الكتاب

هو متن مختصر من أشهر كتب الفقه المالكي، "بيّن فيه المشهور مجردا عن خلاف، فيه فروع كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ" [2]، قصد فيه إلى بيان المشهور المعتمد به في الفتوى، جمع بين الاختصار وشّدة الضبط والتهذيب[3].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

أثنى عليه علماء المذهب كثيرا. من ذلك قول ابن غازي رحمه الله: "إن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق، وأحقّ ما رمق بالأحداق، وصرفت له همم الحذاق، إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبين لما به الفتوى" [4]، وهو "أجمع كتاب في الفقه المالكي، مع الاختصار" [5].

قال ابن فرحون: " وألف مختصراً في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف، وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه"[6].

---

[1])هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندّي، الفقه الإمام العلامة حامل لواء المذهب بزمانه بمصر جامع بين العلم والعمل مقبلا على نشر العلم والعمل، كان مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل، برج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء. ينظر: الديباج المذهب، 1/359، شجرة النور الزكية، 1/321.

[2]) نيل الابتهاج ص 167.

[3]) ينظر: اصطلاح المذهب ص 432، المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، ص287.

[4]) ينظر: شفاء العليل في حل مقفل خليل، 111/1.

[5]) اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 433.

[6]) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 358/1.

اعتمده المؤلفون في المذهب، ونقلوا عنه في مصنفاتهم، منهم الشيخ عليّش[1]، وميارة[2] والتوزي[3] والكشناوي[4].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

اعتنى علماء المالكية بمختصر خليل عناية نادرة المثال[5]، وشرحوه شروحا كثيرة جدا[6]، ومنها ما يلي:

1. كتاب (التاج والإكليل لمختصر خليل) للمّواق (ت879هـ) ،مطبوع.
2. كتاب (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)، للحطّاب (ت754هـ). ،مطبوع.
3. كتاب (الشرح الكبير) للّدردير (ت1230هـ.) ، مطبوع.

المبحث السادس: متن (الشامل في فقه الإمام مالك)، تأليف الشيخ بهرام بن عبد الله الدميري (ت805هـ)[7].

المطلب الأول: وصف الكتاب

هو متن مختصر، من أهم مختصرات الفقه المالكي وأنفسها، وأكثرها فائدة، جمع فيه المؤلف بين مختصر ابن الحاجب ومختصر خليل، وزاد عليهما تحقيقا و تنقيحا وترجيحا [8] ؛ فصار "غاية في التحقيق والإجادة"[9].

---

[1]) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 1/141.

[2]) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين، ص432.

[3]) ينظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، 83/1.

[4]) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 1/486.

[5]) اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 438.

[6]) ينظر: نيل الابتهاج، ص 191.

[7]) هو تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري: الإمام الفقيه العلامة حامل لواء المذهب المالكي بمصر، ألّف التآليف المفيدة منها ثلاث شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسيط وصغير، توفي سنة (805هـ). ينظر :نيل الابتهاج ص 148، شجرة النور الزكية، 345/1.

[8]) ينظر: نيل الابتهاج، ص 148.

[9]) شجرة النور الزكية، 1/345.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

1. أثنى عليه علماء المذهب، من ذلك قول العلامة قاسم بن سعيد العقباني (ت854هـ): "صنف بهرام الشامل، وهو من أجل تصانيفه جمعا وتحصيلا" [1].
2. اعتمده المحققون من علماء المذهب في مصنفاتهم، منهم العلامة الدسوقي[2]، والحطّاب[3].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

اعتنى به الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ضبطا وتصحيحا، ونشره مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ، في جزءين.

المبحث السابع: متن (أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك)

تأليف الشيخ محمد بن حسن بن علي بن سالم البشار الرشيدي المصري (كان حيا سنة 1161هـ) [4]

المطلب الأول: وصف الكتاب

هو منظومة جامعة وافية في فقه الإمام مالك، سلسة العبارات، سار فيه المؤلف على ترتيب مختصر خليل، بل ربما استعمل نفس عباراته.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

أثنى عليه شارحه الشيخ عبد الوصيف محمد الأزهري بقوله: "حوت من المذاهب لب اللباب، مسهلة ما يجب حفظه على الطلاب" [5]

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

له عدة شروح في المذهب، منها:

---

[1]) المصدر نفسه.

[2]) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 1/62.

[3]) ينظر: مواهب الجليل، 1/51.

4) ينظر: اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، ص 123.

[5]) ينظر: مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك، ص7.

1. (سراج السالك شرح أسهل المسالك)، تأليف الشيخ عثمان بن حسين بري الجعلي السوداني. (ت 1380هـ). محقق ومطبوع.
2. (زاد السالك شرح أسهل المسالك) تأليف الشيخ محمد باي بلعالم الجزائري (ت1430هـ)، مطبوع

المبحث الثامن: متن (أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك)، تأليف الشيخ العلامة أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير (ت 1201هـ)[1]

المطلب الأول: وصف الكتاب

هو متن فقهي مختصر، اختصر فيه المؤلف مختصر خليل؛ فبّدل غير المعتمد منه من الأقوال بالمعتمد، وأطلق ما قيّده خليل، وقيّد ما أطلق، واقتصر فيه على أرجح الأقوال [2]

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

1. أثنى عليه علماء المذهب، من ذلك قول الشيخ عبد العزيز بن عبد الله (ت1433هـ): "ومن الكتب المذهبية المعتمدة بالمغرب (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، مختصر أحمد بن محمد الدردير"[3].
2. اعتمده علماء المذهب ونقلوا منه في تصانيفهم، وممن نقل عنه كثيرا العّلامة الكشناوي في كتابه "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك"[4].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

لقد قام علماء المذهب بخدمة هذا الكتاب من عدة نواحٍ، منها:

1. أن المؤلف نفسه شرحه في كتابه (الشرح الصغير على أقرب المسالك). مطبوع مع حاشية الصاوي عليه.
2. وضع الشيخ الصاوي (ت1241هـ) حاشية على شرح المؤلف سماها (بلغة السالك على أقرب

[1]) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة 1201هـ. ينظر: الأعلام، 244/1.ر

[2]) ينظر: أقرب المسالك، ص5.

[3]) معلمة الفقه المالكي، ص297.

[4]) 45/1 على سبيل المثال.

المسالك)، مطبوع.

3. اختصره الشيخ عبد العزيز بن حمد آل مبارك الأحسائي (ت1360هـ) في كتاب سماه (تدريب السالك إلى أقرب المسالك)، مطبوع.

المبحث التاسع: متن (تدريب السالك إلى قراءة أقرب المسالك في مذهب الإمام مالك)

تأليف الشيخ عبد العزيز بن حمد آل مبارك التميمي الأحسائي (ت1360هـ)[1].

المطلب الأول: وصف الكتاب

تدريب السالك متنٌ مختصر في الفقه المالكي، جعله المؤلف كالمدخل إلى كتاب (أقرب المسالك) للدردير، وبدأه بمقدمة في العقيدة، كما أنه لم يتعرض فيه لأبواب الأقضية والشهادات والحدود، وما كان نادرا وقوعه في عصرنا هذا كالجهاد والمكاتبة

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

1. يعين على فهم كتاب (أقرب المسالك) و(مختصر خليل).
2. يهتم به المالكيون في المشرق العربي كثيرا[2].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

1. شرحه الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي، بكتابه (تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك)، مطبوع.
2. نظمه تلميذ المؤلف الشيخ ثاني بن منصور البوعينين، في كتابه (فتح الكريم المالك)[3]

[1]) هو الشيخ العلامة عبد العزيز بن حمد بن عبد اللطيف بن مبارك التميمي الأحسائي، فقيه مالكي سعودي، ولد في الهفوف في الأحساء، أقام في مكة والمدينة مدّة من الزمن، ثم اتصل بأعلام الأدب والسياسة في دول الخليج العربي، توفي 1360هـ. ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، 3/325-329.

[2]) ينظر: تدريب السالك، ص 2.

[3]) هكذا ذكر المعلق على كتاب تدريب السالك، ينظر، ص 2.

الفصل الثالث: متون المستوى الثالث

المبحث الأول: متن (التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس)، تأليف الشيخ الإمام عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت398هـ)[1].

المطلب الأول: وصف الكتاب

متن (التفريع لابن الجلاب) مختصرٌ في الفقه المالكي، بمثابة التلخيص للمدونة، فهو كتاب فروع، جامع لكل أبواب الفقه من العبادات، والمعاملات على المذهب المالكي، صيغت في واحد وثلاثين كتابا، يحتوي على ثماني عشرة ألف مسألة، يشتمل على جملة من القواعد الفقهية[2]. يمتاز الكتاب بالتفريع والتفصيل، والإيجاز والاختصار، والتبسيط والتوضيح، مع الدقة والضبط[3]

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

مما يبرز مكانة الكتاب أن القرافي رحمه الله ذكر أنه أحد "الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا" [4].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

شرحه ابن ناجي التنوخي في كتابه (شرح التفريع)، حققه أحمد بن علي الدمياطي، وطبعته دار ابن حزم، بيروت–لبنان، 1439هـ.

---

[1]) هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم البصري المعروف بابن الجلاب، تفقه بأبي بكر الأبهري، أخذ عنه القاضي عبد الوهاب، وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب (التفريع) في المذهب، توفي سنة 378هـ. ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 309/2.

[2]) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 231.

[3]) نفس المصدر.

[4]) الذخيرة، 36/1.

المبحث الثاني: متن (المعونة على مذهب عالم المدينة)، تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ)[1].

المطلب الأول: وصف الكتاب

متن (المعونة) كتاب جامع لأبواب الفقه، على طريقة المدرسة المالكية العراقية في التأليف، يمتاز بسهولة العبارة وسلاسة الأسلوب، في غاية الإبداع من حيث التحرير والتنظيم، يحتوي على جملة كبيرة من القواعد والضوابط الفقهية، مع العناية بالتدليل للمسائل[2].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب وقيمته في المذهب

اعتمده فقهاء المذهب المحققون في مصنفاتهم، منهم: ابن رشد الجد [3]، والقرافي[4].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

حققه الدكتور حمديش عبد الحق تحقيقا علميا نال به درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

المبحث الثالث: متن (الكافي في فقه أهل المدينة)، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة (463هـ)[5]

المطلب الأول: وصف الكتاب

هو متن مختصر في الفقه يجمع المسائل التي هي أصول وأُمَّات لما يبنى عليها من الفروع، جامع مهذب، اعتمد المؤلف في تأليفه على سبعة كتب من أُمَّات كتب المذهب، وهي: الموطأ، والمدونة، ومختصر بن عبد الحكم، والمبسوطة لإسماعيل القاضي، والحاوي لأبي فرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب[6].

---

[1] تقدم ترجمته في ص 19.

[2] ينظر: اصطلاح المذهب، ص 267.

[3] ينظر: البيان والتحصيل، 19/14.

[4] ينظر: الذخيرة، 85/2.

[5] هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الّ أ النّمري، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، كان فقيها حافظا مكثرا عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، ونفع الله بتآليفه، توفى بشاطبة سنة (463هـ.) ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ص 471، الديباج المذهب، 369/2.

[6] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص 138.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

تظهر أهمية الكتاب عند المالكية من خلال اعتماد محققي المذهب عليه والنقل منه في كتبهم، وممن نقلوا منه: خليل بن إسحاق [1]، وابن عرفة[2]، والحطاب[3].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

قام بتحقيق الكتاب محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ونشرته مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

المبحث الرابع: متن (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)

تأليف أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة (616هـ)[4].

المطلب الأول: وصف الكتاب

هو متن مختصر في المذهب، ألفه ابن شاس؛ لترغيب الطلبة في الإقبال على دراسة المذهب المالكي، بعد ما رأى نفورهم عن المذهب لعدم تهذيبه وترتيبه. سلك المؤلف في ترتيبه وتقسيمه منهج الغزالي في كتابه الوجيز [5].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

تتجلى أهمية الكتاب ومكانته في المذهب فيما يلي:

1. إنه أحد "الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا" [6].
2. اعتماد الفقهاء المحققين في المذهب عليه، ونقلهم منه في مصنفاتهم، منهم خليل بن إسحاق في

---

[1] ينظر: التوضيح، 307/1.

[2] ينظر: المختصر الفقهي، 278/3.

[3] ينظر: مواهب الجليل، 477/1.

[4] هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، فقيها فاضلا في مذهبه عارفا بقواعده، وكان مدرسا بمصر بالمدرسة الأورة للجامع العتيق، وتوجه إلى ثغر دمياط بنية الجهاد لما استولى عليه العدو فتوفي هناك رحمه الله في رجب سنة (610هـ). ينظر: الديباج المذهب، 443/1.

[5] ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ص 3.

[6] الذخيرة للقرافي، 36/1.

التوضيح[1]، والحطّاب[2]، والدسوقي[3].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

اعتنى بتحقيقه الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، وطبعته دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1415هـ.

المبحث الخامس: متن (جامع الأمهات)، تأليف الشيخ العلامة عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (646هـ)[4]

المطلب الأول: وصف الكتاب

متن (جامع الأمهات) مختصر في الفقه المالكي، اختصره المؤلف من ستين كتابا، وفيه ست وستون ألف مسألة، وتمتاز بعزو الأقوال إلى أصحابها[5].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب

تتجلى أهمية الكتاب ومكانته في المذهب في كونه أصلا "من أصول المالكية التي عليها الاعتماد في المذهب"[6]، ومن الفقهاء الذين اعتمدوا عليه: ابن فرحون[7]، وابن عرفة[8]

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

للمالكية عناية كبيرة بالكتاب، ومن ذلك ما وجد له من شروح كثيرة، من أهمها:

---

[1]) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، 98/1.

[2]) ينظر: مواهب الجليل، 244/4.

[3]) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 338/3.

[4]) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، المعروف بابن الحاجب، المصري ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، الفقيه الأصولي المتكلم النظار، خاتمة الأئمة المبرزين، له التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة، توفي سنة (646هـ). ينظر: شجرة النور الزكية، 241/1.

[5]) ينظر: شجرة النور الزكية، 1/241.

[6]) ينظر: مقدمة محقق كتاب جامع الأمهات، ص7.

[7]) بنظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، 253/1.

[8]) ينظر: المختصر الفقهي، 92/1.

1. (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات) للعلامة محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (ت749)، محقق ومطبوع.
2. (كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب) لابن فرحون اليعمري (ت799هـ)،محقق ومطبوع.
3. (التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب) للعلامة خليل بن إسحاق (ت776هـ)، مطبوع.

المبحث السادس: متن (المذهب في ضبط مسائل المذهب)، تأليف أبي عبد الله محمد بن راشد القفصي (ت736هـ)[1].

المطلب الأول: وصف الكتاب

هو مختصر في الفقه المالكي، اعتنى فيه المؤلف بالتدليل والتوجيه والتعليل والبناء على القواعد[2]، كما اهتم في الكتاب بإبراز الحكم وأسرار التشريع الإسلامي[3]

المطلب الثاني: أهمية الكتاب في المذهب المالكي

تبرز أهمية الكتاب في اعتماد المحققين من علماء المذهب له والنقل منه، منهم الحطاب[4]، والزرقاني[5].

المطلب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

اعتنى بدراسته وتحقيقه الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، وطبعته دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

المبحث السابع: (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية)، تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ). [6].

---

[1]) تقدمت ترجمته في ص 23.

[2]) ينظر: مقدمة محقق كتاب المذهب في ضبط مسائل المذهب، ص 8.

[3]) نفس المصدر ، ص12.

[4]) ينظر: مواهب الجليل، 430/3.

[5]) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 11/5.

[6]) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، كان فقيها حافظا قائما على التدريس، مشاركا في فنون من عربية وأصول وقراءات وتفسير وحديث وأدب، ألّف في فنون من العلم، توفي شهيدا في واقعة طريف سنة (941هـ). ينظر: الديباج المذهب، 294/2.

المطلب الأول: وصف الكتاب

متن القوانين الفقهية مختصر في الفقه المالكي، مع التنبيه على كثير من المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين المذهب المالكي وبقية المذاهب الأربعة، والإشارة أحيانا إلى الآراء الفقهية للفقهاء الآخرين. يمتاز الكتاب بذكر الخلاف العالي، وحسن التقسيم والترتيب، والجمع بين الإيجاز والبيان [1]

المطلب الثاني: أهمية الكتاب وقيمته في المذهب

تتجلي أهمية الكتاب في المذهب من خلال اعتماد فقهاء المذهب عليه في مصنفاتهم، منهم الزرقاني[2]، والحطاب[3]، ومحمد عليّش[4].

المطب الثالث: خدمة الكتاب في المذهب

قام بتحقيق الكتاب والتعليق عليه الشيخ ماجد الحموي، وطبعته دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1434هـ.

[1]) ينظر: مقدمة كتاب القوانين الفقهية، ص 7، اصطلاح المذهب المالكي، ص 267.
[2]) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 302/3.
[3]) ينظر: مواهب الجليل، 127/1.
[4]) ينظر: منح الجليل، 268/3.

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته

أولا: نتائج البحث:

1. المتون الفقهية تمثل أساسا مهمًّا للحركة العلمية في المذهب المالكي، خاصة في القرون المتأخرة، حيث إن جّل اهتمام فقهاء المذهب متوجه نحو خدمة المتون الفقهية.
2. تتنوع المتون الفقهية في المذهب المالكي من حيثيات عدة:

- فمن حيث الأسلوب والصياغة، تنقسم إلى متون سهلة سلسة، يسهل فهمها، من دون حاجة إلى شرح، وإلى متون صياغتها مركزة معقدة إلى حد يقرب من الألغاز؛ فلا تفهم عباراته إلا بالشروح.
- ومن حيث المحتوى: تتنوع إلى: متون هي مقدمات تقتصر على أبواب العبادات أو بعضها، أُلِّفت للمبتدئين في الفقه، ومتون تحوي الكثير من أبواب القه، ومتون شاملة لجميع أبواب الفقه.

3. ما زال كثير من المتون الفقهية في المذهب المالكي بحاجة إلى خدمة علمية؛ لتخرج إلى النور، ويستفيد منها الدارسون.

ثانيا: التوصيات.

1. يوصي الباحث بتبني المراكز البحثية والجوائز العلمية دعم مشاريع تحقيق المتون الفقهية في المذهب المالكي؛ للمحافظة على هذا الكنز العظيم من التلف والضياع.
2. يوصي الباحث للباحثين في مراحل الدراسات العليا السعي في تحقيق المتون الفقهية في المذهب المالكي؛ فهي مجال خصب لإنجاز مشاريع البحوث الأكاديمية.

هذا والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

1. إبرهيم، محمد المنصور (1438هـ) ، **فتح رب البرية بأدلة المقدمة العزية للجماعة الأزهرية في فقه المالكية**. الطبعة الأولى، مركز الدراسات الإسلامية –جامعة عثمان بن فودي، صكتو–نيجيريا.
2. ابن الحاجب، عثمان بن عمر (1421هـ)،**جامع الأمهات**. المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. الطبعة الثانية، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
3. ابن القيسراني ، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد (1415هـ)،**تذكرة الحفاظ**. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة: الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية.
4. ابن جزي، محمد بن أحمد (د ت) **القوانين الفقهية**. د ط.
5. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (1406هـ)، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**. المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان. الطبعة: الثانية، دار الفكر، دمشق–سوريا.
6. ابن خلكان، أحمد بن محمد (1994م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. المحقق: إحسان عباس. الطبعة: الأولى ، دار صادر، بيروت–لبنان.
7. ابن سعد، محمد (1410هـ)، **الطبقات الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان.
8. ابن شاس، عبد الله بن نجم(1423هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر. الطبعة الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
9. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1400هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**. المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض–المملكة العربية السعودية.
10. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1417هـ)، **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
11. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي (1435هـ)، **المختصر الفقهي**. المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. الطبعة الأولى، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
12. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (د ت)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور. د ط. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

13. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم (1423 هـ)، **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**. دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان. الطبعة: الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

14. أبو زهرة، محمد (د ت)، **مالك: حياته وعصره–آراؤه وفقهه**، د ط، دار الفكر العربي.

15. الأحسائي، عبد العزيز بن حمد آل الشيخ مبارك (د ت)، **تدريب السالك إلى قراءة أقرب المسالك في مذهب الإمام مالك**. عناية وتعليق: عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك. د ط، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت.

16. الأزهري، محمد البشير ظافر (1324هـ) **اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة**. د ط، مطبعة الملاجي، العباسية.

17. آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن (1419هـ)، **علماء نجد خلال ثمانية قرون**. الطبعة الثانية، دار العاصمة، الرياض–المملكة العربية السعودية.

18. البُستي، محمد بن حبان (1393هـ)، **الثقات**. الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن–الهند.

19. البستي، محمد بن حبان (1411هـ) **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**. حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم. الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

20. بنعبد الله، عبد العزيز (1403هـ)، **معلمة الفقه المالكي**. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

21. التنبكتي، أحمد بابا (2000م)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**. عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة. الطبعة الثانية، دار الكاتب، طرابلس–ليبيا.

22. التوزري، عثمان بن المكي (1339هـ)، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**. الطبعة: الأولى، المطبعة التونسية.

23. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى (1429هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي**. المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

24. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (1404هـ)، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**. المحقق: عبد السلام محمد الشريف. الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان.

25. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (1412هـ)،**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. الطبعة

الثالثة، دار الفكر.

26. الدردير، أحمد بن محمد (1420هـ)،**أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**. د ت، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا.

27. الدردير، أحمد بن محمد (د ت)، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**. د ط. دار الفكر

28. الدقر، عبد الغني (1419هـ) الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة. الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق–سوريا.

29. الذهبي، عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (2003م)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**. المحقق الدكتور بشار عوّاد معروف. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.

30. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (1405هـ)، **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة.

31. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (د ت)، **تاج العروس من جواهر القاموس**. المحقق: مجموعة من المحققين. د ط، دار الهداية.

32. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف(1422هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

33. الزركلي، خير الدين بن محمود (2002م)، **الأعلام**. الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين

34. زروق، أحمد البرنسي(1426هـ)، **شرح المقدمة القرطبية**، تحقيق: حسن زقور. الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، بيروت–لبنان.

35. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (د ت)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. د ط. منشورات دار مكتبة الحياة–بيروت.

36. سعد، قاسم علي (1423هـ)، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**. الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

37. سعد، قاسم علي (1423هـ)، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**. الطبعة: الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

38. الشاذلي، علي (د ت) **المقدمة العزية للجماعة الأزهرية**، مطبوع مع شرحه الجواهر المضية بشرح العزية لصالح عبد السميع الآبي. د ط، دار إحياء الكتب العربية.

39. الشرنوبي، عبد المجيد (1425هـ)، **المحاسن البهية شرح المقدمة العشماوية**. د.ت، الدار السودانية للكتب، الخرطوم–السودان.

40. الشمراني، عبد الله بن محمد (1429هـ)، **مدخل إلى علم المختصرات**–المختصرات الفقهية نموذجا. الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية.

41. الشنقيطي، المختار بن العربي (1425هـ)، **في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر في الفقه المالكي**. الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيرو–لبنان.

42. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (1426هـ)، **منح العلي في شرح كتاب الأخضري في فقه العبادات المالكي**. مراجعة وتعليق: أباح محمد عالي الشنقيطي. الطبعة الأولى، الناشر: محمد محمود بن أحمد.

43. الصفاقسي، علي النوري (1432هـ)، **المقدمة النورية في أحكام الصلاة على مذهب السادة المالكية وجملة من الأخلاق الإسلامية**. الطبعة الأولى، در مكتبة المعارف، بيروت–لبنان.

44. الضبي، أحمد بن يحي (1967م)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**. دار الكاتب العربي، القاهرة.

45. ضيف، بشير (1429هـ)، **مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا**. الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت–لبنان.

46. العشماوي، عبد الباري (د ت)، **متن العشماوي في الفقه المالكي**. عناية الشيخ نايف بن عبد الرحمن آل مبارك. منشور في موقع: https://faqihnafsak.com/471

47. العشماوي، عبد الباري (د.ت)، **متن العشماوية**. عناية: نايف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبارك. غير منشور.

48. علي، محمد إبراهيم. (1421هـ)، **اصطلاح المذهب عند المالكية**. الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

49. عليش، محمد بن أحمد (1409هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**. د ط. دار الفكر، بيروت

50. عليش، محمد بن أحمد بن محمد (د ت)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**. د ط. دار المعرفة.

51. القرافي، أحمد بن إدريس (1994م)، **الذخيرة**. المحقق: محمد حجي وآخرون. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

52. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (1408هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. حققه: د محمد حجي وآخرون. الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

53. القرطبي، يحيى (د ت) **المنظومة القرطبية**. اعتنى به: نزار حمادي. د ط، دار الإمام ابن عرفة، تونس

54. القفصي، محمد بن راشد (1428هـ)، **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب**. تحقيق: محمد المديني والحبيب بن طاهر. الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

55. القفصي، محمد بن راشد (1429هـ)، **المذهب في ضبط مسائل المذهب**. تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان. الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت–لبنان.

56. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (د ت)، **أسهل المسالك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

57. الكفوي، أيوب بن موسى (د ت)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري. د ط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

58. محفوظ، محمد (1994م)، **تراجم المؤلفين التونسيين**. الطبعة: الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

59. محمد، عبد الوصيف (د ت)، **مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك**. د ط. المكتبة العصرية، بيروت.

60. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر (1424هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان.

61. المكناسي، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي (1429هـ)، **شفاء العليل في حل مقفل خليل**. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب. الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة–جمهورية مصر العربية.

62. مياره، محمد بن أحمد (1429هـ)، **الدر الثمين والمورد المعين**. المحقق: عبد الله المنشاوي. د ط. دار الحديث القاهرة.

63. الوغليسي، عبد الرحمن بن أحمد (1428هـ)، **المقدمة الوغليسية على مذهب السادة المالكية**. تحقيق: أمل محمد نجيب. الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

64. اليحصبي، عياض بن موسى (1983م)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك. تحقيق:** ابن تاويت الطنجي وآخرون. الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، المحمدية–المغرب.

65. 4202https://uot.edu.ly/publication_item.php?pubid=. تاريخ الزيارة: 1446-11-27هـ.

****

وسائل حفظ النفس في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي التنزاني
دراسة مقاصديَّة

أ.سيف أبوبكر روغي
أستاذ كلية القرآن الكريم – دار السلام تنزانيا

أ.د. يونس عبدلي موسى
أستاذ الفقه وأصوله بالدراسات العليا
مدير مركز الدراسات العليا بالجامعة عبد الرحمن السميط

زنجبار- تنزانيا

ABSTRACT

This research is titled "**The means of protecting the human life under the Islamic Jurisprudence and the Tanzania criminal law**." It explains the concept of law in language and terminology, the sources of Islamic legislation and the Tanzania law with comparison between the means of Sharia law and Tanzanian law in protecting the human life. It also explains the concept of the marriage legislation in the Islamic Jurisprudence and the Tanzanian law.

The research also covers the eating and drinking habits to protect life by comparing the means of Sharia law and Tanzania criminal law. Further, it covers the concept of suicide and the prohibition of human aggression in Sharia and law, carrying of weapons, intimidation, the necessity of establishing evidence before executing the ruling, postponing the execution of the ruling and punishments and medication to treat oneself from diseases.

There are also sections of crimes in Sharia and the Tanzanian Penal Code. In the Islamic Sharia they are retaliation, punishment and crimes that deserve death penalty. In the Tanzania criminal law, they are murder, treason, mutiny, disobedience of the military commanders and rebellion against the state.

الملخص

اشتمل البحث على ثلاثة محاور ومقدمة وخاتمة، بُين من خلاله: مفهوم القانون في اللغة والاصطلاح، ومصادر التشريع الإسلامي والقانون الجنائي التنزاني. المقارنة بين وسائل الشريعة والقانون التنزاني في حفظ النفس من جانب الوجود، تحدث فيها عن مفهوم تشريع الزواج في الفقه والقانون التنزاني ، أنواعه وشروطه فى قانون الزواج التنزاني. وتناول المطعومات والمشروبات لحفظ النفس، وسائل الشريعة والقانون الجنائي التنزاني في حفظ النفس من جانب العدم. كما تحدَّث فيها عن مفهوم الانتحار وتحريم اعتداء الإنسان على غيره في الشريعة والقانون، حمل السلاح وترهيب الناس به، ضرورة إقامة البينة قبل تنفيذ الحكم، تأجيل تنفيذ الحكم والحدود، التداوي لعلاج النفس من الأمراض، أقسام الجنايات في الشريعة وقانون العقوبات التنزاني، وأنها على ثلاثة أنواع في الشريعة الإسلامية. وهي: قصاص وحدود وتعازير، وثلاثة أنواع من الجرائم التي تستحق عقوبة الإعدام في القانون الجنائي التنزاني. وهي: القتل العمد، الخيانة ضد الجمهور، التمرد وعصيان قادة الجنود عند التقاء العدو أو تنظيم حركة التمرد ضد الدولة.

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحابته الأخيار الذين أناروا طريق الهدى والرشاد.

أما بعد،

فغاية التشريع الإسلامي تنظيم حياة الناس، ورعاية مصالحهم وإبعادها عن مواقع الخطر؛ ليعيشوا مطمئنين على حياتهم وأموالهم وأعراضهم، وجعل الاعتداء على حياة فرد واحد كمن اعتدى على الناس جميعا، وأنَّ الحفاظَ على حياةِ نفس واحدة حفاظٌ على حياة البشرية جمعاء. هذا الميزان في إعلاء شأن حياة الإنسان والمحافظة عليه ليس له نظير في التشريعات الوضعية قديماً وحديثاً، يتأكد هذا المعنى بقوله تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ **[المائدة، الآية:32]**.

وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» [1].

إنَّ الشريعة الإسلامية عُنيت بالنفس عناية فائقة؛ فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها؛ وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها. والمقصود من الأنفس التي اعتنت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان.

ولقد جاء الإسلام بالمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدّين، والنّفس، والعقل، والمال، والنّسب؛ لأنه لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا، ولا يستقيم نظام إلا بوجودها وتحصيلها. فإذا فقدت رجعت

---

[1]) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دارطوق النجاة، ط1، 1422هـ، رقم الحديث: 3166، 99/4.

حالة الأمة إلى فساد وانهيار ودمار شامل في جميع النواحي. وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم. ومصالح الناس في الدّنيا هي كل ما فيه نفعهم، وصلاحهم، وراحتهم، وسعادتهم...إلخ.

أهمية البحث.

إنَّ هذا البحث يتناول عناية الشريعة الإسلامية بالضروريات، ومنها حفظ النفس؛ فهو من مقاصد الشارع الحكيم من شريعته؛ وأهمية البحث تكمن فيما يلي:

1. بيان المنهج الصحيح في معالجة حفظ النفس بين الفقه والقانون الجنائي التنزاني.
2. بيان وسائل حفظ النفس وتميُّزها في حماية مقاصد الشريعة.
3. بيان موقف الإسلام والنظم القانونية الوضعية من وسائل حفظ النفس خاصة التنزاني.
4. إظهار أن الله عزَّ وجل لا يحب المعتدين، وبخاصة في ظل السلام والمعاهدات الدولية، وتجريم الاعتداء على النفس بجميع الطرق المؤدية إلى إيذائها.

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب ودوافع كثيرة دفعت الباحثين إلى اختيار هذا الموضوع، أهمها ما يلي:

1. ما لهذا الموضوع من أهمية بالغة؛ لا سيما في عصرنا هذا الذي كثر فيه القتل ظلماً، وإزهاق دماء الأبرياء عبثاً.
2. وجود الرغبة القوية والميل للبحث العلمي؛ لتنمية القدرة الذاتية للباحثين في علم الأصول والمقاصد الشرعية.
3. الرغبة في المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية؛ ليفيد العامة والخاصة.
4. انتشار جريمة القتل والفساد مما يستدعي معرفة الحكم الشرعي والقانون الجنائي التنزاني وبيانه للناس عموما وأهل تنزانيا خصوصا.

مشكلة البحث

تتمثَّل مشكلة البحث في أنَّ حفظ النفس يبقى أصلا ثابتاً لا يجوز التفريط به، إلاّ بالقدر الذي تتحقق فيه ضرورة حفظ الدّين دون زيادة. وقد وقع في زمننا خلطٌ في هذا الفهم الذي يحتاج إلى تقويم؛ فجاء هذا البحث ليعالج هذه المشكلة.

أهداف البحث

1. البيان أحكام الشريعة والقانون الجنائي في تنزانيا التي تتعلق بوسائل حفظ النفس؛ ليكون الناس على بينة في أمر دينهم ودنياهم.
2. إبراز مدى عناية الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي بحفظ النفس ووسائل ذلك.
3. بيان الأنفس التي عُنِيت الشريعة بحفظها؛ وهي النفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو المعاهدة.
4. إبراز جميع الوسائل التي تؤدِّي إلى إهدار دماء الأبرياء.
5. الإثبات بأنَّ الشريعة الإسلامية حفظت حياة البشر وحرمت الاعتداء عليها.

الدراسات السابقة

لقد اهتم العلماءُ القدامى والمعاصرون بالكتابة في هذا الجانب؛ لما فيه من أهمية حفظ النفس وعدم المساس بها. فجميع الشرائع السماوية اتفقت على ضرورة حفظ النّفس. والناظر إلى أي مرجع في فقه الجنايات والعُقوبات يرى مدى اهتمام العلماء بِبيان أحكام النفس، وحُرمة التعرض لها بالإيذاء، وبيان ما يترتب على أيّ شكل من أشكال الاعتداء عليها.

وبالتالي فليس للباحثين ادِّعاء أنَّ كتاباتِ علمائنا القدامى والمعاصرين عن حفظ النفس الإنسانية خالية من التعرض لهذا الموضوع الهامّ. ولكن لم يعثرا خلال البحث عن هذا الموضوع على كتاب مطبوع أو رسالة علميّة بالعنوان نفسه، بل وجدا كُتباً ورسالات علميّة ذات صلة بموضوع عنوان بحثنا. ومِن الجهود السابقة في ذلك – مما اطّلعا عليه من الرسائل العلميّة التي اعتُني فيها بوسائل حفظ النفس البشرية – :

- **الدراسة الأولى**: «**مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية**» أصل هذا الكتاب عبارة عن رسالة علمية في الفقه المقارن للدكتور: **محمد أحمد المبيض** [1]. عُني فيها بذكر الأحكام العامة في شأن حفظ النفس في الشريعة الإسلامية. والفرق بين هذه الرسالة وبحثنا أنَّها تتحدث عن حفظ النفس في الشريعة الإسلامية بشكل عام، ولم تتحدث عن وسائل حفظ النفس دراسة مقاصدية. أما بحثنا فيتناول وسائلَ حفظ النفس البشرية بشكل خاص، من ناحية وسائل حفظها دراسة مقاصدية، إضافة إلى وسائل حفظ النفس البشرية في القانون الجنائي التنزاني.
- **الدراسة الثانية** «**حفظ النفس الإنسانية فى الديانة الإسلامية**» للدكتور **فتحي محمود محمد عبد الرحمن**، والدكتور **يوسف عبد الله حسين الحازمي**. [2]. عُنيتْ دراستهما –كتلك– بذكر الأحكام العامة في موضوع حفظ النفس في الشريعة الإسلامية. ولم تتناول دراستهما وسائل حفظ النفس بشكل خاص. ووجهُ الاختلاف بين الدراستين أنَّ دراستنا تعتني بوسائل حفظ النفس بشكل خاص من ناحية وسائل حفظها دراسة مقاصدية، إضافة إلى حفظ النفس في التشريع الجنائي التنزاني.

بعد هذا العرض للدراسات السابقة التي تيسر لنا الاطلاع عليها مما له علاقة بعنوان البحث، تبيَّن أن هذه الجهود لا تكفي؛ فهناك حاجة ماسة لمزيد من الدراسات التي تربط بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، لا سيَّما في دول يعيش فيها مسلمون أقليَّةً كانوا أم أكثريَّة؛ لذلك كتب الباحثان هذا الموضوع مقارنا مع قانون الجنائي في دولة تنزانيا – مستعينين بالله – لكشف الوسائل التي تتعلق بالمخاطرة بالنفس.

منهج البحث

اعتمد الباحثان في تناول هذا الموضوع المناهج الآتية: **المنهج الوصفي**: وذلك بوصف الموضوع وصفًا تاما. **والمنهج التحليلي**؛ لتحليل ما استنبطه واستخلصه الباحثان من المحاور.

---

[1]) المبيض، محمد أحمد، **مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1425هـ 2005م. (أصل الكتاب رسالة علمية).

[2]) الحازمي، يوسف عبد الله حسين، وفتحي، محمود محمد عبد الرحمن، **حفظ النفس الإنسانية في الديانة الإسلامية** العدد 23، القاهرة، 1440هـ 2019م، 1/4-425.

المبحث الأول: مفهوم الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

أوَّلا: الفقه الإسلامي

الفقه لغة: هو الفهم العميق والدقيق ، بكسر الفاء، وفتحها تشير إلى رسوخ ملكة الفقه في النفس حتى تسير كالطبع والسجية [1]

واصطلاحا: «العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالأستدلال » [2] ويراجع أكثر تفصيلا [3]

ثانيا: القانون الجنائي

القانون لغة واصطلاحا

القانون لغة: مفردٌ جمعه قوانين، وهو لفظ مُعرَّب أصلها يوناني، ويعني العصا المستقيمة، ثم نُقِل من اليونانية إلى اللغات الأخرى؛ فانتقل إلى الفارسية بنفس اللفظ (كانون) بمعنى أصل كل شيء وقياسه، ثم عُرِّب عن الفارسية بمعنى الأصل، ودرج استعماله بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه، أو المنهج الذي يسير بحسبه.[4]

واصطلاحا: «هو القواعد التي تُنظِّم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيماً ملزماً، ومن يخالفها يعاقب؛ وذلك كفالة لاحترامها» [5].

---

[1]) الزبيدي، تاج العروس ، الطبعة والسنة والمكان (بدون) 402/9

[2]) الشوكاني، محمد علي محمد (ت)1250هـ، إرشاد الفحلول ، تحقيق: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية ط 6 ، 1416هـ 1995م ،1 /5

[3]) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر ، دمشق – سورية ط3، 1418هـ 1998، 19-18/1

[4]) مصطفى، إبراهيم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة، (السنة والطباعة بدون) ، 763/2.

[5]) السدير، توفيق بن عبد العزيز، **الإسلام والدستور**، الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،ط1، 1425هـ، 16/1.

وعرَّفه عبد القادر عودة – رحمه الله– بقوله: «القانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شُئونها وسدّ حاجاتها. فهي قواعد متأخرة عن الجماعة، أو هي في مستوى الجماعة اليوم، ومتخلفة عن الجماعة غداً» [1] . وتعريف عبد القادر عودة أفضل التعريفات؛ لأنه جامع ومانع.

الجنائي لغة واصطلاحا

الجناية لغة: الذنب، والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدّنيا والآخرة، يُقال جنى فلان على قومه جناية أي أذنب ذنبا يؤاخذ به [2] .

واصطلاحا: عرفها الفقهاء بتعريفات هادفة المقصد والمعنى، ومنها:

- عرفها **السرخسي** – رحمه الله– بـ: «هي كل اسم لفعل مُحرَّم شرعًا سواء حل بمال أو نفس. وفي لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف» [3]
- وعرفها **المالكية** بـ: «هي كل ما يكتسبه الإنسان من حدث في مال غيره، أو نفسه، أو حاله، مما يسيء ويضر، كان بيد أو غيرها» .[4]
- وعرفها **الشافعية** بـ: «الذنب والجرم، وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والاخرة» [5]

---

[1] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، (بدون السنة)،19/1.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت 711هـ) ، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، ط 3، - 1414هـ. 129/4.

[3] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت: 483هـ) ،**المبسوط**، ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، (عدد الطبعة بدون) ، تاريخ النشر:1414هـ - 1993م.84/27.

[4] السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي ،(ت 544هـ)، **التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**،تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان،ط1، 1432هـ- 2011 م، 2134/3.

[5] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، الناشر: دار الفكر. الناشر: دار الكتاب الجامعي، ط2، 343/18.

- وعرفها **الحنابلة** بـ: «كل فعل وقع على وجه التعدّي سواء كان في النفس أو في المال». [1] . **وعُرّف –أيضا– بـ:**«التعدي على الأبدان. فسموا ما كان على الأبدان جناية. وسموا ما كان على الأموال غصبا، وإتلافاً، ونهباً، وسرقة، وخيانة» [2]
- **عرفها فقهاء القانون** بأنها «الواقعة التي ورد بتحريمها نص جنائي في غير حالات الإباحة المقررة قانونا، [صدرت من]شخصٍ مسئول جنائيا» [3]

ثالثا: المقارنة بين تعريف القانون الجنائي والشريعة الإسلامية في النظر إلى وسائل حفظ الأنفس

يتفق القانون الجنائي الوضعي مع الشريعة الإسلامية في النظر إلى وسائل حفظ النفوس في أمور، ويختلف عنها في أخرى.

أوجه الاتفاق:

الاعتبار التشريعي: فكل من الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي يعتبران وسيلة من وسائل حفظ النفس وحمايتها بمكافحة الجرائم. فتعريف القانون الجنائي يقابل في الشريعة الإسلامية بالجنايات التي تهتم بأحكام الحدود والتعازير [4]

---

[1] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط 2- (بدون تاريخ)، 433/9.

[2] المصدر السابق.

[3] الشاذلي، حسن علي، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، الناشر: دار الفكر. الناشر: دار الكتاب الجامعي، ص 26.

[4] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت483هـ)، **المبسوط**، سابق،84/27، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي(ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004مصدرسابق، 177/4، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، مصدر سابق، 343/18،بهاء الدين ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (ت624هـ)، **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، (بدون طبعة)، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م 535/1.

والحدود: لفظ يُطلق ويراد به في الفقه الإسلامي الجرائم الكبرى التي حددتها الشريعة بنصوص صريحة في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع، والقياس الجلي. ولا يملك الحاكم أو القاضي مخالفتها، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة، الآية:229].

وأما القانون التنزاني فنصَّ عليها في أعلى نصٍّ قانوني، وهو الدستور؛ فقد جاء ذلك في المادة (14) من الدستور لعام 1997م بنص: «لكلّ إنسان حق الحياة والحصول من المجتمع حفظ نفسه بموجب القانون» [1].

إن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي التنزاني وضع العقوبات لردع وزجر الجاني الذي يعتدي على النفوس، فمن بين تلك العقوبات في الشريعة الإسلامية القصاص (الإعدام)، والديات، وغيرها، وكذلك في القانون الجنائي التنزاني اعتبر أمر إزهاق الروح بغير حق قانوني ضد حياة الإنسان كلها؛ فحق الحياة في القانون الجنائي التزاني يتساوى فيه الناس جميعا.

أوجه الاختلاف:

يأتي الاختلاف بينهما أنَّ سلطة القاضي فى الشريعة الإسلامية –فيما يخص عقوبات الحدود– مقيدة؛ لأنها مقدرة شرعا، وليس للقاضي أن يعدل في عقوبتها بزيادة أو نقص. وفى القانون الجنائي الوضعي سلطةُ القاضي في تخفيف العقوبة وتشديدها مطلقةٌ، حسب الظروف والعوائد.

المبحث الثاني: مصدرالتشريع الإسلامي والقانون الجنائي التنزاني

أولا: مصدر التشريع الجنائي الإسلامي

مصادر التشريع الإسلامي الجنائي المقرر للجرائم والعقوبات أربعة فقط، منها ثلاثة متفق عليها، وهي: القرآن، السنة، والإجماع. أما الرابع وهو القياس، فرأى البعض أنه مصدر تشريعي جنائي، ورأى البعض الآخر أنه ليس مصدراً في تقرير الجرائم والعقوبات [2]

---

[1] - Dar Es »**Katiba ya Jamhuri ya Mungano wa Tanzania ya Mwaka 1977**«Chenge, A, J,) Salaam, Juni 2005, pg, 18

[2]) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، 221/1.

ثانيا: مصادر القانون الجنائي في تننزانيا: تختلف قوانين البشر باختلاف البلدان والشعوب وأعراف الناس وتقاليدهم، فمثلا القانون الرواندي يختلف عن القانون الكيني بقدر ما يختلف الشعب الرواندي عن الشعب الكيني في النشأة، والتطور، والأخلاق والآداب، والتقاليد، والنظم، والدين، والمعتقدات. وكذلك القانون التنزاني يختلف عن قانون البلاد الأخرى بقدر ما يختلف الشعب التنزاني عن تلك البلاد، وهكذا قانون كل بلد يختلف عن قانون بلدان أخرى. فنظام القوانين الوضعية في تنزانيا يستمد قواعدَها من مصادر متعددة؛ منها:

1. **الدستور، وهو لغة:** مفرد جمعه دساتير، وهو كلمة مُعربة، وأصلها فارسية بمعنى الدفتر الذي تُكتب فيه أسماء الجند وغيرهم من مصالح الدولة أو الشعب [1] .

واصطلاحاً: «مجموعة القواعد الأساسية التي تُبيّن شكل الدولة ومصادر الأنظمة فيها، ومدى سلطتها إزاء الافراد» [2].

يُعدُّ الدستور أساس القوانين، بل أهم القوانين السارية في الدولة التي يجب ألا تخالف-حكما أو أحكاما دستورية. وتحكم دولة تنزانيا بموجب الدستور عام 1997م «فالبرلمان» يعتني بوظيفة الإشراف على الدستور «السلطة التشريعية»؛ وهي التي تشرف على إصدار القوانين والأحكام الدستورية [3]

2. **الأحكام الصادرة من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف: إنَّ الأحكام** الصادرة من قضاة المحكمة العليا، أو محكمة الاستئناف تُعدُّ –في قضاياها– مصدرا من المصادر الأساسية للمحاكم التي هي أدنى درجة منهما، وهي المحاكم الابتدائية والمحليات، ومحكمة القاضي المقيم، وتطالب باستعمالها في

---

[1]) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ) **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 8، 1426هـ – 2005 م، 391/1، بتصرف يسير.

[2]) قنيبي، محمد رواس قلعجي – حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ– 128/19881 Leat kwa **Kitini cha Kishria**, **Mwongozo wa Jumuiya za Kiraia Tanzania** niaba ya Pact Tanzan, Chapa ya kwanza, Dar Es Salam, pg, 2.

[3]) A, J, Chenje, «**Katiba ya Jamhuri ya Mungano wa Tanzania**, **ya Mwaka 1997**» Dar Es Salam, pg, 13.

قضاياها؛ لأن قضاة المحكمة العليا أو الاستئناف عندهم خبرة قانونية إضافية في تفسير وتوضيح الأحكام، وأحيانا يبطلون الأحكام التي لا تليق بالدستور، وهو ما يسمى بالسوابق القضائية [1] .

3. **العرف**: يُعدُّ العرف من المصادر للقوانين في الدولة، وهذه القوانين أصلها من أعراف دولة بريطانيا والهند، وأخيراً استُعملت في المحاكم التنزانية. فهذه القوانين غير صادرة من السلطة التشريعية «البرلمان». والحاصل أنَّ هذه القوانين راعت أعراف البلد وعاداته وتقاليده. والجدير بالذكر أنَّ بعض القوانين التي كانت تُستعمل في المحاكم القضائية أيام الاستعمار ما زالت تُستعمل في المحاكم القضائية بمختلفة درجاتها [2] .

4. **مبادئ القانون الدولي العام**: مبادئ القانون الدولي العام، هي تلك القواعد والمبادئ والتقاليد التي تنظم علاقات الدول في حالتي السِلم والحرب. وتأتي تلك المبادئ إما نتيجة لمعاهدات واتفاقيات دولية، أو نتيجة عرف دولي تعارفت عليه دول العالم. ويعتمد القانون الجنائي في بعض أحكامه على القانون الدولي العام ويدخل في ذلك قضايا تسليم طغاة المجرمين [3] . إنَّ مبادئ القانون الدولي في دولة تنزانيا لا تستعمل حتى يسنها ويجيزها مجلس النواب «البرلمان»، ثم يدمجها في قوانين الدولة، ومع ذلك تُعدُّ مصدراً من مصادر الدستور [4] .

المبحث الثالث: وسائل الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي التنزاني في حفظ النفس من جانب الوجود

مفهوم تشريع الزواج في الفقه والقانون الجنائي التنزاني

اهتم قانون الزواج التنزاني اهتمامًا كبيراً بِكلِّ ما يكفل وجود النفس وحمايتها، ويتضح ذلك من خلال القوانين المتعددة التي تكفل تحقيق هذه الغاية السامية. فقد وضع قانون الزواج التنزاني وسائل مختلفة لحفظ واستمرار وجود النفس؛ ومن بعض هذه الوسائل:

---

[1] Kitini cha Kisheria, (**Mwongozo wa Jumuia za Kirai aTanzania**», PactTanzania, pg, 4.

[2] Kitini cha Kisheria, (**Mwongozo wa Jumuia za Kirai aTanzania** «, PactTanzania, pg, 4.

[3] عبد اللطيف، عبد الشافي محمد، **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي**، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط1 – 1428 هـ، 181/1.

[4] Kitini cha Kisheria, (**Mwongozo wa Jumuia za KiraiaTanzania**«, PactTanzania، pg 5.

أولا: الزواج في الشريعة والقانون الجنائي التنزاني: مفهوم الزواج في قانون الزواج التنزاني لعام 1971م، نصَّ في مادته التاسعة (9) الفقرة الثانية (2) بأنه: « ارتباط خياري بين الرّجل والمرأة بقصد العيش طيلة حياتهما»[1].

أما الزواج فى الشريعة الإسلامية فهو العلاقة الناشئة بين الرجل والمرأة، مبدأها عقد شرعي، استُوفي فيه شرائطه، وأركانه، من مهر، وولي، ورضا، ودوام العقد.

ثانيا: المقارنة بين الشريعة والقانون

يتفق القانون الجنائي التنزاني مع **الشريعة الإسلامية** من جانب التعريف في أمور، وتختلف في أخرى.

أوجه الاتفاق:

1. **الاعتبار التشريعي**: فكل من الشريعة الإسلامية وقانون الزواج التنزاني يعدَّان الزواج وسيلة من وسائل حفظ النفس؛ إبقاء للتناسل، واستمراراً لوجود الإنسان في الأرض، وهو أول خطوة في تكوين العائلة والأسرة.
2. **فكلٌّ من التشريعين** (الشريعة الإسلامية وقانون الزواج التنزاني) ذكر في تعريفهما بأن النكاح ارتباط وعلاقة بين الرجل والمرأة، ولا يصح النكاح بغير هذين الصنفين.
3. أنَّ كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي التنزاني تناول في تعريفهما العلاقة والارتباط بين الرجل والمرأة بالدوام.

أوجه الاختلاف:

أ. عدم ذكر «**العقد الشرعي**» في تعريف قانون الزواج التنزاني، أما في تعريف النكاح فى الفقه الإسلامي فهو عقد يتضمن إباحة وطء، يتعلق بالثواب في الأخرة والعقاب في الدنيا [2] .

---

[1]) **The law of Marriage Act**, **1971**. Enected by the parliament United Republic of Tanzania, May , Kimetolewa na kituo »**Kiongozi cha Sheria**« 1971, Pg, 9. Cholastica Jullu, Soka Athanasia A, cha Msaada wa Sharia kwa wanwake (WLAC), Toleo la 5.2008. pg, 27.

[2]) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (ت: 926هـ) ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة وبدون تاريخ) ، مصدرسابق، 98/3.

ب. هناك غموض في تعريف قانون الزواج التنزاني؛ فلم يذكر الشروط، بخلاف التعريف فى الفقه الإسلامي فقد ذكر أركانه وشروطه.

ج. الزواج في الشريعة الإسلامية مصدرُه من القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، أما الزواج فى قانون الزواج التنزاني فيرجع إلى تقدير مَن لهم قدرة في وضع القوانين كنواب في مجلس الشعب.

د. الزواج في الشريعة الإسلامية وسيلة شرعية لاتصال الرجل بالمرأة؛ إبقاء للنسل؛ واستمرارًا لخلافة الإنسان في الأرض، ولم يشرعه الله لمجرد متعة الطرفين جنسيا، بل هو مودة ورحمة وسكن. خلافًا للقانون التنزاني؛ فهو مجرد ارتباط بين المرأة والرجل بفرض العيش بينهما، وجوهر الاختلاف بينهما جلي وواضح.

هـ. لم يتعرض القانون التنزاني لشرطية الولي، بينما جعلت الشريعة ذلك شرطا أساسيا في صحة النكاح.

ثالثا: أنواع الزواج وشروطه في قانون الزواج التنزاني

أنواع الزواج

إنَّ قانون الزواج التنزاني في مادته العاشرة [10] الفقرة الأولى [1] ينص على نوعين من النكاح؛ وهما: الأول: وحدانية الزواج. **والثاني:** تعدد الزوجات [1].

رابعا: المقارنة بين الشريعة والقانون التنزاني: إن موقف قانون الزواج التنزاني يختلف عن موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأنواع الزواج؛ فالشريعة الإسلامية لم تكتف بوحدانية الزواج (أي زوجة واحدة)، بل أباحت تعدُّدَ الزوجات فسمحت إلى أربع عند قيام الضرورة وبشرط العدالة؛ مصداقا لقوله تعالى: «فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»[النساء ، الآية:3].

ونصت المادة العاشرة الفقرة 1، من القانون على جواز التعدد وغيره، يقصد ذلك جواز التعدد عند المسلمين[2]

ما شأن قانون الزواج التنزاني: أيسمح بالتعدد أم لا ؟

[1] . Enected by the parliament United Republic of Tanzania, »**The law of Marriage Act, 1971**)
. 10،May 1971, Page

[2] 10،Page ،**The law of Marriage Act, 1971**)

خامسا: شروط الزواج في قانون الزواج التنزاني.

لكي يكون الزواج صحيحا ومعتبرا عند قانون الزواج التنزاني لا بد أن تتم فيه الشروط التالية:

1. أن يكون هناك رضا بين الزوجين في زمن عقد النكاح [1] .
2. أن تكون العلاقة بين رجل وامرأة [2] .
3. أن تكون العلاقة أبدية.
4. فقدان المحرمية بين الرجل والمرأة؛ فقد حرَّم قانون الزواج التنزاني زواج المحارم في مادته الرابعة عشرة (14) الفقرة الأولى (1): «لا يسمح للرجل زواج جدته، أو بنته، أو أمه، أو عمته، أو بنت ابنه، أو ربيبة...»[3]. كما منع ذلك –أيضا– قانون العقوبات التنزاني في مادته (158) الفقرة الأولى (1).[4]
5. بلوغ سن الزواج المعتبر بموجب قانون الزواج التنزاني؛ فقد رفع القانون سن الزواج للذكر إلى ثماني عشرة سنة، أما الأنثى فقد حدد سن الزواج لها بخمسَ عشرة سنة. نَصَّ على ذلك في مادته (13) الفقرة الأولى (1): «لا يسمح للذكر أن يتزوج حتى يبلغ ثماني عشرة سنة، وللأنثى حتى تبلغ خمس عشرة سنة» [5] .
6. ألا تكون المرأة متزوجة.
7. حضرة الشهود في النكاح.
8. ألا تكون المرأة في العدة.

سادسا: المقارنة بين الشريعة والقانون: يتفق قانون الزواج التنزاني مع الشريعة الإسلامية في جانب شُروط الزواج في أمور، وتختلف في أخرى.

---

[1] **Mwongozo wa Sheria Kuhusu Haki za Wanawake na Watoto**, Pingo's Forum, 2018, pg,18

[2] Pengo's Furum na VETAID na Kufadhiliwa na DFID, 2, **Sheria ya Ndoa**.pg, 2

[3] **The law of Marriage** Act, 1971), Enected by the parliament United Republic of Tanzania, .May 1971, pg, 11

[4] **Sharia ya Mwenendo wa Makosa ya Jinai**, **Sura ya ishirini**, **Makosa yanayohusia na kuua**, pg, 66

[5] **The law of Marriage Act**, **1971**. Enected by the parliament United Republic of Tanzania,) .May 1971, pg, 10

أوجه الاتفاق:

1. يتفق قانون الزواج التنزاني مع الشريعة الإسلامية في كون العلاقة الزوجيّة بين الرجل والمرأة.
2. كما يتفقان –أيضا– في حالة فقدان الحرمة بين الزجين، سواء مؤقتا أم مؤبدا، (وهي أن تكون المرأة ممن تحل للزوج قانونا وشرعا).
3. ألا تكون المرأة متزوجة وغير معتدة.
4. وبحضرة الشهود أثناء عقد الزواج.
5. وعدم فقدان الولاية.

أوجه الاختلاف:

أ. عدم وضوح شرط الحرمة بين الزوجين في قانون الزواج التنزاني فالشريعة الإسلامية بَيَّنت أن الحرمة المؤبدة تنشأ إما من النسب، أو المصاهرة، أو بالرضاع، وأما المؤقتة فتنشأ من عدة حالات كالمعتدَّة سواء من طلاق أو وفاة حتى تنتهي عدتها [1] .

ب. الأصل في الشريعة ا أنها لم تُحدد سناً مُعيَّناً للزواج، وأنَّ تزويج الصِغار أمر مشرُوع، والفقهاء فرقوا بين جواز العقد للصغار، وبين الدخول بها، وهذا ما ينبغي التركيز عليها. [2]. بخلاف قانون الزواج التنزاني.

ت. تشترط الشريعة في الزواج بالربيبة (بنت الزوجة من رجل آخر) ألاَّ يكون قد دخل بأمِّها، كما في الآية الكريمة (النساء، الآية: 23) وكذلك القانون التنزاني كما جاء ذلك في المادة الرابعة العشرة الفقرة الأولى.

---

[1]) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، (بدون طبعة)، 124/8

[2]) القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت: 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1417 هـ - 1997 م، **537**/7.

تناول المطعومات والمشروبات لحفظ النفس

أولا: أكَّد قانون العقوبات التنزاني تناولَ ما تقوم به النفس من أكل وشرب؛ فالإنسان لا يستقيم بدون الأكل والشرب، وقد حذَّر ووعد بعقوبة شديدة لمن سبَّب الأضرار من جانب الأطعمة والأغذية. نصَّ على ذلك في المادة (180) بقوله: «مَن خلط مع الطعام أو الشراب شيئا يحتوي على مضرة للمستعمل، مع العلم بأنَّ ذلك الطعام أو الشراب سيُباع في الأسواق فقد ارتكب جريمة» [1] .

ثانيا: المقارنة بين الشريعة والقانون: يتفق القانون التنزاني مع الشريعة الإسلامية من جانب في النظر إلى مصلحة حفظ النفس. ويقصد بحفظ النفس عصمة الذات الإنسانية من عناصرها المادية والمعنوية، وذلك بإقامة أصلها الذي يُعدُّ المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض، ويتحقق به معنى الاستخلاف فيها، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، [هود، الآية: 61]. ويختلفان من جانب آخر؛ فالشريعة الإسلامية أمر يتناول الطيبات من الأطعمة والأشربة، ونهى عن الخبائث من الأطعمة والأشربة كالميتة والخمر، ولم يُبح من الخبائث إلا في حالة الضرورة، والضرورة تقدَّر بقدرها. مصداقاً لقوله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [البقرة، الآية:173]. وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ﴾ ،[الأعراف، الآية:157].

أما قانون العقوبات التنزاني فلم يحرم من الأطعمة إلا إذا كانت فيها مضرة، وأباح الخمر وقد يكون الخمر أشد ضرراً في المجتمعات، وتعتبر الشريعة أنها أم الخبائث؛ لضررها البين فى العقل، والجسم، والمجتمع.

المبحث الرابع: المقارنة بين وسائل الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي التنزاني في حفظ النفس من جانب العدم

مفهوم الانتحار وتحريمه في القانون الجنائي التنزاني

تمهيد

[1] **Sharia ya Mwenendo wa Makosa ya Jinai, Sura ya ishirini, Makosa yanayohusiana na kuua», pg,79**

سنَّ القانون الجنائي التنزاني وسائل لحفظ النفس من كل ما يعتدي عليها من جانب العدم؛ فيؤدي إلى ضياعها وهلاكها، أو حتى مجرد إلحاق الضرر بها. إنَّ القانون الجنائي التنزاني وضع العُقوبات إجراءً وقائياً لحفظ الفرد والمجتمع في آن واحد. ومن القوانين الوقائية لحفظ النفس التي جاءت في القانون الجنائي في تنزانيا ما يلي:

أولا: مفهوم الانتحار فى الشريعة الإسلامية : الانتحار: هو قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت [1] . فقد ذكر العلماء القدامى أحكامه باسم: «قتل الشخص نفسه » يقول الإمام الشافعي – رحمه الله: «وما عرفه الناس سُمًّا يقتل، خفت أن لا يكون لأحد رخصة في شربه، لدواء ولا غيره، وأكره قليله وكثيره، خلطه غيره أو لم يخلطه. وأخاف منه على شاربه وساقيه، أن يكون قاتلا نفسه ومن سقاه»[2].

ثانيا: حكم الانتحار في القانون التنزاني: إن حق الإنسان في الحياة من الضروريات، وحقُّه في الوجود واضح وبيّن؛ فقد منع قانون العقوبات التنزاني أن ينهي الإنسانُ حياتَه بنفسه «**الانتحار**»، بأي وسيلة تؤدي إلى هلاكه، سواء كانت بفعله هو أو بتوكيل غيره. وإذا شرع المنتحر بجريمة الانتحار ولم يمت فإنه يُعاقب على محاولته الانتحارَ. فقد نصَّ قانون العقوبات فى المادة (217) [3] على أنَّ: «كل من حاول أن ينتحر بنفسه فقد ارتكب جريمة تستحق العقوبة». وكذلك منع القانون من التحريض على الانتحار والمساعدة عليه. نصَّ على ذلك فى المادة (216): «كل مَن يُسبِّب للشخص إزهاق روحه بنفسه، أو يُناصحه ويحرضه على الانتحار والمساعدة عليه، فقد ارتكب جريم،ة وعقابُه السجنُ المؤبَّد.. » [4]. وكذلك جميع الشرائع السماوية تحرم الانتحار.

ثالثا: المقارنة بين الشريعة والقانون: يتفق القانون الجنائي التنزاني مع **الشريعة الإسلامية** من جانب الحكم في أمور، وتختلف في أمور أخرى.

---

[1]) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئونالإسلامية – الكويت الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)،281/6.

[2]) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، **الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (بدون طبعة، سنة النشر): ،270./2.

[3] **Kanuni ya Adhabu Sharia Kuu, Mpangilio wa vifungu** , pg, ») 88.

[4]) **Sharia ya Mwenendo wa Makosa ya Jinai, Sura ya ishirini, Makosa yanayohusiana nakuua**» pg, 88.

أوجه الاتفاق:

1. فالقانون الجنائي التنزاني يتفق مع الشريعة الإسلامية في تحريم الانتحار، ويدخل في ذلك التحريض أو المساعدة بأي وسيلة كانت.
2. أنَّ الانتحار يُعاقَب المقدمُ عليه في الدُّنيا؛ وذ لك بأن يخسر حياته عندما يقدم على استعجال حتفه وقتله.

أوجه الاختلاف:

أ. يتمثَّل الاختلافُ الأساس في أنَّ مصدر الشريعة الإسلامية هو الله عز وجل؛ فهي ثابتة لا تتغير، بخلاف القانون فإنَّ مصدره وضعي، وهوعرضة للتغير حسب الظروف.

ب. إنَّ الشريعة الإسلامية شرعت عقوبة دنيوية وأخروية؛ حيث وضعت حقاً لله تعالى في تحريم هذا الفعل، فلم يقصر نظره في الانتحار على المنتحر ذاته، بل تعدَّى إلى من حوله؛ لردع الآخرين وزجرهم وكفهم عن التفكير في مثل هذا الفعل الشنيع، إضافة إلى العقوبة يوم القيامة. بخلاف قانون العقوبات التنزاني فإنه اقتصر على جانب دنيوي فقط وأبعد الدين عن حياة الناس.

رابعا: تحريم اعتداء الإنسان على غيره

أولا: مفهوم القتل في القانون

قانون العقوبات التنزاني اعتبر ازهاق النفس بغير حق جريمة عظيمة ضدّ حياة الإنسان، جاء ذلك في أعلى نصٍّ قانوني وهو الدستور، ففي المادة (14) من الدستور التنزاني لعام 1997م : « لكلِّ إنسان حق الحياة، والحصول من المجتمع على حفظ نفسه بموجب القانون». [1]

ثانيا: أقسام الجنايات في الشريعة والقانون الجنائي التنزاني: تنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية –بالنظر إلى نوع عقوبتها– إلى ثلاثة أقسام:

1. جرائم القصاص والدية: وهي جرائم قتل النفس، وجرح البدن، وقطع الأطراف (عمدا).

1) **Katiba ya Jamuhuri ya Muungano wa Tanzania ya mwaka 1977**, pg, 18.

2. جرائم الحدود: وهي جرائم القذف، والزنا، والسرقة، والحرابة ونحوها؟
3. جرائم التعزير: وهي كل جناية ليس فيها حد كالخلوة بالمرأة الأجنبية [1] .

تنقسم الجرائم التي تستحق عقوبة الإعدام في القانون الجنائي التنزاني ؛ فقد أوجب نظام القانون الجنائي التنزاني ثلاثة أنواع من الجرائم التي يُعاقَب عليها بعقوبة الإعدام، وهي:

1. **القتل العمد:** «أيما شخص اعتدى على نفس إنسان؛ فقتله عدوانًا وظلمًا، فقد ارتكب جريمة القتل العمد وعقوبته الإعدام» [2] . ونصَّ الفصل (16) من قانون العقوبات في المادة (196) على أنَّ كلَّ مَن ارتكب جريمة عمدًا وتسبب في وفاة شخص بشكل مخالف للقانون تُعتبر جريمة قتل العمد تستحق الإعدام.. » وكذلك تنصُّ المادة (197) من نفس الفصل على «أنَّ من ارتكب جريمة القتل العمد يعاقب عليه بالإعدام» [3] .
2. **الخيانة:** فنظام العقوبات التنزاني ينص في مادته (30) على أنَّ «أيَّ شخص يكون داخل جمهورية تنزانيا الاتحادية أثناء وجوده يحاول اغتيال أو قتل رئيس الجمهورية، أو يتمرد ضد النظام، يُعتبر مرتكباً جريمةَ الخيانة ضد الجمهورية، ويعاقب عليه بالإعدام» [4].
3. التمرد وعصيان قادة الجنود والجنود عند التقاء العدو في المعركة أو تنظيم حركة التمرد.[5]

ثالثا:الموازنة بين الشريعة والقانون في قتل العمد

---

[1]) عودة، عبد القادر **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، 118/1

[2] . Toleo la »**Maswalia na Majibu Sheria za Tanzania**«) Bhojan, FAyaz, Ishangoma, Gaudiosus, **Sharia ya** «. Pg, 21 »kwanza, kimechapishwa na kusanifiwa na Jamhuri ya Mungano Tanzani pg, »**Mwenendo wa Makosa ya Jinai**, **Sura ya ishirini**, **Makosa yanayohusiana na kuua**, 83.

[3]) **Sharia ya Mwenendo wa Makosa ya Jinai**, **Sura ya ishirini**, **Makosa yanayohusiana na kuua**, ,pg, 83.»

[4]) **Ujumbe wa Kimataifa wa Kutafuta Ukweli Tanzania**, **Adahbu ya Kifo** pg, 30.» **Imerasimishwa?**

[5]) **Ujumbe wa Kimataifa wa Kutafuta Ukweli Tanzania**, **Adahbu ya Kifo** pg, 31.» **Imerasimishwa?**

يتفق القانون العقوبات التنزاني مع الشريعة الإسلامية من جانب الحكم في أمور، وتختلف في أمور أخرى.

أوجه الاتفاق:

أ. **الاعتبار التشريعي**: فكل من الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات التنزاني يُعَدَّان وسيلةً من وسائل حفظ النفس وحمايتها من كل ما يُسبِّب الضرر بها.

ب. يتفقان بعقوبة الإعدام أو القصاص لردع كل مَن يعتدي على حق الحياة ظلما وعدوانا؛ من أجل ضمان مصلحة المجتمع وأمنه وسلامته.

أوجه الاختلاف:

1. أنَّ مصدر الشريعة الإسلامية هو الله عز وجل، فهو ثابت لا يتغير ولا يتبدل. أما قانون العقوبات التنزاني فهو آراء الخبراء القانونيين التي تتغير حسب رغباتهم وظروفهم السياسية والاجتماعيَّة.
2. عُقوبة قتل العمد في الشريعة الإسلامية دينٌ وقانون في الوقت نفسه. فهي دين في أحكامها تتعلق بالنيات وما يترتَّب عليها من الثواب والعقاب. أما قانون العقوبات التنزاني (القانون الوضعي إجمالا) فهو خالٍ من النيات.
3. تنفرد الشريعة الإسلامية في عقوبة القتل العمد عن قانون العقوبات التنزاني بأنَّها تتعلق بالدنيوية والأخروية. فمثلًا من ارتكب جريمةً لا يعلم بها أحد إلاّ الله، ولم يُكتشَف أمرُه فلا يُعاقب فى الدّنيا لكن لا ينجو من عقاب الآخرة؛ إلاّ إذا تاب توبة نصوحا. مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئاً﴾[مريم، الآية: 60].
4. ويختلفان في أن الشريعة تحرِّم كل وسيلة تُؤدِّي للجريمة. فمثلا نجد أن الشريعة حرمت الخمر؛ لأنها علة لذهاب العقل، وسبب لارتكاب أنواع كثيرة من الإجرام، بخلاف قانون العقوبات التنزاني خصوصا والوضعي عموما فلم يحرِّم الخمر أصلا، وبسبب الخمر ينتشر القتل، والانتحار، والخيانة، وفسادٌ كثير.
5. تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية تختلف تماما عن تقسيم العقوبات في القانون الجنائي التنزاني. وقد تَقدَّم بيانُه.

6. الخيانة في طاعة رئيس الدولة، والخروج، والتمرد ضد الجيش، ليست من الأمور التي تستحق الإعدام في الشريعة الإسلامية، بخلاف قانون العقوبات التنزاني.
7. ويختلفان كذلك في أنَّ الشريعة الإسلامية توجب حرمان القاتل من الميراث والوصية، بخلاف قانون العقوبات التنزاني.
8. تَعدُّ الشريعةُ الإسلامية الاعتداء على النفس بغير حق مفسدةً موجبة للقصاص(الإعدام) على القاتل، وجعله كقتل الناس جميعا. وقانون العقوبات التنزاني بخلاف ذلك؛ فالمسؤول هو الجاني وحده وقتله لا يكون كقتل الناس جميعًا.
9. فى الشريعة الإسلامية يسقط القصاص (الإعدام) بعفو المجني عليه أو أوليائه سواء كان عفوًا مطلقًا أم مقابل دية، بخلاف قانون العقوبات التنزاني فالإعدام (القصاص) هو الحلُّ الوحيد. ورئيس الجمهورية أو من ينوب عنهُ هو وحده مَن يملك فالصلاحية الكاملة للعفوعن العقوبات .كما في المادة (45) من الدستور التنزاني لعام 1977م [1] .
10. يتميز الفقه الجنائي الإسلامي عن التشريعات الجنائية التنزانية عن مبدء المساواة لحصانة رئيس الدولة ورؤساء الدول، بخلاف قانون العقوبات التنزاني فيُعطى الحصانة لرئيس الدولة حتى وإن اعتدى الناس ظلمًا. كما نص ذلك الدستور التنزاني لعام 1977م في المادة (46).[2]
11. يختلف الفقه الجنائي الإسلامي في جريمة قتل الأب ولده، بمعنى ألاَّ يكون المقتول جزء للقاتل[3] للحديث الذي رواه أبو هريرة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «القاتل لا يرث»[4] بخلاف قانون الجنائي التنزاني فلا يفرق فى القتل بين الأب والولد وغيرهما.

---

[1] («**Katiba ya Jamhuru ya Muungano ya mwaka 1977**» pg, 35.

[2] («**Katiba ya Jamhuru ya Muungano ya mwaka 1977**» pg, 36.

[3] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ – 2000 م، 69/13.

[4] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط 2، 1395 هـ – 1975 م، 425/4.

القتل الخطأ في قانون العقوبات التنزاني

أولا: تنص المادة (198) في قانون العقوبات التنزاني على أنّ: «كلَّ من ارتكب جريمة القتل الخطأ بقتل نفس فعقوبتُه السجن المؤبَّد» [1] . فقد بَيَّن القانون أنَّ مَن تسبَّب في قتل النفس بغير قصد ولا تعمُّدٍ؛ بأن كان ذلك ناشئاً عن عدم احتياط وإهمال، أو عن عدم انتباه، أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح، يُعاقب بالسجن المؤبّد أو دون ذلك وتارة الحبس الخارج. حسب قانون العقوبات التنزاني المادة (29).[2]

ثانيا: المقارنة بين الشريعة والقانون التنزاني في قتل الخطأ

يختلف قانون العقوبات التنزاني عن الشريعة **الإسلامية** من جانب الحكم. فالشريعة الإسلامية أوجبت الديَّة والكفارة في القتل الخطأ، بينما قانون العقوبات التنزاني جعل عقوبةَ القتلِ الخطأ الحبسَ المؤبَّد أو دون ذلك أو الحبس الخارج.

حمل السلاح وترهيب الناس

أوَّلا: سدَّ قانون عقوبات الجنائي التنزاني جميع الذرائع المؤدِّية إلى قتل النفس؛ وذلك من خلال العمل على منع حمل السلاح بين الشعب إلا لحاجة؛ لما يترتب على ذلك من ترهيب الناس [3]. فشعور الإنسان بالأمن والطمأنينة داخل مجتمعه يُولِّد ثقة الناس في الدولة. وقد نصَّ قانون العقوبات التنزاني في المادة (43) على أنَّه:

---

[1] **Sheria ya Mwenendo wa Makosa ya Jinai**, Sura ya Saba, Uhaini na Makosa mengine Dhidi ya Dola.pg, 84.

[2] Bhojan, FAyaz, Ishangoma, Gaudiosus, «**Maswalia na Majibu Sheria za Tanzania**», Toleo la kwanza, kimechapishwa na **Mauaji na Adhabu ya Kifo** kusanifiwa na Jamhuri ya Mungano Tanzani. Pg, 210. **Sheria ya Mwenendo wa Makosa ya Jinai**, Sura ya Saba, Uhaini na Makosa mingine Dhidi ya Dola.pg, 84.

[3] Bhojan, FAyaz, Ishangoma, Gaudiosus, «**Maswalia na Majibu Sheria za Tanzania**». Toleo la kwanza, kimechapishwa na kusanifiwa na Jamhuri ya Mungano Tanzani. Pg, 207.

«لا يُسمَح لأي شخص بحمل الأسلحة بلا إذن شرعي، أو التعاون والتشاور في المعارضة ضدَّ الفرد أو الدولة أو أي حزب داخل الجمهورية الاتحادية. يُعتبر كلُّ ذلك جنايةً وجريمة تستحق عقوبة السجن المؤبَّد». [1]

ثانيا: المقارنة بين الشريعة والقانون في منع حمل السلاح وترهيب الناس

يتفق قانون العقوبات التنزاني مع الشريعة الإسلامية في منع حمل السلاح وترهيب الناس من جانب الحكم في أمور، وتختلف في أمور أخرى.

أوجه الاتفاق:

أ. **الاعتبار التشريعي**: فكلٌّ من الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات التنزاني يَعدَّان منعَ حمل السلاح وترهيب الناس وسيلةً من وسائل حفظ النفس وحمايتها من كل ما يضرها.

ب. أنَّ كلاًّ من الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات يعملان لأجل تحقيق الأمن للفرد والمجتمع.

ج. يتفق قانون العقوبات التنزاني مع الشريعة الإسلامية في النظر إلى أنَّ كلَّ ما يملكه الإنسان في هذه الدنيا، لا يستطيع الانتفاع به على الوجه الأكمل، إلا إذا كان آمنا على نفسه وماله. مصداقا لقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش، الآية: 4].

أوجه الاختلاف:

1. مِن الاختلاف أنَّ الشارع في الشريعة الإسلامية هو الله عز وجل، لا يتغيَّر ولا يتبدَّل، بظروف العصر والعوائد، أما قانون العُقوبات التنزاني فهو آراء الناس التي تتغير حسب رغباتهم وحسب توجيه القانون، أو غيرهما.

[1] , Sura ya Saba, Uhaini na Makosa mingine Dhidi ya ») Sheria **ya Mwenendo wa Makosa ya Jinai** **Maswalia na Majibu Sheria za** «Dola.pg, 32. Bhojan, FAyaz, Ishangoma, Gaudiosus, . Toleo la kwanza, kimechapishwa na kusanifiwa na Jamhuri ya Mungano Tanzani. »**Tanzania** Pg, 201.

2. أنَّ الجاني في الشريعة الإسلامية يتحمَّل مسؤوليةَ ما أدَّى إليه ترويعه من قتل وجناية، سواء كان بإيجاب القصاص أم الدية [1] أما في القانون الجنائي فيُعاقب بالسجن المؤبد[2].
3. الشريعة الإسلامية تَعدُّ حملَ السلاح وترهيبَ الناس انحرافًا عن الفطرة، وضعف الإيمان، واتباع هوى النفس الأمارة بالسوء. للحديث الذي رواه عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَن حمل علينا السلاح فليس منا» [3] ، بخلاف قانون العقوبات التنزاني؛ فالحكومة علمانية لا تهتم بما يتعلق بعقائد الناس في أديانهم .

ضرورة إقامة البيِّنة قبل تنفيذ الحكم

أولا: البينة لغة واصطلاحا

البينة لغة: هي الحجة والدليل، أي دلالة واضحة عقلية كانت أم حسيَّة. مِن أبان الشيء، أي: أوضحه وأظهره، وجمعها: بينات[4] .

واصطلاحا: عرفها ابن القيم بـ: هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، سواء أكان شهادة، أو إقراراً، أو يميناً، أو أيَّ وسيلة أو حجة في إثبات الحق أو إظهاره أمام القاضي [5]

---

[1]) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق،244/4.

[2]) «**Sheria ya Mwenendo wa Makosa ya Jinai**» Dhidi , Sura ya Saba, Uhaini na Makosa mingine ya Dola. Pg, 33.

[3]) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر** من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، مصدر سابق، 69/13.

[4]) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية،310/34.

[5]) ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م، 1/ 71.

فكل دليل أو حجة أو وسيلة يتبيَّن بها الحق ويظهر، وليس لها معارض أرجح منها، فهي بينة في الشرع، يعتمد عليها القاضي في إثبات الحقوق والوقائع التي تترتَّب عليها آثار قانونية. ومن أهم البينات: الشهادة، والإقرار، واليمين، والكتابة، والقرائن [1]

ثانيا: مشروعية البينة من السنة

إقامة البينة قبل تنفيذ الحكم ثبتَت بدليل من السنة النبوية، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لَادَّعَى رجالٌ أموالَ قوم ودماءهم , ولكن البيِّنة على المدَّعي، واليمين على مَن أنكر» [2].

ثالثا: في قانون العقوبات التنزاني: اعتنى قانون العقوبات التنزاني كثيرًا بالوسائل الوقائية في حفظ النفوس؛ ومنها ضرورةُ إقامة البينة قبل تنفيذ الحكم؛ احتياطا لحق المتهم، وحتى لا تكون الدعوة وسيلة وسببًا لاستحلال دماء الناس بغير حق؛ فقد نصَّت على ذلك المادة (215): «يجوز للمحكمة العليا بموجب الحكم تحديدَ وتعيين الإجراءات التي سيتمُّ من خلالها تسجيلَ البيِّنات في القضايا المعروضة أمام المحكمة، وستكون البيِّنات أو محتوياتها ملزمة، ويجب اتخاذها...» [3] . ولأهمية إقامة البيِّنة التي هي وسيلة من وسائل حفظ النفس فقد نصَّ القانون الجنائي التنزاني في المادة (104) بالسجن سبع سنوات لكل مَن أدلى شهادة الزور، «كلُّ من أدلى بشهادة الزور، أو حرَّض وساعد في إدلائها، فقد ارتكب جريمةً، عقوبتُها السجن سبع سنوات» [4].

رابعا: المقارنة بين الشريعة والقانون

---

[1]) الزُّبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435 هـ - 2014 م، 332/1

[2]) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 427/10.

[3] Sheria **ya Mwenendo wa Makosa ya Jinai** (Sura ya Saba, Uhaini na Makosa mengine Dhidi ya Dola. Pg, 95.

[4] Sheria **ya Mwenendo wa Makosa ya Jinai** (Sura ya Saba, Uhaini na Makosa mengine Dhidi ya Dola. Pg, 46.

يتفق قانون العقوبات التنزاني مع الشريعة الإسلامية في إقامة البيِّنة قبل تنفيذ الحكم على الجاني – من جانب الحكم– في أمور، ويختلفان في أمور أخرى.

أوجه الاتفاق:

أ. يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في إقامة البيِّنة؛ إذ إنَّ كلاً منهما يعمل بتوضيح وبيان الشيء المتنازَع عليه.

ب. يتفقان –أيضا– في أنَّ البينة التي يقبل تقديمها في أيِّ دعوى هي التي تُنتِج إثباتَ الوقائع المتعلقة بالدعوى أو نفيَها.

أوجه الاختلاف:

1. يختلف قانون العقوبات التنزاني عن الشريعة في كيفيَّةِ تقديم البيِّنة. ففي الشريعة تكون البيِّنة للمدَّعي واليمين على مَن أنكر. أما في قانون العقوبات التنزاني فتكون البيِّنة على المدَّعي وعلى من أنكر.
2. يختلف قانون العقوبات التنزاني مع الشريعة الإسلامية في التفريق بين الرجل والمرأة في الإدلاء بالشهادة، فشهادةُ الرجل في الشريعة تُساوي شهادة امرأتين. وذلك رعايةً في حفظ النفس والعناية بها.

3. التشريع الجنائي الإسلامي يَعُدُّ جريمة شهادة الزور من أكبر الكبائر، توجِب عقوبةً في الدنيا والآخرة، بخلاف التشريع الجنائي التنزاني فيعاقِب عليها بالسجن سبع سنوات فقط.

تأجيل تنفيذ الحكم والحدود

أولا: في الشريعة الإسلامية

لا خلاف بين العلماء أنه لا يقام الحدُّ على المرأة الحامل، سواء كان الحمل من زنا أم غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أم بعده [1]

ثانيا: أدلة من الكتاب والسنة

1. ثبت ذلك بالقرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء، الآية: 33].
2. ويؤيد ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى يكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى يكفل ولدها»[2] . قال النووي: "في الحديث دليلُ أنَّه لا تُرجَم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره ،وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها" [3] .

ثالثا: في قانون العقوبات التنزاني: الأصل أنَّ الجاني يُعاقَب بعد إقامة البينة؛ وذلك ردعا للجاني وزجرًا له، إلا لعذر. ومن الوسائل التي شرعت لحفظ الأنفس تأجيلُ تنفيذ الحكم، ومن الحالات التي تؤجَّل فيها: عقوبةُ قتل المرأة الحامل حتى تضع حملها؛ كَيْلا يؤدي إلى إهلاك الولد كما أنَّ في إقامة العقوبة عليها إتلافا وإسرافا للجنين. وقد نصَّ على ذلك قانونُ العقوبات التنزاني في المادة (26) الفقرة الأولى (1): « إذا حكم على أي شخص بالإعدام، فحكمه التعليق بالحبل حتى يموت؛ إلا أنه في حالة الحكم على المرأة الحامل بعقوبة الإعدام، تتابع المحكمةُ أمرها، و إذا اقتنعت بأنها حامل فحكم الإعدام يتغيَّر، وتقضي المحكمة التي أصدرت الحكم

---

[1]) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي (ت: 620هـ)، **المغني**، مصدر سابق46/9، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419 هـ -1999 م، 419/13

[2]) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، 898/2

[3]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 11،201/1392

بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد». وكذلك تبين الفقرة (2) من المادة نفسها: «أنَّ الصبي الذي بلغ دون الثامنة عشرة إذا ارتكب جريمة قتل العمد يتغيَّر حكم الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد» [1] .

رابعا: المقارنة بين الشريعة والقانون: يتفق قانونُ العقوبات التنزاني مع الشريعة الإسلامية في تأجيل تنفيذ الحكم والحدود –من جانب الحكم– في أمور، ويختلفان في أمور أخرى.

أوجه الاتفاق:

أ. تفق قانون العقوبات التنزاني مع الشريعة الإسلامية في أنَّ كلاً منهما تمنع تنفيذ عقوبةَ الإعدام على المرأة الحبلى إلى أن تضع حملها؛ وعلة ذلك الحفاظ على حياة الجنين؛ لئلا يهلك بتنفيذ حكم الإعدام على أمه.

ب. وكذلك يتفقان على المرأة الحامل سواء كان الحمل من الزنى أم غيره.

أوجه الاختلاف:

1. يختلف قانون العقوبات التنزاني مع الشريعة الإسلامية في تنفيذ الحكم بعد وضع الحمل، ففي الشريعة الإسلامية ينفذ حكم الإعدام بعد وضع الحمل وإرضاع الطفل [2]. أما في قانون العقوبات التنزاني فتنزل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.

---

[1] **Sheria ya Mwenendo wa Makosa ya Jinai**«) , Sura ya Saba, Uhaini na Makosa mingine Dhidi »**Maswali na Majibu Sheria ya** «ya Dola.pg, 33, Bhojani, A, Fayaz, Ishongoma, Gaodiosus, , Chapa ya kwanza 201, Dar Es Salaam- Tanzania, pg, »**Tanzania**, **Mauaji na Adhabu Kifo** 213.

[2] عَنْ عِمرَانَ بْن حُصَيْن قَالَ: أَتَت رَسُول اللَّه صَلّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ امْرَأَة مِنْ جُهَيْنَة فَقَالَت: يَا رَسُول اللَّهِ إِنِّي أَصَبْت حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيّ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَلِيِّهَا فَقَال: «أحسِن إِلَيْهَا حَتَّى تَضَع مَا في بَطْنِها، فَإِذَا وَضَعَتْ فأْتِنِي بهَا». فَأَتَى بهَا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم، فَأَمَرَ بهَا فَشدَّت عَلَيهَا ثِيَابهَا، ثُمَّ أَمَر بهَا، فَرُجمَت، ثُمَّ صَلى عَلَيهَا. فَقَال عُمَر: يَا رَسُولَ اللَّه، أَتُصَلِّي عَلَيْها وَقَد زَنَت؟! فَقَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَد تَابَت تَوْبَة لَوْ قُسِمَت عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْل الْمَدِينَة، لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَل وَجَدْت أَفْضَلَ مِن أن جادت بنفسها لله». (صحيح بن حبان) 289/10

2. أنَّ الطفل غير البالغ لا يجرم على فعله في الشريعة؛ للحديث الذي روته عائشة –رضي الله عنها– أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[1] عكس القانون فإنه يسجن سجنا مؤبدًا.

ضمان النفس بعد الاعتداء عليها (الديات)

أولا: يُعَدُّالقصاص (الإعدام) في الشريعة الإسلامية مِن أهم عناصر حفظ النفس الإنسانية من جانب العدم؛ لأنه يتعلق بالدماء التي أكدت الشريعة الإسلامية على حفظها.

ثانيا: مفهوم القصاص لغة واصطلاحا

لغة: القطع؛ وهو الأصل، وكذلك تتبُّعُ الأثر، والقوَد، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع، وهو أن يفعل به مثل فعله [2]

اصطلاحا: للعلماء الفقهاء تعاريف كثيرة، وجميع هذه التعاريف تدور حول معنى واحد وهو المماثلة، سأقتصر على ذكر بعض منها:

- عرفه **الدسوقي** المالكي– رحمه الله– بـ:«أن يُفعَل بالجاني مثل ما جنى مع الإمكان» [3] .
- عرفه **الشافعي**– رحمه الله– في الأم بـ: «أن يفعل بالمرء مثل ما فعل» [4] .

---

[1]) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، 139/4.

[2]) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى،(ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**،تحقيق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية،101/18.

[3]) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 255/4.

[4]) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الأم**، 1410هـ/1990م، مصدر سابق 350/7 .

- عرفه ابن قدامة الحنبلي– **رحمه الله**– بـ: «أن يفعل به كما فعل» [1] .

ثالثا: مشروعية القصاص : شرع الله تعالى القصاص في الجناية على النفس وما دونها من الجراحات عمدا، وهو عقاب للمعتدي يماثل نوع الاعتداء الذي ارتكبه. وقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

رابعا: أدلة الكتاب

قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾، [البقرة، الآية: 179].

وجه الدلالة: الآية صريحة في أنَّ استيفاء القصاص حياة؛ لأنه إذا علم أنه إذا قتل أمسك عن القتل وفى ذلك حياة القاتل والمقتول[2] ، وسلامة وأمن المجتمع.

خامسا: أدلة السنة النبوية

عن ابن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: «مَن قُتِل في عمية، أو عصبية، بحجر أو سوط أو عصا، فعليه عقل الخطأ. ومَن قتل عمدا فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل» [3] .

وجه الدلالة: بَيَّن الحديث مشروعية القصاص وعقاب القتل الخطإ والعمد. ومن قتل ولم يتبين قاتله فحكمه حكم قتل الخطأ؛ ففيه الدية. وأما مَن قتل عمدا فإنَّه يقتل قصاصا، ومن حال دون ذلك، فإنَّ عليه لعنة الله والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عمل نافلة ولا فريضة [4] .

---

[1]) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: 620هـ)، **المغني**، مصدر سابق 370/8.

[2]) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (ت: 465هـ)، **تفسير القشيري**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، لطائف الإشارات، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، 1/ 150.

[3]) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ) **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي،2/ 880.

[4]) ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي المقدسي الرملي الشافعي (ت: 844 هـ)، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط1، 1437 هـ - 2016 م، 637/17.

سادسا: الإجماع، أجمع الفقهاء على مشروعية القصاص في النفس وما دونها، يقول **ابن قدامة** – رحمه الله– :«وأجمع أهل العلم على أنَّ الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجدع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق، أو كان بالعكس» [1] .

سابعا: قانون العقوبات الجنائي: لم يتضمن **القانونُ** النصَّ على الديات فيما يتعلق بحكم الإعدام (القصاص)؛ لأن الجريمة بموجب قانون العقوبات التنزاني هي: أيُّ فعل محظور بموجب القانون، بحيث إذا ارتكبها شخص فقد أساء إلى الدولة. والقضايا الجنائية في قانون العقوبات يكون **المدَّعي** هو الدولة، ويُمثلها المدَّعي العام للدولة، والمجني عليه الذي تضرر بفعل الجاني لا يقدم الدعوى في محكمة جرائم العقوبات التنزانية، بل يبقى شاهدًا. والسبب في ذلك أنَّ الدولة هي المسؤولة في الحفاظ على سلامة المواطنين وحماية أموالهم من طغاة المجرمين. ففي نظام المحكمة هناك فرق بين الدعاوى الجنائية وغير الجنائية، فقضايا الجنائية تُعَدُّ جريمةً ضدَّ الدولة، وغير الجنائية تُعَدُّ جريمةً ضدَّ الفرد، أو الشركة، أو الحكومة؛ بسبب اتفاق معيَّن [2].

ثامنا: المقارنة بين الشريعة والقانون، يختلف القانون التنزاني مع الشريعة الإسلامية في ضمان النفس بعد الاعتداء عليها (الديات)، فقانون العقوبات قرر الديات (التعويض) لكن في جرائم أخرى غير قتل العمد؛ والسبب في ذلك مايأتي:

أ. أن القضايا الجنائية في القانون الجنائي التنزاني يكون **المدَّعي** العام هو الدولة ويمثلها، والمجني عليه الذي تضرر بفعل الجاني يكون شهيدا. فقانون العقوبات يعطي الصلاحية الكاملة للعفو عن العقوبات لرئيس الجمهورية أو من ينوب عنه. تعرضت لذلك المادة (45) في الدستور التنزاني لعام 1977[3].

---

[1]) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ) ،**المغني**، مصدر سابق، 269/8، بن منذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الاجماع**، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1،دار المسلم، 1425 هـ/ 2004 م، (علما بأن الكتاب قد طبعته رئاسة المحاكم الشرعية بقطر ط1،عام 1400 هـ/1980 م،120/1.

[2] **Katiba ya Jamhuri ya Muungano ya mwaka 1977** ») pg, 35.

[3] **Sheria ya Mwenendo wa Makosa ya Jinai** ») Sura ya Saba, Uhaini na Makosa mingine Dhidi ya Dola. pg, 26.

ب. الدِّية (التعويض) في الشريعة الإسلامية تكون على القاتل أو على العاقلة، وهي **واجبة الأداء** إلى ولي الدم، لكن في حالة العجز فإن بيت المال هو الدي يقوم بتسديدها إلى وليّ الدم، إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد؛ لأن بيت المال هو الذي يرث مَن لا وارث له.

ج. فإذا سقط القصاص في النفس لأي من مسقطاته الشرعية فإنَّ حق ورثة المجني عليه هو الدية؛ لأن الواجب هو إحدى العقوبتين القصاص (الإعدام) أو الدية. فإذا تُرِكتْ إحداهما، أو فات المحل، وَجَبتْ الأخرى؛ لكيلا يذهب دم القتيل هدراً. فإذا عفا الورثةُ عن القصاص في جريمة القتل العمد يقتضي ذلك وجوب الحكم بالدية.

التداوي لعلاج النفس من الأمراض

أولا: التداوي لغة واصطلاحا

التداوي لغة: مصدر تداوَى، أي تعاطَى الدواء وتناوله [1]. **واصطلاحا:** عرَّفه الفقهاءُ القدامى والمحدثون بألفاظ ومعان متقاربة ذات صلة به. فيأتي بمعنى التطبيب واالتمريض، والعلاج والإسعاف، والشفاء، وغيرها [2] ؛ فقد عرَّف القرطبي الشفاء فقال: "الشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض" [3] .

ثانيا: مشروعية التداوي، التداوي من الأمراض الجسمية، والنفسية، مشروعٌ من حيث الجملة. وقد ثبت مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع.

ثالثا: الكتاب

دل القرآن على مشروعية التداوي، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء، الآية: 80].

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة، 306/1

[2] موسى، يونس عبدلي، **التداوي بالمحرمات أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي**. ط 1، 1443 هـ- 2022م، مطبعة كواليت زنجبار، ص31، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط 1404 - 1427 هـ)، 11/ 116.

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2 ، 1384هـ - 1964 م، 46/2.

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه إذا وقع أحد في مرض فإنه لا يقدر على شفائه غيرالله سبحانه وتعالى، بما يُقدّر من الأسباب الموصلة إليه. [1]

رابعا: السنة

دلت السنة على مشروعية التداوي، عن جابر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل» [2]

وجه الدلالة: فالحديث بظاهره دليل على التداوي، وأنَّ ذلك لا ينافي التوكل على الله [3] .

خامسا: التداوي لعلاج الأمراض في الدستور التنزاني

اهتم الدستور التنزاني بالإنسان فنصَّ في بعض أحكامه على حفظ صحة الإنسان بالتداوي والعلاج من الأمراض، وتعدُّ التداوي وسيلةً لحفظ النفس. فعلاج الأمراض حفظا على النفس جاء في الدستور التنزاني في المادة (30) الفقرة (2): «... وتجدر الإشارة إلى الأحكام الواردة في هذا الدستور الذي يعيّن مبادئ الحقوق، والحريات، والمسؤوليات الإنسانية؛ لأجل كفالة وحفظ صحة المجتمع... » [4] . كذلك اهتم قانون العقوبات التنزاني بسلامة جسم الإنسان؛ فنصَّ على أحكام زاجرة. جاء في المادة (184) في قانون العقوبات: « كل مَن تعدَّى بتخريب أو تلويث ينابيع أو مجاري المياه؛ بحيث لا يصلح استعمالها فقد ارتكب جريمة تستحق العقوبة» [5] .

---

[1] بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلام، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،ط 2، 1420هـ - 1999 م، 147/6

[2] مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه** وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،1729/4

[3] بن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، 135/10.

[4] **Katiba Ya Jamuhuri ya Muungano ya Mwaka 1977**, pg, 23.»)

[5])**Sheria ya Mwenendo wa Makosa ya Jinai** »Sura ya Saba, Uhaini na Makosa mingine Dhidi ya , Dola.pg, 80.

سادسا: المقارنة بين الشريعة والقانون، يتفق قانون العقوبات التنزاني مع الشريعة الإسلامية في التداوي لعلاج النفس من الأمراض من –جانب الحكم– في أمور، ويختلفان في أمور أخرى.

أوجه الاتفاق:

1. يتفق قانون العقوبات التنزاني مع الشريعة الإسلامية في أنَّ كُلاً منهما يأمر بالتداوي والعلاج من الأسقام والأمراض.
2. ويتفقان على أن التداوي والعلاج من الأمراض وسيلةٌ من وسائل حفظ النفس.
3. أنَّ ترك التداوي والعلاج يتنافى ونظام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات التنزاني.
4. ويتفقان في أنَّ كُلاً منهما يهدف إلى حماية البيئة من التلوث والتخريب.
5. تعتبر كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي التنزاني حماية البيئة مصلحة يجب تحقيقها.

أوجه الاختلاف:

أ. تختلف الشريعة الإسلامية مع قانون العقوبات التنزاني في التداوي وعلاج النفس من الأمراض. ففي الشريعة الإسلامية لا يجوز التداوي بالمحرمات أو النجاسات إلا لضرورة ملحة تستدعي حفظ النفس، بخلاف قانون العقوبات التنزاني.

ب. الربط بين العقوبة الدنيوية والأخروية مما انفردت به الشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة خالدة، بخلاف قانون العقوبا ت التنزاني فنظرته دنيوية فقط.

ج. الغرض من التداوي هو حفظ جسم الإنسان من الأمراض والأسقام لعمارة الأرض.

أهم النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات

أولا: نتائج البحث:

1. المحافظة على النفس من أهم الضروريات الخمس التي جاء بها الإسلام، وكذلك القانون التنزاني.
2. الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي يعتبران وسيلة من وسائل حفظ النفس وحمايتها في مكافحة الجرائم.

3. الجناية هي كل ما يُحدثُه الإنسان في مال غيره، أو نفسه، أو حاله، مما يسيء ويضر ، سواء كان بيد أم بغيرها.
4. وجوب القصاص على القتل العمد بغير حق شرعي وقانوني.
5. عدم جواز تنفيذ حكم القصاص (الإعدام) على المرأة الحامل حتى تضع حملها.

ثانيًا: التوصيات

1. الاهتمام بعلم مقاصد الشريعة وتدريسها في المدارس الثانوية والجامعات والمساجد.
2. إقامة المؤتمرات والندوات والدورات العلمية التي تعتني بحفظ النفس.
3. إعداد الدعاة والمدرسين والمناهج الدراسية لتعليم علم مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية.
4. كتابة مزيد من البحوث العلمية التي توازن بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي التنزاني وغيره.
5. القيام بمكافحة الجرائم وإصدار عقوبة شديدة تتماشى مع الجريمة، وكذلك تعليم الناس عبر وسائل الإعلام وإصدر النشرات العلمية والتوعوية بذلك.
6. القيام بتعليم الطلاب والطالبات أهمية وسائل حفظ النفس، وبيان خطورة الانتحار أو إهلاك الروح، من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الجامعية.
7. الالتزام بقوانين الدولة واتباع الوسائل العصرية في الحفاظ على النفس البشرية مثل وسائل إشارات المرور فى الشوارع وغيرها.

المصادر والمراجع

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، ط 3، 1414 هـ.
2. بن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
3. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي(ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ /2004م.
4. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ/ 1968م، (بدون طبعة).
5. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين**،، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م.
6. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
7. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ / 1999 م.
8. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، دار المسلم، 1425هـ/ 2004 م، (علما بأن الكتاب قد طَبعَتْه رئاسة المحاكم الشرعية بقطر ط1، عام 1400 هـ/1980 م.
9. ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي المقدسي الرملي الشافعي (ت: 844 هـ)، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط1، 1437هـ/ 2016 م.

10.أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (: 275هـ) **سنن أبي داود**، بابفى الرجل يتداوى، رقم الحديث:3855، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

11.بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (ت: 624هـ)، **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، (بدون طبعة)، تاريخ النشر: 1424هـ/2003 م.

12.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458هـ)، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424هـ /2003 م.

13.الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط 2، 1395هـ/1975م.

14.الحازمي، يوسف عبد الله حسين، وفتحي، محمود محمد عبد الرحمن، **حفظ النفس الإنسانية فى الديانة الإسلامية** العدد 23، القاهرة، 1440هـ/ 2019م.

15.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

16.الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

17.الزُّبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435هـ/ 2014 م.

18.السدير، توفيق بن عبد العزيز، **الإسلام والدستور**، الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1425هـ.

19.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (بدون طبعة)، تاريخ النشر: 1414هـ /1993م.

20.السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

21.السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، (ت: 544هـ)، **التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1432هـ /2011 م.

22.الشاذلي، حسن علي، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، الناشر: دار الفكر. الناشر: دار الكتاب الجامعي، ط2..

23.الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (بدون طبعة، سنة النشر): 1410هـ/1990م.

24.العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/ 2000 م.

25.عبد اللطيف، عبد الشافي محمد، **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي**، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط1 - 1428 هـ.

26.عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

27.الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ) **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 8، 1426هـ/2005 م،

28.قنيبي، محمد رواس قلعجي – حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ/1988 م.

29.القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت: 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1417هـ/ 1997 م.

30.القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (ت: 465هـ)، **تفسير القشيري**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، لطائف الإشارات، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب– مصر.

31.مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة.

32.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ/1964 م.

33.مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

34.مصطفى، إبراهيم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة، (بدون سنة).

35.المبيض، محمد أحمد، **مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1425هـ 2005م. (أصل الكتاب رسالة علمية).

36.موسى، يونس عبدلي، **التداوي بالمحرمات أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي**. ط 1، 1443 هـ/2022م.

37.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419 هـ -1999 م.

38.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2.

39.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، الناشر: دار الفكر.

المراجع الأجنبية:

1. Chenge, A, J, «**Katiba ya Jamhuri ya Mungano wa Tanzania ya Mwaka 1977**»- Dar Es Salaam, Juni 2005
2. **Kitini cha Kishiria**, **Mwongozo wa Jumuiya za Kiraia Tanzania**», Leat kwa niaba ya Pact Tanzan, Chapa ya kwanza, Dar Es Salam؟
3. **The law of Marriage Act**, **1971** »Enected by the parliament United Republic of Tanzania, May 1971
4. Cholastica Jullu, Soka Athanasia A,« **Kiongozi cha Sheria**, Kimetolewa na kituo cha Msaada wa Sharia kwa wanwake (WLAC),. Toleo la 5.2008.
5. **Mwongozo wa Sheria Kuhusu Haki za Wanawake na Watoto**», Pingo's Forum, 2018.
6. Pengo's Furum na VETAID na Kufadhiliwa na DFID, **Sheria ya Ndoa**
7. **Sharia ya Mwenendo wa Makosa ya Jinai**, **Sura ya ishirini**, **Makosa yanayohusia na kuua**»pg, 66
8. **The law of Marriage Act**, **1971**».Enected by the parliament United Republic of Tanzania, May 1971
9. **Kanuni ya Adhabu Sharia Kuu**, **Mpangilio wa vifungu**ز
10. **The law of Marriage Act**, **1971**».Enected by the parliament United Republic of Tanzania, May 1971
11. **Kanuni ya Adhabu Sharia Kuu**, **Mpangilio wa vifungu**
12. **Katiba ya Jamuhuri ya Muungano wa Tanzania ya mwaka 1977**

13. Bhojan, FAyaz, Ishangoma, Gaudiosus, «**Maswalia na Majibu Sheria za Tanzania**». Toleo la kwanza, kimechapishwa na kusanifiwa na Jamhuri ya Mungano Tanzani».
14. **Ujumbe wa Kimataifa wa Kutafuta Ukweli Tanzania**, **Adahbu ya Kifo Imerasimishwa?**
15. **Katiba ya Jamhuru ya Muungano ya mwaka 1977**
16. Sura ya Saba, Uhaini na Makosa minginemDhidi ya Dola Sura ya Saba, Uhaini na Makosa mingine Dhidi ya Dola

****

اللُّغة العربية في نيجيريا: الواقع والتّحدّيات في ضوء السياسة اللغوية الوطنية

Arabic Language in Nigeria: Reality and Challenges in the Light of Language Policy

أحمد غربا

كلية التربية، قسم الآداب والعلوم الاجتماعية والتربية

الجامعة الفدرالية كاشيري – نيجيريا

مستخلص البحث

إن اللغة بصفة عامة ليست أمرا هينا ولايسيرا، بل هي أمر معقد يمثل مادة الفكر، وآلة العلم، ووعاء التاريخ، وأداة التواصل، ومزية الإنسان وهويته. وهي من أعظم ما امتنَّ الله به على عباده من رحمة بعد الوحي؛ ولهذه الأهمية تعمل الدول العالمية جاهدة في تبني سياسة لغوية معيَّنة، لحل كثير من مشاكل التعليم والاتصال داخليا وخارجيا، من خلال مجالات التخطيط اللغوي البناءة. والغرض الأساس من وراء ذلك كله الحفاظ على هوية الدولة ومواطنها محليا وعالميا. واللغة العربية وثقافتها احتلتا مكانا واسعا في نيجيريا؛ إذ اتسعت جذورهما في مجالات متباينة، مثل: التربويَّة، والاقصادية، والاجتماعية، وغيرها. وتتمتع هذه الدولة بدور فعال من قبل هذه اللغة وأمتها الأصيلة؛ إذ بجهدها استقر الإسلام في إفريقيا و نواحيها.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مكانة اللغة العربية في السياسة اللغوية في نيجيريا، وتحتوي الحديث عن أوَّليَّة اللغة العربية في نيجيريا، ونظرة عامة عن تطور اللغة العربية فيها، وموقف اللغة العربية في السياسة اللغوية، والتحديات التي تواجه اللغة العربية فيها، ثم الحلول الممكنة لهذه التحديات، والنتائج، والخاتمة.

الكلمات المفتاحية: السياسة اللغوية، اللغة العربية، تعليمية، نيجيريا.

ABSTRACT

Generally, Language is a complex matter that represents human thought, instrument of knowledge, vessel of history, tool of communication, personality of man and his identity, and it is one of the greatest blessings that God has bestowed upon His servants in after revelation. Because of this importance, countries in the world work hard to adopt a specific language policy to solve many problems of education and communication internally and externally through constructive language planning, and the main purpose behind all of this is to preserve the identity of the state and its citizens locally and globally. Arabic language, its culture and civilization have occupied a wide place in Nigeria, it occupied various fields of human endeavors such as: education, economic, social and others. Nigeria enjoys an effective roles by this language and its speakers. With their efforts, Islam settled in Africa and its neighborhood. This paper aims to shed light on the status of the Arabic language in the language policy of Nigeria. The paper contains the early emergence of Arabic language in Nigeria, an overview development of Arabic language in Nigeria, the position of Arabic

language in the language policy, and the challenges facing Arabic language in Nigeria, then Possible solutions to these challenges, results, and conclusion.

Keywords: language policy, Arabic language, teaching, Nigeria

مقدمة

ظهرت قضية السياسة اللغوية في السبعينيات في مؤلفات فيشمان (FISHMAN)، وهي أمر مهم لكل بلد يهتم بتنظيم حركاته التعليمية، واللغوية، في العالم؛ وذلك لأن اللغة هي الوسيلة التي من خلالها يرقى الإنسان، ويروج عاداته وتقاليده، وينقلها إلى الآخرين؛ ولهذا الأساس لابد من أن يكون هناك اهتمام بالتخطيط اللغوي وسياسته في جميع بلدان العالم. والسياسة اللغوية هي الإطار القانوني والتهيئة اللغوية لمجموع الأعمال التي تهدف إلى ضبط وضمان منزلةٍ مَّا للغة أو عدة لغات؛ لتحقيق أهداف معينة في مجتمع معين. وهي –أيضا– محاولة منتظمة لحل مشكلة الاتصال في مجتمعٍ مَّا عن طريق بسط تدريجي لسياسة واقعية تختص باختيار اللغات المختلفة واستعمالها. فالسياسة اللغوية فسيفساء من العوامل المتقاطعة، فهي جزء لاغنى عنه في كافة مجالات السياسات الثقافية، والاقتصادية...إلخ. وليس ذلك فحسب، بل هي مجال متعدد التخصصات: لاتصالها بالعلوم التربوية، والاجتماعية، والنفسيَّة، والاقتصادية وبالجغرافيا، واللسانيات الاجتماعية وغيرها. وذلك لما للغة من قيمة ثقافية، واقتصادية، وسيادية، على المستويين الفردي، والدولي، والعالمي. علاوة على كونها أداة تواصلٍ، ورمز هوية.

وعلى الرغم من هذه المعطيات فإن السياسة اللغوية في هذه الصيغة تتفق في المضمون العام، من حيث كونها قرارات تنطوي على خيارات واعية تتعلق بالحالة اللغوية للدولة والمجتمع. أما التخطيط اللغوي فهو مجموع الإجراءات العملية المتبعة لتنفيذ قرارات السياسة اللغوية وتحقيق أهدافها.

وأما اللغة العربية فهي إحدى اللغات القديمة التي عرفت باسم اللغات السامية؛ نسبة إلى سام بن نوح عليه السلام الذي استقر هو وذريته في غرب آسيا وجنوبها حيث شبه الجزيرة العربية. واللغة العربية أكبر لغات المجموعة السامية من حيث عدد المتحدثين، وإحدى اللغات الأكثر انتشارا في العالم، ويتوزع متحدثوها في المنطقة المعروفة باسم "الوطن العربي" بالإضافة إلى العديد من المناطق الأخرى المجاورة وغير المجاورة، كالأحواز، وتركيا، وتشاد، ومالي، ونيجيريا، وماليزيا، وأندونيسيا، وغيرها من الدول الإسلامية.

ولهذه اللغة العريقة خصائص فائقة مَيَّزتها عن سائر اللغات، وهي تتمتع بهذه الخصائص في ألفاظ، وتراكيب، و صرف ونحو، وأدب وخيال، مع القدرة على التعبير عن مدارك العلوم، والمجالات المختلفة. فاللغة العربية أداة

التعارف بين ملايين البشر المنتشرين في آفاق الأرض، وهي ثابتة في أصولها وجذورها، متجددة بفضل ميزاتها وخصائصها [1] .

واللغة العربية في الوقت الحالي إحدى اللغات الرسمية الست في منظمة الأمم المتحدة، ويحتفل باليوم العالمي للغة العربية في 18 ديسمبر في كل عام. ولهذه اللغة الجميلة تأثير مباشر أو غير مباشر على كثير من اللغات وخاصة في الدول الإسلامية، وتُعدُّ أغزر اللغات من حيث المادة اللغوية. كما أنها منتشرة و مستخدمة في الوسائل الإعلامية الدولية، وغير الدولية.

مشكلة البحث

للغة العربية مكانة عالية في نيجيريا، وخاصة في مجال التعليم؛ فاحتلت مكانا واسعا في السياسة التعليمية واللغوية فيها. لكن على الرغم من قيمتها كانت –ولا تزال– تواجه تحديات كثيرة؛ إذلم تستثمر فيها الحكومة وأصحاب المصلحة بما فيه الكفاية، ولا في تعليمها على نحو يحقق الأهداف المرجوة؛ فكان من المهم أن نسلك إلى طريق معالجة هذه التحديات التي تواجه اللغة العربية وإنتاجاتها في نيجيريا وخاصة في هذا العصر الراهن.

أهداف الدراسة

1. الكشف عن أولية اللغة العربية وتطورها في نيجيريا.
2. الكشف عن أهم المشاكل والتحديات التي تواجه اللغة العربية في نيجيريا.
3. الوقوف على الحلول الممكنة لمعالجة المشكلات المذكورة.

أهمية البحث:

يسعى هذا البحث إلى إبراز نظرة خاطفة عن تطور اللغة العربية في نيجيريا، وموقف اللغة العربية في السياسة اللغوية فيها، مع ذكر بعض التحديات التي تواجهها مع الحلول الممكنة لهذه التحديات.

[1]) فرحان السليم: **اللغة العربية ومكانتها بين اللغات**، دار الفكر، بيروت ، 2016م، ص 2.

منهجية البحث

نظرا لطبيعة مشكلة هذا البحث وأهدافه، توصل الباحث إلى اختيار المنهج الوصفي لمناسبته للبحث؛ إذ إنَّ المنهج الوصفي يعتبر من أقرب مناهج البحث العلمي لحل المشكلات بالطريقة العلمية. ولم يستغن عن المنهج التاريخي لتتبُّع وصول اللغة العربية إلى نيجيريا ثمّ تطوُّرها وانتشارها فيها، والتحدّيات....إلخ.

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن أولية اللغة العربية في نيجيريا

من المعروف أنَّ اللغة العربية ازدادت قوة وقدرة في أرض نيجيريا مع دخول الإسلام منذ قرون سابقة، عن طريق التجار، والدعاة، وغيرهم. كما قام الشيخ عثمان بن فُودِي بتجديد هذا الدين العظيم؛ إذ أسهم من خلال تجديد الإسلام في رفع راية اللغة العربية. وقد أشار هارون قائلا: "منذ القديم يصل إليها التجار العرب، فوُجِدت علاقة تجارة بين العرب والنيجيريين وخاصة الشماليين، الأمر الذي ساعد على انتشار اللغة العربية في شمال نيجيريا، وأكبر من ذلك ما سجله التاريخ من هجرة بعض قبائل العرب إلى مملكة كَانِمْ بُرْنُو، وهي من الممالك القديمة التي تقع في الشرق من بُرْنُو الحالية في منطقة بحيرة تشاد، وهي من أقدم الممالك وأوسعها في غرب إفريقيا ووسطها" [1] .

أثبتت البحوث التاريخية أنَّ العلاقة التجارية بين عرب شمال إفريقيا والنيجريين في القديم، هي أول عامل لدخول اللغة العربية إلى أرض نيجيريا. ويرى المؤرخون أنَّ الرغبة في نشر الدين الإسلامي من العوامل المؤثرة في نشر ثقافة اللغة العربية في أرض نيجيريا أيضا. كما أشير إلى أنَّ هذه اللغة العربية يرجع تاريخ دخولها إلى نيجيريا إلى وقت دخول الإسلام فيها منذ أوائل القرن الأول الهجري، فلما تمكن الإسلام من الحكم صارت العربية لغة الدولة، ولغة الكتابة والقراءة، ولغة التعليم والتربية، ولغة التاريخ والتشريع.

ولقد برهن على هذه الظاهرة بما حدث في أيام تلك الممالك العربية الإسلامية التي قامت في غرب إفريقيا، مثل مملكة غانة، ومالي، وسنغاي، وبرنو وكانم. وهي من حيث اعتبار دخولها لغة كانت لا تزال كلمح تلوح

[1]) هارون، محمد هطجا، **استدراكات حول السياسة التعليمية النيجيرية**، مجلة القلم في اللغة العربية وآدابها 1 (1)، جامعة نورث ويست، ولاية كنو.2015م، ص 234.

فولجت من شمال إفريقيا إلى برنو عن طريق مصر، ثم إلى كاشنه، وكنو، وصكتو، ومنها انتشرت إلى جنوب نيجيريا بجهود بعض العلماء البرناويين الذين حملوا لواء الدعوة الإسلامية إلى الجنوب.

انتشرت هذه اللغة ببركة التوجيه الدعوي الذي أشاد به الشيخ عثمان الفودي؛، إذ أسس دولة إسلامية بمدينة إلورن التي هي همزة الوصل بين شمال نيجيريا وجنوبها في الدعوة الإسلامية والتعليم العربي، بل هي الملتقى الديني والمنتدى الإسلامي الذي يستمد منه الجنوب هداه الإسلامي. ولما نزح الاستعمار البريطاني إلى هذه الدولة في طليعة القرن العشرين وتم له التولي عليها تماما أحل الإنجليزية محل العربية؛ فتغيَّرت الأوضاع، وعادت العربيَّة القهقرى، وفقدت نشاطها، واضمحلَّ شأنها، وأخذ دعائم ثقافاتها –التي كان يسعى العلماء المسلمون في بنائها أكثر من سبعة قرون– تنهار هنا وهناك. وصارت العربية لا يسمع لها إلا في الكتاتيب والدهاليز؛ حيثُ قراءة القرآن ومبادئ العلوم، ومجالس الذكر، والمناسبات الإسلامية الخاصة و المواسم الدينية، وفي المساجد.

فعل المستعمرون فعلتَهم التي فعلوا ورحلوا عن البلاد بعد أن حققوا أمنيتهم، وتركوا لأهلها لسانهم لتكون رمزاً في البلاد وآثارا تدل على استعمارهم إياها، وخلف من بعدهم خلف استهانوا بالدين، وتغافلوا عن الحق، واتبعوا الهوى، وأفسدوا المجتمع، وظنوا السراب ماء، وأبدلوا بتراثهم الذهبي حطام مصطنعة تافهة.

هذا، وقد فطن مسلموا نيجيريا المتحمسون للإسلام وثقافاته إلى دسائس المستعمرين و أذنابهم، وعملوا بجدٍّ لاستعادة جنتهم المفقودة بكل وسيلة، و قاموا بدورهم نحو ذلك. ومن أولئك الزعيم أحمد بلو حفيد الشيخ عثمان بن فودي؛ فقد عمل على إنشاء جماعة نصر الإسلام عام1964م، فربط هذه الجماعة بنظام جده الأعلى –عثمان بن فودي– وتأثر باتصاله برابطة العالم الإسلامي، وبرجالات الدعوة الإسلامية في العالم العربي، وتأسيا بالحكومات التي تنشئ منظمة دينية موالية لها، وقد تكون أعضاؤها من الأمراء، والوزراء، والنواب، والقضاة الشرعيين، والعلماء. كان هدفها الاهتمام بشئون الإسلام، فالعربية في نيجيريا اليوم لا تزال لغة الدين والتدريس والكتابة بين المهتمين بها.

لقد بارك الله في النهضة العربية في نيجيريا ببركة ما فيها من العوامل المساعدة في تطوير العربية، منها: المدارس العربية، والمكتبات العربية، والمطابع العربية، التي صيرت المجلدات من الكتب تُقتنى بثمن بخس دراهم معدودة.

ومنها: مجاورة نيجيريا لبعض الأقطار العربية مما جعلنا نستمع إلى البرمجة العربية في الإذاعات العربية، بالإضافة إلى البعثات التعليمية الدينية تأخذ منها العربية مباشرة في الجامعات والمعاهد الكبرى[1] .

ويوثِّقُ ما أشار إليه الباحث من أن اللغة العربية جزء لا يتجزأ من الثقافة النيجيرية، قيامُ دولة صُكُتُو تحت قيادة الشيخ عثمان بن فُودِي في سنة 1804م، هذه الدولة الفُودِيَّة تتضمن فطاحلة العلماء والمثقفين؛ إذ الشيخ ما هو إلا داعية قام بتجديد الإسلام في بلاد هَوْسَا. فوزراء الدولة وحكامها وأمراؤها تشبَّعوا بالثقافة العربية الإسلامية، وتركوا تراثا عربيا ضخما لايزال الكثير منه حتى اليوم مخطوطا لم يطبع، ولَمَّا يتناوله الباحثون بالدراسة والتحليل[2].

إضافة إلى تلك المجهودات الفائقة من جهة التجار، والدعاة، والممالك، لم تزل اللغة العربية تتقوى، وتتوسَّع جذورُها في مختلف مناطق أرض نيجيريا. ويخدمها عدد كبير من المعلمين والباحثين الأكاديميين والأدباء في الوقت الحالي. وفي سبيل خدمة الإسلام و نشر اللغة العربية أنشأ بعض العلماء والجماعة الإسلامية المدارس العربية الإسلامية في ربوع البلاد؛ ومن هذه المدارس مدرسة الشريعة الإسلامية بكنو سنة 1937م تأسست على يد المرحوم الأمير عبدالله بايرو، ومركز التعليم العربي الإسلامي بأغيغي ولاية لاغوس سنة 1952م لمؤسسها المرحوم الشيخ آدم عبد الله الإلوري، وغيرها من المدارس العربية الإسلامية.

علاوة على ذلك توجد أقسام الدراسات العربية في المعاهد العليا الحكومية والأهلية، وفي طليعتها قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بجامعة إبادن سنة 1961م، وقسم اللغة العربية بجامعة أحمد بللو زاريا سنة 1962م، وجامعة بايرو كنو سنة 1975، وجامعة عثمان بن فوديو صكتو سنة 1975م، وجامعة إلورن سنة 1975م أيضا[3]. وغيرها من المؤسسات التيتُعنى بنشر هذه اللغة وتطويرها.

---

[1]) هارون، المرجع السابق 2015م، ص. 3

[2]) موسى، عبد السلام مصطفى أبيكن، **اللغة العربية في نيجيريا بين الأمس واليوم**.2017م، ص. 221

[3])أبوبكر، مغاجي عبد الله،**تعليم اللغة العربية في الجامعات النيجيرية: مشكلات وحلول**، مجلة القلم 1، العدد 2، جامعة نورث ويست، كنو نيجيريا، 2016م، ص56.

المبحث الثاني: نبذة عن تطور اللغة العربية في نيجيريا:

إنَّ اللغة العربية في العصر الحالي في نيجيريا قد تطورت تطورا كبيرا، تعلما وتعليما وتأليفا، إذ توسعت المدارس العربية الخاصة وتعددت في البلاد، وليس ذلك فحسب بل أدخلتها الحكومة في المواد التي تدرس في المدارس الابتدائية والثانوية. وأسست الولايات الشمالية المعاهد الخاصَّة للدراسات الإسلامية والعربية، وفُتِحت أقسامُها في الكليَّات والجامعات، خصوصا في ولايات جنوب وشمال نيجيريا، بعد أن كانت قبل ذلك جهودا فردية يقوم بها المطلوب في مختلف المدارس ذات المستويات المتباينة. وقد أصبحت مدارس اللغة العربية اليوم تمنَح خريجيها إجازة وشهادات عقب إكمال كلّ مرحلة من المراحل التي اجتازوها. فوجدنا من المعلمين حاملي الإجازات والشهادات التربوية، والليسانس، والماجستير حتى الدكتوراه في اللغة العربية، مع ما يتمتعون به من الثقافة الغربية. وأصبحت الحكومة توظِّف عددا كبيرا منهم، ويعملون في المؤسسات الخيرية ومنهم من يدرس في المدارس والكليات والجامعات في داخل نيجيريا وخارجها. وغيرها من الجامعات والكليات التي تدرس فيها اللغة العربية وآدابها، وقد تخرج فيها كوكبة من الطلبة الذين قاموا بالحركات الأدبية الملموسة، وفي دفع عجلة اللغة العربية وثقافاتها لا في داخل الدولة –فحسب– بل حتى في خارجـها بشكل عام [1].

ومن مجالات تطور اللغة العربية في نيجيريا –أيضا– مجال التأليف. فالتأليف يقدم لأصحابه مكافآت شخصية متنوعة، ويمكّن الكُتَّاب من التعبير عن أنفسهم، وعن تسلية الآخرين وأخبارهم، والتأثير فيهم.

لقد شارك علماء نيجيريا وأدباؤها في موضوعات يعرفونها ويفهمونها. يجمعون المعلومات من الخبرة، والملاحظة، والقراءة، والمقابلات. ويُسجّلونها لتكون كتبا. يقضي بعض المؤلفين أسابيع وأشهرا، يؤلفون كتبا قيّمة تغطي المواد الإسلامية. ويعبرون عن آرائهم بأسلوب واضح مقنع؛ وذلك يدل على براعتهم في اللغة العربية. فَمِن هؤلاء المؤلفين مَن يكتب في الموضوعات الأدبية أو اللغوية، ومنهم من يختار موضوعا دينيا يكتب فيه وينشره في المجلات الأكاديمية.

ووجدنا في هذا الحين الشعراء من الشباب، الدين يقرضون الشعر في الأغراض الموروثة، وفي المناسبات المختلفة، ولا يخرجون أبدا عن الأمور التي بها يُعرَف الشعراء الجيد من الرديئ، كالتزام القافية ومطابقة البحور الشعرية،

[1]) موسى، عبد السلام أبيكن: المرجع السابق،2017م، ص 15.

ولبعضهم دواوين شعريَّة. كما ألفت الروايات والقصص، والمسرحيات، ما تعد ولاتحصى. وكذلك الخطابة التي لا يقل دورها في تطور اللغة العربية عن دور الفنون المذكورة. فلها دور فعال في الحقل اللغوي الأدبي؛ إذ تستعمل لمخاطبة الجماهير في مختلف المساجد والجامعة، وكان أئمة أكثر المساجد يجددون الموضوعات حسب الحوادث الزمنية، وجمع بعض الخطباء خطبهم في كتاب لينتفع به الراغبون [1] .

المبحث الثالث: اللغة العربية في السياسة اللغوية في نيجيريا

كانت اللغة العربية في نيجيريا في عصر خلافة الشيخ عثمان بن فوديو قد بلغت أوج مجدها؛ فأصبحت لغة رسمية، بها تدار الدواوين الحكومية، والمراسلات الرسمية، لكن لما جاء الاستعمار البريطاني غيّرت كل شيء، فأخذ ينفذ خطته المدبرة شيئا فشيئا. وأول ما فعله ليكسر شعار الدين الإسلامي واللغة العربية هو تعميق الشعور القبلي الإثني في نيجيريا، فقسم نيجيريا إلى شمال وجنوب. وإذا نظرنا إلي الجانب اللغوي في جمهورية نيجيريا نرى اللغة العربية –كما أوردتها السياسة اللغوية الموجودة في السياسة التعليمية– نجد أن الحكومة النيجيرية جعلت نفوذا قويا للغة الإنجليزية؛ فأصبحت هي لغة التعليم في نيجيريا من الصف الرابع الابتدائي إلى المستوى الجامعي.

وفي الوقت الحالي نجد أن اللغة العربية هي اللغة الثالثة في نيجيريا بعد اللغة الإنجليزية التي هي اللغة الرسمية، ثم اللغة الفرنسية، رغم كثرة المسلمين في نيجيريا، وهذا من كيد المستعمريين الذين يعملون –أينما حلوا– جاهدين في إضعاف وتهميش الثقافات واللغات الوطنية، المحلية والإسلامية، ويحل محلها ثقافتهم وأفكارهم طوعا أو كرها. ولما وجد المستعمرون أنَّ اللغة العربية والثقافة الإسلامية قويت و أنشبت أظفارها في نيجيريا، وأنَّ للغة العربية نفوذا في الشمال حاولوا جاهدين، وبصورة تدريجية، إزالةَ هذا النفوذ وإضعافه، عن طريق بَثِّ لغته وثقافته الغربية عبر التعليم الرسمي، متبنيا في ذلك مبدأين أساسيين في مجال التعليم، ألا وهما: مجانية التعليم، وإلزاميته. وفعلا تعلم كثير من الشماليين لغة المستعمر وثقافته، خصوصا أبناء الملوك وعبيدهم وشرذمة قليلون من أبناء الرعية، وأخذت لغته وثقافته تنشر في الشمال شيئا فشيئا. فلمَّا تأكد المستعمر البريطاني من أن كثيرا من الشماليين تعلموا لغته، وتثقفوا بثقافته، وأيقن من أنها تسلطت عليهم بسلطتها اللغوية، فكروا واستعدوا

[1]) آدم ، عبدالله إلورن، **الإسلام اليوم وغدا في نيجيريا**، مكتبة وهبة القاهرة، 1988م، ص55.

لتنفيذ خطتهم اللغوية؛ فجعل من ذلك الصنف كوادر يعملون للدولة، متقلدين مناصب حكومية في شتى المجالات، خصوصا بعد الاستقلال في عام 1960م، إذ أصبحت نيجيريا دولة مستقلة تتبنى اللغة الإنجليزية بوصفها لغة رسمية.

هذه هي بذور وأساسيات السياسة اللغوية في نيجيريا، ولا يزال أثرها قائما على قدم وساق، وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها. أمَّا أقطابها ففي مجالات مختلفة، نمثل بثلاثة مجالات على النحو الآتي:

1. مجال التعليم
2. مجال الاتصال الرسمي
3. المجال الدبلوماسي [1]

المبحث الرابع: عوائق وتحديات تواجه تطور اللغة العربية في نيجيريا

واجهت هذه اللغة مجموعة من التحديات والعقبات منذ زمن المستعمرين في البلاد الإفريقية، كما كانت تواجه على يد المستشرقين وأصحاب الحداثة والمغردين المقلدين لهم في الدول العربية؛ إذ اتهموها بالجمود والعقم، وبالقصور في مواكبة الأحداث والمستجدات، يرون أنَّها لغة الدين فقط وليست لغة المعاملة أو السياسة، ولا تزال إلى اليوم تواجه تحديات في كل مكان وزمان، حتى إنَّ بعض أصحابها ينظرون إليها تارة بعين الاحتقار. واستطاع المتحَدُّون لها –بكل ما أوتوا من ذكاء وفطنة– أن يضعوا لها عقبات وعراقيل تساعد على إماتتها. فأحلوا لغتهم محلها في المستوطنات التي استعمروها، سواء أكان المستعمر فرنسا أم إنجلترا أم غيرهما، وغيروا حروفها وأحلوا مكانها الحروف اللاتينية. ففي نيجيريا —مثلا– كانت الكتابات الرسمية تتمُّ بالعربية، وكانت العربية اللغة الرسمية آنذاك، لكن عندما جاء المستعمر البرطاني تغير كل شيء فأبدلوا كل شيء إلى الإنجيليزية، وأثروا النعرة القبلية للغات المحلية كي تكون هي اللغات المستعملة في البلاد بدلا من العربية، واستجاب لهم كثير من أصحاب هذه اللغات. هذا وغيره من الاستراتيجيات التى اتبعها المستعمرون في طمس نور الثقافة العربية وإحياء ثقافتهم في نيجيريا وسائر بلاد الأفريقية.

[1])علي، الغوني: **اللغة العربية فى نيجيريا آفاق وتحديات**، بحث للمؤتمر، جامعة ولاية يوبي، نيجيريا، 2019م، ص 55.

وبرغم التطورات الطائلة التي شهدتها اللغة العربية وآدابها في نيجيريا – من المجهودات الجبارة التي بذلها السلف الصالح، والإسهامات المحسوسة التي قدمها الخلف التابع– لا يزال كثير من هذه العوائق تعرقل الطريق إلى الأمام، نذكر العوائق فيما يلي متناولا بالشرح واحدا تلو آخر:

1. عائق سياسي
2. عائق ثقافي
3. عائق اقتصادي[1]
4. عائق اجتماعي

أولا: العائق السياسي

إنّ الحركة السياسية في نيجيريا قد استهانت بشأن اللغة العربية وآدابها منذ أن استقلت الدولة عن بريطانيا؛ إذ جعلت اللغتين الإنجليزية والفرنسية في الواجهة، وتستعمل الإنجليزية لغة رسمية، مع أن اللغة العربية هي أسبق اللغات الأجنبية فيها. وقلّ ما تجد الحكومة تعترف بهذه اللغة في الشؤون السياسية والدبلوماسية إلا إذا في ظروف طارئة. وكون اللغة الإنجيليزية هي اللغة الرسمية نقص من قدر اللغة العربية، ومن ثم جعل الحكومة لا تهتم ولا تساعد في تقدمها بشكل فعال، وهي الآن في المرتبة الثالثة في نيجيريا.

ثانيا: العائق الثقافي

لا جدال في أَّن السياسة التربوية النيجيرية ترحب بالدراسات العربية في مدارسها من المرحلة الأساسية حتى المرحلة الجامعية والدراسات العليا، ولكن هناك عيب نستنبطه هنا بالنسبة للمرحلة الثانوية التي تعد أساسا للمراحل الدراسية، والتي فيها يُعدُّ الطلبة للتخصص فيما تقع عليه رغباتُهم في الدراسات اللاحقة.

والنقص أو التحدِّي – هنا – هو عدم إلزام الطلبة بدراسة العربية، بل جعلت من بين المواد الاختيارية في المرتبة الثالثة، فصاروا يَعافُونها كأنها لغة جافة لا تصلح لحياة صاحبها في أي شأن. ويا حبذا لو جعلت مادة

[1]) محمد، هارون هطيجا، المرجع السابق، **مجلة القلم في اللغة العربية وآدابها**، جامعة نورث ويست 1(1)، ولاية كنو، 2015م، ص 15.

إجبارية للطلبة؛ لأن دورها في الحياة مثل دور الإنجليزية، يتخصص فيها المسلمون وغيرهم في الأقطار المتقدمة لخدمة المجتمع والإنسانية، وأداء الوظائف العامة.

من هذا القبيل عدم توحيد المناهج الدراسية في المدارس الإسلامية الأهلية، ممَّا يسبب التباين في مستويات الطلبة وخلفيتهم. فبينما تختار مدرسةٌ منهجَ المدارس العربية في المملكة العربية السعودية ترى غيرها تتبنى سواه، ثم يقوم باختيار منهج للمدارس العربية في جمهورية مصر العربية، على حين يفضل بعض منهجا وضعه المجلس القومي للدراسات العربية والإسلامية (NBAIS) بمعهد التربية، جامعة أحمد بللو زاريا نيجيريا، وظل بآحرون على استعمال المنهج التقليدي.

وعلاوة على ذلك فإن الثقافة الإنجليزية قد فرضت نفسها على كل متثقف اليوم، وكان جهلها ظاهرة من الظواهر التي تحول بين المثقف بالعربية وبين الحقوق العامة في المجتمع؛ بل إنَّ ذلك من العوامل التي تعوق الخطة إلى الأمام إن لم تكن أخطرها؛ لأن الدارس العربي يعامله المجتمع النيجيري بالإنجليزية ويحاسبه بها، وعليه يجب التثقف بالإنجليزية إضافة إلى العربية مكافحة للانتقاص الذي يعيّروننا به من هذه الناحية، ولأنها وسيلتنا إلى الغاية وكل ما يتوصل بها إلى الغاية فهو واجب، وأن العلم على العلم– طبعا –ثقافة على ثقافة.

ثالثا: العائق الاقتصادي

لا شك في أنَّ للاقتصاد شأنا كبيرا في حياة الإنسان، وخاصة الطلبة في المجتمع، وقد أفاد البحث أن الرعال الأوائل قد عانوا كثيرا من الفاقة وشظف العيش في سبيل نشر العلوم في المجتمع النيجيري؛ لأن وسائل وإمكانيات العيش وزخارف الحياة لم تخضع لهم، فعلماء الكتاتيب والدهاليز ليس هناك مستورد معين يُستمَّد منه عيشُهم ويُستنَد إليه، بل يتكلون دائما على نصر من الله حيث ما أتاهم. ومنهم من يكتسب معيشته من نسج الثياب، وبعضهم من الوشي على القميص أو على البرانس، وبعضهم خطاط يكتب المصاحف وكتب العلوم للراغبين فيها، وقليلٌ منهم في التجارة والزراعة. هكذا كان الأمر إلى العصر الراهن، خاصة في مدارس الدهاليز، والمدارس النظامية الأهلية، الأمر الذي جعل كثيرا من أبناء المسلمين يتعطلون نهائيا عن طلب العلوم العربية والثقافات الإسلامية إلى الثقافات الغربية التي تيسر لهم الحياة بالوظيفة الرسمية في المستقبل بعد أن مكثوا برهة في طلبها، أو إلى التجارة أو الحرفة التي تمكنهم من الحصول على العيش الرغيد في أسرع وقت. وليس

ذلك فحسب، فالخريجون من أقسام اللغة العربية –أحيانا– يصعب لهم الحصول على وظيفة ميمونة أو الوظيفة المناسبة.

رابعا: العائق الاجتماعي

للمجتمع النيجيري –أيضا– إشكاليته نحو اللغة العربية وآدابها، غير أنه غير ملوم عليها؛ لأن الحكومة العلمانيَّة التي تحكم المجتمع هي التي غرّبته حين آثرت الثقافات الغربية و ظلت تنفق النفس والنفيس في سبيلها. والمواطنون النيجيريون بما فيهم المسلمون يرغِّبون الأبناء عن الثقافات العربية الإسلامية بحجة أنها لا تخلق لهم مستقبلا باسما، بغض النظر عن بعض أعيان المجتمع الذين ارتقوا العلا، وبلغوا الذروة بهذه الثقافة، وكان الآباء يريدون أن يتعلم أبناؤهم الطب، والهندسة، والقانون، وغيرها من التخصصات. وينظر إليها بعض النيجيريين بأنها لغة الدين فحسب، وأنها غير مهيأة لأن تكون لغة في المعاملات الحكومية اليومية، كما يحاربها بعض المسلمين في نيجيريا من المثقفين ثقافة غربية؛ خشية أن تسود هذه اللغة والمهتمون بها ويفقدوا هم مناصبهم الحكومية [1] .

رغم هذه العوائق المذكورة أعلاه فهناك عوائق غيرها تواجه اللغة العربية وتعرقل نموَّها في نيجيريا، وخاصة فيما يتعلق بتأييد حركة تعليم وتعلم اللغة العربية بالمكافآت المادية والمعنوية التي تحل مشكلات تعليمها في المدارس والجامعات والمعاهد، وتعديل مناهج تعليم اللغة العربية لتوافق عاداتنا وتقاليدنا ومواكبة العصر.

المبحث الخامس: من الحلول الممكنة للعوائق المذكورة

انطلاقا من الإشكاليات المذكورة أعلاه أراد الباحث تقديم الاقتراحات الآتية لتطوير اللغة العربية وثقافاتها في أرض الواقع:

1. يجب على الحكومة النيجيرية تحديث مرتبة هذه اللغة في السياسة اللغوية الوطنية بصفة عامة، كما يجب على أصحاب المصلحة في جميع الولايات إعادة النظر فيها بصفة خاصة.

[1]) غربا، أحمد وعثمان عمر: **اللغة العربية ودورها في نشر الثقافة الإسلامية والتنمية الوطنية في الغرب الإفريقي** (دولة نيجيريا أنموذجا) كتاب المؤتمر الدولي الأول، جامعة بايرو كنو، نيجيريا، 2021م، ص 345.

2. على الحكومة وأولياء الأمور في أرض نيجيريا مراجعة أهداف هذه اللغة في الدولة وتطويرها وتعديلها وتطبيقها لتواكب عصر انفجار المعرفة الراهن.
3. يجب على الحكومة أن تكون مرنة في شؤونها التعليمية والسياسية فيما يخص هذه اللغة، وتقتدي بالدول المتقدمة والنامية في شأن إصلاح هذه اللغة والمجتمعات التي تعنى بها في نيجيريا.
4. على الباحثين أن يهتموا بتناول الموضوعات البكرة المعاصرة مثل السياسة اللغوية والتعلمية وغيرها مما يؤدي إلى تطوير هذه اللغة.
5. أن تكون هناك مؤسسات خيرية يتصل بها أصحاب الكتب العربية والأدبية المخطوطة؛ لتكفل الطباعة والنشر لإنتاجاتهم.
6. عقد الندوات والمؤتمرات العلمي، غير قاصر على الرجال الأكاديميين فحسب، بل والتي تعم كل من ينتمي إلى هذه الثقافة من الأساتذة والدارسين والدعاة.
7. توسيع دائرة المكافآت والمنح الدراسية لتعم طلبة اللغة العربية في أماكن شتى.
8. إمداد المدارس العربية الأهلية والحكومية بالدعامات المادية والمعنوية؛ لتشجيعها وحثها على مواصلة المسيرة.
9. بناء دور الكتب الحديثة الغنية بالمراجع العربية والأدبية في جميع البلدان في نيجيريا؛ كي يستطيع طلبة العربية الاحتكاك بها في معالجة بحوثهم العربية والأدبية.

الخاتمة

من المعلومات السابقة اتضح لنا أن السياسة اللغوية ظاهرة لا يستغنى عنها؛ لأهميتها في بناء المجتمع وترقية لغة البلد، ولهذه الأهمية تعمل الدول العالمية جاهدة في بناء سياسة لغوية معينة لحل كثير من مشاكل التعليم والاتصال داخليا وخارجيا من خلال مجالات التخطيط اللغوي البناءة. والغرض الأساس من وراء ذلك كله هو الحفاظ على هوية الدولة ومواطنيها محليا وعالميا. إلا أن هناك تحديات وعبقات تتجسد أمام تطور اللغة العربية في السياسة اللغوية في نيجيريا، بعضها قديم موجود منذ أن جاء المستعمر، لا يزال تأثيره موجودا في المجتمع، وبعضها حديث واقعي يعيشه المجتمع المسلم النيجيري، مثل هيمنة اللغة الإنجليزية في جميع القطاعات الحكومية،

وإقصار مرتبة اللغة العربية إلى المرتبة الثالثة، وجعلها من المواد الاختارية في المؤسسات التعليمية، وخاصة في المراحل الابتدلئية والثانوية؛ لذلك نجد أثرا كبيرا لإهمال المجتمع لهذه اللغة العريقة.

نتائج البحث

من النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

1. أن الحكومة النيجيرية لم تعط عناية كبيرة لشأن هذه اللغة، وكذلك الدراسات الإسلامية؛ إذ يرى المجتمع كل من تعلم العربية وآدابها فلابد أن يكون إماما في المسجد أو أن يدرس في المدارس الدينية.
2. تأثر المجتمع المسلم النيجيري بالأفكار الماضية التي ترى أن التعليم الديني العربي تعليم مجاني؛ لقلة فائدته في المجتمع؛ ولذا لا يجوز أن يؤخذ عليه أجرة، فتراهم يتباطؤون في دفع رسوم أولادهم في جانب المدارس الإسلامية على عكس المدارس الإنجليزية.
3. تهميش اللغة العربية في جميع شؤون الحكومة الرسمية؛ إذ تعطي المنح الدراسية والمكافآت للطلبة الذين يدرسون في التعليم الغربي إما في نيجيريا أو في أمريكا وأوروبا، ويتغافلون عن الطلبة الذين يدرسون اللغة العربية إما في نيجيريا أو خارجها.
4. هيمنة اللهجات القومية واللغة العربية في معظم أقسام تعليم اللغة العربية في المؤسسات التعليمية في نيجيريا.

اقتراحات:

1. من المستحسن للحكومة النيجيرية تحديث رتبة اللغة العربية من المستوى الثالث إلى الثاني في السياسة اللغوية الوطنية، كما يجب على أصحاب المصلحة في جميع الولايات إعادة النظر في ذلك.
2. يجب على الحكوميين وأولياء الأمور في نيجيريا مراجعة أهداف تعليم هذه اللغة، ثم تطويرها وتعديلها لتناسب عاداتنا وتقاليدنا.
3. يجب على الحكومة أن تكون مرنة في شؤونها التعليمية والسياسية فيما يخص اللغة العربية، وأن تقتدي أيضا بالدول المتقدمة والنامية في شأن تطوير هذه اللغة؛ وذلك نظرا لكثرة المجتمعات التي تعنى بها في نيجيريا.

المصادر والمراجع

1. أبو بكر، مغاجي عبدالله، **تعليم اللغة العربية في الجامعات النيجيرية: مشكلات وحلول**، مجلة القلم 1، العدد 2، جامعة نورث ويست، كنو نيجيريا، 2016م.
2. آدم، عبد الله إلوري، **الإسلام اليوم وغدا في نيجيريا**، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1988م.
3. حافظ ، مصطفى ثاني وطهور أحمد، **أهمية اللغة العربية عند الأمم** الإسلامية، بحث قدم في مؤتمر بجامعة زين العابدين، ماليزيا، 2015م.
4. شيخو، أحمد سعيد غلادنثي، **حركة اللغة العربية وآدابها في نيجيريا** من سنة (1804م-1966م)، ط 4. الثانية، المكتبة الأفريقية الرياض، 1996م.
5. علي، الغوني إدريس النايم، **اللغة العربية في نيجيريا آفاق وتحديات**، جامعة ولاية يوبي، نيجيريا، بحث قدم في المؤتمر الدولي لمجمع اللغة العربية، لبنان، 2019م.
6. غربا، أحمد وعثمان عمر، **اللغة العربية ودورها في نشر الثقافة الإسلامية والتنمية الوطنية في الغرب الإفريقي (دولة نيجيريا أنموذجا)** كتاب المؤتمر الدولي الأول، بجامعة بايرو كنو، نيجيريا، 2021م،
7. فرحان، السليم، اللغة العربية ومكانتها بين اللغات، دار الفكر بيروت لبنان، 2016م.
8. كبير، أبوبكر أمين، **تأملات في أهمية اللغة العربية في نيجيريا: واقعها مع استشراق المستقبل**، بحث قدم في المؤتمر الدولي الأول المنعقد بجامعة بايرو كنو، نيجيريا،2021م.
9. محمد، هارون هطيجا، **استدراكات حول السياسة التعليمية النيجيرية باتجاه موقفها في تعليم اللغة العربية**، مجلة القلم في اللغة العربية وآدابها، الجزء 1، العدد 1، جامعة نورث ويست، ولاية كنو نيجيريا، 2015م.
10. موسى، عبد السلام مصطفى أبيكن، اللغة العربية في نيجيريا بين الأمس **واليوم**، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، العدد(95-1) 2017م.
11. نور الله، كورت، ميران أحمد أبو الهيجاء، محمد سالم العتوم، **اللغة العربية ومكانتها في الإسلام وأسباب بقائها**، جامعة بنغول، العدد 6، ص 125-170، 2015م.

****

مظاهرُ نقدِ عبد الوهاب المسيري المنظومةَ الأسرية الغربية المعاصرة

Manifestation of the Contemporary Western Family Structure: A critical Study in the Thought of Abdel Wahab El–Messiri

إعداد:

الأستاذ المشارك الدكتور/ سيكو مارافا توري

By:

Dr. Sekou Marafa Toure

باحث أول بمركز الدوحة الدولي لحوار الأديان

Senior Researcher at Doha International Center for Interfaith Dialogue

sekou.toure@dicid.org

ملخص البحث

المنظومة الأسرية من أهم الموضوعات التي حظيت باهتمام الفكر الديني؛ ذلك لأنها تمثل جانبا من الجوانب المتعلقة بحقيقة الإنسان. وهي من الموضوعات التي اهتمت الأديان ببيانها في صدد تحديد علاقة الوجود الإنساني بالخالق. وإنَّ عبد الوهاب المسيري (1938 – 2008) أحد أعلام الفكر العربي والإسلامي المعاصر الذي يجمع بين الثقافة الشرقية الإسلاميةِ العربيةِ وبين الثقافة الغربيةِ والعالمية.

اهتم الباحثون بدراسة فكره المتعلق بالعلمانية واليهودية، لكن قلّما عُنِي الباحثون **بإسهاماته** في مجال الأسرة، رغم أنه خبُر أمرها وتطرّق إليها متفرقة في ثنايا كتبه؛ كونه أحد أهم موضوعات الفكر الديني المعاصر. **لذا**، تسعى **هذه** الدراسة إلى تتبع أهم معالم موضوعات الأسرة الغربية في كتابات المسيري، وكيف عالج فيها الإشكالات الفكرية المعاصرة وانتقدها وربطها بمشروعه الكبير الذي عُرف به، وهو موضوع: العلمانية والدراسات المتعلقة باليهودية كأهم معالم الفكر الغربي المعاصر. كما أنَّ تحديد الخطاب الديني المعاصر من أسرار اهتمامه بموضوع الأسرة؛ وذلك ببيان القراءات والإضاءات النقدية التي قام بها المسيري فيما يتعلق بمفهوم الأسرة في الغرب وعلاقتها بالمجتمع، واستنباط العوامل التي أدَّتْ إلى ظهور التحديات الأسرية المعاصرة وفق رؤية المسيري، ودراسة أهم مظاهر التحديات الأسرية المعاصرة مع استخراج الحلول المطروحة في كتابات المسيري لإعادة تفعيل القيم الأخلاقية الأسرية. سيسلك الباحث المنهج الاستقرائي والنقدي، مركزا على أربعة كتب من مؤلفاته: موسوعة اليهود واليهودية، معالم الخطاب الإسلامي المعاصر، الصهيونية والعنف، والعلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة؛ إذ بالمنهج الاستقرائي تُستخرج موضوعات الأسرة وتنتشل من ثنايا الموضوعات الأخرى التي عني المسيري بعرضها في مصنفاته المتعددة. على أن المنهج النقدي ضروري في تقويم المسيري للمنظومة الأسرية الغربية، ودراسة مدى مباينتها لمؤسسة الأسرة التقليدية، علاوة على أنه المنهج الأمثل لربط التحديات الأسرية المعاصرة بالقيم الأسرية.

ومن أهم النتائج التي توصل لها هذه الدراسة حول كتابات المسيري لهذه الموضوعات: نقده لمفهوم الأسرة الغربية المعاصرة بعد مقاربتها بالمفهوم التقليدي للأسرة، وواقع مفهوم الأسرة في الشرق، وبعد تسليطه الضوء على أنماط الأسرة التقليدية والمعاصرة، متخذا من ذلك مدخلا لنقد مفهوم ووظيفة المنظومة الأسرية المعاصرة. ومن أهم نتائج الدراسة كذلك أن الحضارة الغربية المعاصرة جعلت محورها وجوهر معالمها المادة والإنتاج

المادي، وهي ما تعكس سر التحديات الأسرية المعاصرة، وتتجلى مظاهر التحديات الأسرية الغربية في استقواء المرأة، وانعدام معيار غربي ثابت لدى الحديث عن القيم الأسرية. ويكمن حل هذه التحديات باستحضار القيم الإنسانية التي لا يزال الغرب يؤمن بها كبقايا التعاليم الدينية، أو مِن منطلق كونها قيما إنسانية مطلقة، وهو ما أسماه المسيري بـ: "العلمانية الجزئية". ومن نتائج الدراسة –أيضا– أنها أظهرت اهتمام المسيري وإسهاماته في مجال الأسرة عموما والأسرة الغربية خصوصا، وهو أمر لم يعهد به ولم يعرف عنه، علاوة على أنَّ الدراسة أظهرت تحديات الأسرة الغربية بتحديد مكامن الإشكال وبكل منهجية بعيدا عن الكلام الإنشائي العام، ووثقت الدراسة المصادر.

الكلمات المفتاحية: القيم الأسرية، عبد الوهاب المسيري، الفكر الإسلامي المعاصر، الحضارة المادية.

Abstract:

The family system is one of the most important themes in religious thought because it symbolizes a part of human reality, and religions have long sought to explain the nature of man in terms of identifying the relationship between human existence and the Creator. Abdel Wahab El-Messiri (1938 - 2008) is a modern Egyptian thinker who understands both Arab Islamic Eastern and Western culture. Although his thoughts on secularism, Palestine, English, Zionism, literature, and Judaism piqued researchers' interest, his contributions to the family were often overlooked. This study attempts to examine the most important issues of the Western family in Al-Messiri's writings. By explaining El-Messiri's readings of the Western family concept and its relationship with the society, deducing the factors that led to the emergence of contemporary family challenges according to his view, studying the most important manifestations of contemporary family challenges, and extracting El-Messiri's solutions to reactivate family moral values. The researcher uses inductive and analytical methods, focusing on four works by Al-Messiri: **Encyclopedia of Jews and Judaism**, **Milestones of Contemporary Islamic Discourse**, **Zionism and Violence**, **and Partial Secularism and Comprehensive Secularism**. The research findings include a comparison of the East and West's conceptions of the family, highlighting the differences between traditional family structures and modern families. It also reveals that modern civilization, with all of its features, is the root cause of today's family problems, and that the

way to overcome them is to invoke the universal human values that the West still adheres to, whether as a holdover from religious doctrine or as absolute human values.

Keywords: Family values, family challenges, Abdelwahab El-Messiry, Contemporary Islamic thought, Modern Civilization, Secularism, Women.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه

أما بعد،

فإن الدين يرتبط بالحياة بتطرقه وتغطيته لجوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية، وغيرها من أبعاد الحياة. ناهيك من أن جوهر الدين يكمن في اهتمامه الأول بالإنسان، بتعريفه بنفسه، وبيان صلته وعلاقته بالله وبالكون المحيط به، وببيان كيف يعيش. هذا، وإنَّ قضية الأسرة من أهم القضايا الاجتماعية التي عنيت بها كل الأديان، وبيَّنتْ أسسه ومبادئه وحرصتْ على القيم الأسرية وإيجاد أسرة متميزة وناجحة.

يدرك كل مسلم مكانة الأسرة وأهميتها في الإسلام، ويكاد يكون ذلك من ألفبائيات الإسلام. يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، [سورة الروم: الآية 21] إذ تؤكد الآية أهمية الزوجين كأساس للسكن والمودة والرحمة، وهي من الآيات التي تبين أن الأسرة نِعمة إلهية ترتكز على المحبة والرحمة. ويقول عزل وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [سورة النساء: الآية 1]؛ إذ تُبرز هذه الآية أهمية الزواج في استمرار النسل وبناء المجتمع.

هذا، ويدرك كل مسلم ما جاء عن المسؤولية الأسرية في الإسلام تأكيدا للبيان القرآني، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته،... والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته". حيث يؤكد هذا الحديث أنَّ الأسرة مسؤولية شرعية، وأنَّ ربّ الأسرة محاسب على رعايته لأهل بيته[1].

وبيانُ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حول الأسرة واضحٌ، مُفصَّل في مظانّه من كتب أهل العلم. بيد أن بحثي يتناول الأسرة في العصر الحديث في ظل التحديات التي أتت نتيجة الحضارة المعاصرة. وذلك لمعرفة طبيعة

[1]) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب: قول الإمام لأصحابه: انطلقوا، حديث رقم 893؛ ورواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، حديث رقم 1829.

الأسرة المعاصرة، والتحديات الجديدة التي انبثقت نتيجة التغيرات الحديثة. ولا شك في أنّ معرفة هذه الأمور تنعكس في بيان أهمية الأصول والقيم الأسرية الموجودة في الإسلام.

هذا، ويدرك المتتبع للفكر الديني المعاصر والإسلامي خاصة أنَّ العلماء المتخصصين في المجال اهتموا بقضايا العصر، وحاولوا كشف التحديات الجديدة المتعلقة بها، بما في ذلك القضايا الاجتماعية عامة والأسرية خاصة. ولا شك في أنّ المسيري أحد أبرز علماء الفكر الإسلامي المعاصر الذين أسهموا في قضايا الفكر الإسلامي المعاصر.

لذلك سعت هذه الورقة إلى دراسة أهم المسائل الأسرية المعاصرة في كتابات المسيري، وكيف انتقد المنظومة الأسرية الغربية؟ وبيان التحديات التي ارتبطت بها نتيجة التغيرات الجديدة المنبثقة من الحضارة المعاصرة، وطرائق الناس في الحياة مؤخرا.

يدرك المتتبع لكتابات المسيري وأطروحاته أنَّ الأسرة –من حيث الأصل– تعدّ من أهم المؤسسات التي تُدخل الطمأنينة والسكينة على قلب الإنسان، وهي الإطار الذي يتعلم فيه الإنسان كيف يصبح كائناً اجتماعياً مركباً، عضواً في الجماعة، وفرداً منفرداً في الوقت نفسه؛ لأن العلاقات داخل الأسرة علاقات مادية اجتماعية مفعمة بالحب والمودَّة.

وإنَّ المساحة المخصَّصة للباحث لا تسمح له بتحليل الدراسة تحليلا مقارنا بآراء وكتابات علماء المسليمن وفق المنهج الإسلامي المعاصر، وهم الذين لهم جهود واضحة، وآراء قريبة من موقف المسيري، ناهيك عن تأييد مواقف المسيري أو نقده بدراسات غربية. ومن هنا جعل الباحث حدود البحث مُركَّزة على أمرين اثنين: القضايا الأسرية في كتابات المسيري، ونقد المسيري لها. على أنه يصلح الجانب المتروك أن يكون مشروعا بحثيا آخر، يمكن العمل عليه متى ما سنحت الفرصة.

وسيجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الأسرة، وكيف بيَّن المسيري في كتاباته علاقتها بالمجتمع في صدد نقده لمفهوم الأسرة في الفكر الغربي المعاصر؟
2. ما العوامل التي أوجدت التحديات الأسرية الغربية المعاصرة كما يرى المسيري، وكيف انتقدها؟

3. كيف تتجلى مظاهر التحديات الأسرية المعاصرة في فكر المسيري؟
4. ما الحلول المطروحة عند المسيري لإعادة تفعيل القيم الأسرية؟

تمهيد: نبذة عن المسيري:

عبد الوهاب المسيري: (1938–2008) :مفكر عربي إسلامي بارز وأستاذ جامعي، وُلد في مدينة دمنهور بمصر، وتلقى تعليمه الأساسي فيها قبل أن يلتحق بجامعة الإسكندرية، ثم يسافر إلى الولايات المتحدة حيث حصل على درجة الماجستير من جامعة كولومبيا، والدكتوراه من جامعة رتجرز. عمل أستاذًا في عدة جامعات مصرية وعربية، من أبرزها جامعة عين شمس وجامعة الملك سعود. وشغل مناصب استشارية وثقافية في مؤسسات فكرية ودبلوماسية، من بينها مركز الدراسات السياسية بالأهرام، والوفد الدائم لجامعة الدول العربية في الأمم المتحدة. وقد ترك أثرًا عميقًا في الفكر العربي المعاصر من خلال إسهاماته المتعددة في الشأن المعرفي والثقافي.

تميّز مشروع المسيري الفكري بانتقاله من الفكر الماركسي إلى بلورة رؤية نقدية إسلامية للحداثة، عُرفت بـ"المنهج التفسيري"، حيث نظر إلى الدين كظاهرة معرفية وثقافية متكاملة، وسعى إلى تأسيس نموذج معرفي يقوم على التوازن بين البُعد الروحي والقيم الأخلاقية من جهة، والمعرفة العلمية العقلانية من جهة أخرى، في مواجهة النزعة المادية السائدة في الفكر الغربي. وقد تُوّجت جهوده بإصدار موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية في ثمانية مجلدات، ورحلتي الفكرية: في البذور والجذور والثمار، إلى جانب مؤلفات بارزة مثل العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، إشكالية التحيز، الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، اللغة والمجاز، وغيرها من الكتب التي تناولت نقد الحداثة الغربية والفكر الاستعماري. كما كتب في الأدب والشعر ووجّه قلمه أيضًا للأطفال. توفي في الثالث من يوليو عام 2008 بعد رحلة فكرية خصبة، وصراع طويل مع المرض[1]

المحور الأول: مفهوم الأسرة عند المسيري وعلاقتها بالمجتمع

[1]) انظر: نور الدين، عمرو، **بناء منهاجية جديدة لتحليل الظاهرة السياسية عبر العطاء الفكري للمسيري** (القاهرة: رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم السياسية بجامعة حلوان، 2012)؛ علي، حجاج، **رسم الخريطة المعرفية للحداثة وما بعد الحداثة: دراسة مقارنة لأعمال زيجمونت باومان وعبد الوهاب المسيري**، (القاهرة: رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، 2008.) وانظر موقع المسيري، السيرة الذاتية. تاريخ الوصول 25/ 06/ 2025.

إنَّ أول خطوة يجدر بالباحث البدء به لدى الحديث عن مظاهر نقد المسيري للمنظومة الأسرية هو الانطلاقة من مفهوم الأسرة نفسها، ومن ثم بيان دورها في المجتمع. ويكون هذا مدخلا علميا مناسبا، كما أنه منطقي في تسلسل الأفكار وفتح المجال لما بعدُ لمظاهر أخرى من مظاهر نقد المسيري للمنظومة الأسرية.

وعليه تناول الباحث هذا المحور في نقطتين فرعيّتين اثنتين، وفق ما يأتي:

أولا: مفهوم الأسرة وأنماطها

عرَّف المسيري الأسرة بأنها الملجأ الأساسي والأخير للإنسان، والحيز الذي يحقق المجتمع داخله استمرارية الهوية والمنظومة القيمية. وأنها الوحدة الأساسية في المجتمع التي يتم من خلالها توصيل القيم إلى الأفراد وتحويلهم إلى مواطنين وكائنات اجتماعية[1] .

وقد بيَّن أن الأسرة هي: "المؤسسة الاجتماعية الأساسية المسؤولة عن نقل تراث الجماعة وخبراتها إلى النشء"[2].

لكن سرعان ما استدرك المسيري على هذا المفهوم منتقدا المفهوم الجديد الذي يحاول الغرب استبدال مفهوم الأسرة التقليدية به. فبيَّن أنَّ هذه المفاهيم الأساسية للأسرة تفككت في الغرب، وتأثر العالم بحكم التقنية والإعلام بالغرب. فالأسرة قد اختلفت أشكالها في الغرب (تماماً مثل الميول الجنسية)، ففي الماضي كان هناك الأسرة الممتدة التي تضم ثلاثة أجيال، ثم انكمشت إلى الأسرة النووية التي تضم رجلاً وزوجته وطفليهما (ويستحسن أن يكون الطفلان ذكراً وأنثى حتى يتمكن المجتمع من إعادة إنتاج نفسه). أما الآن، فقد أصبحوا (في الولايات المتحدة) يسمون الأسرة النووية «الأسرة الأساسية» (بالإنجليزية: كور فاميلي core family) ومن ثم يشيرون إلى أنماط أخرى من الأسر. وبهذا فقد فقدت الأسرة جزءا أساسيا من وظيفتها وفق المفهوم التقليدي الأساسي. لتقويم هذا النقد لا بدّ من طرح السؤال الآتي: ما الضابط الإسلامي الموضوع لطبيعة الأسرة، الممتدة أو النووية؟ أو أن الأمر يقع في نطاق المباح وفي دائرة الإباحة؟! الجواب عنه يساعد على وضع تقويم معيارٍ لنقد المسيري.

[1]) المسيري، عبد الوهاب، **موسوعة اليهود واليهودية و الصهيونية** (القاهرة: دار الشروق، ط2، 2005) ، 240/2.

[2]) المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية و الصهيونية**،المرجع السابق 8/ 407.

ويُلاحَظ أنَّ هذه الأسرة الأساسية (كور فاميلي core family) أصبحت أقلية؛ إذ توجد أنواع أخرى، مثل: أب مع أطفاله، أُمٌّ بمفردها مع أطفالها، أب وعشيقته مع أطفاله/أو أطفالها أو أطفالهما ، أُمٌّ وعشيقها مع أطفالها/أو أطفاله أو أطفالهما، أُمٌّ وصديقتها مع أطفالها أو أطفالهما، أب وصديقه مع أطفاله أو أطفالهما. هذا وقد ينضم للأسرة عشيق الأب بموافقة الأم على ذلك. ويصبح تركيب الأسرة على النحو التالي: أم وأب وصديقه وأطفالهم (أي سقط المثنى وسقطت الثنائية والمركزية والمرجعية) [1] .

يضاف إلى هذا أن الأطفال غير الشرعيين كانوا يُسمَون بهذا الاسم (غير شرعيين). ولكنهم- من خلال التكيف- أصبحوا يسمون «أطفال أم غير متزوجة» (بالإنجليزية: أنويد مذر unwed mother)، ثم أصبح يُطلَق عليهم «أبناء أسرة ربها إمّا أب أو أم» (بالإنجليزية: سنجل بيرنت فاميلي single parent family)، ثم اكتسبوا أخيراً اسماً حتمياً لطيفا هو «أطفال طبيعيون» (بالإنجليزية: ناتشورال بيبيز natural babies)، وهو أمر يعني أنَّ الحادث تمَّ تقييده ضد مجهول أو أنه ثمرة الطبيعة/المادة. وأخيراً أصبحوا يسمون «لاف بيبيز love babies» وهي عبارة إنجليزية مبهمة. فكلمة «love» الإنجليزية تعني «حب» كما تعني «جنس» (كما في عبارة « تو ميك لاف to make love» الإنجليزية، والتي يترجمها بعض البلهاء بعبارة «يتعاطى الحب» مع أنها تعني في واقع الأمر أموراً لا علاقة لها بالحب أو الكره). ومن ثَمَّ فهم «أبناء الحب/الجنس». ومهما كان المعنى المقصود فإنَّ العبارة الجديدة تُخفي الأصول وتجعل ظاهرة الأطفال غير الشرعيين ظاهرة طبيعية تماماً، أي أنَّ الانتقال (الترانسفير) تم من الحرام والحلال إلى الحياد، تماماً مثلما أصبحت البغيّ «عاملة جنس» (بالإنجليزية: سكس وركر sex worker). وأثناء هذه العملية تنحل علاقة الدال بالمدلول تماما [2] .

وبهذا فإنَّ نقد مفهوم الأسرة الغربية بالاعتماد على المفهوم التقليدي كان معلما عند المسيري من معالم أعماله في التعامل مع الأسرة الغربية وتوعية النشء.

ثانيا: الأسرة وعلاقتها بالمجتم

[1]) المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية و الصهيونية**، 2/ 270.

[2]) المرجع السابق، 2/ 243.

كما تغير مفهوم الأسرة في الغرب، وتعددت أنماطها، فإنَّ نظرة المجتمع الغربي المعاصر إلى المجتمع، وإلى طبيعة العلاقة بين أفراد المجتمع بل وإلى الأسرة؛ كذلك تغيرت. فالروابط الاجتماعية في الغرب أصبحت علاقات إرادية تعاقدية، والأسرة عقد اجتماعي يتم بموجبه تأسيس المجتمع. ويمكن رفض العقد في أية لحظة ، كما يمكن إخضاع أي شيء للنقاش والتفاوض. فالمجتمع بهذا هو إذن "عملية تعاقدية آلية، لا روابط نسب ودم قائمة على المودة، والدفئ، والمسؤولية الاختيارية التي تؤدَّى بكل شغف" [1] .

فالعلاقات الاجتماعية في الغرب –كما يُبيِّن المسيري– ليست علاقات مباشرة أولية بين أفراد دون وساطات كما يفهم في الشرق، أو كما كان معهودا من قبل، وكما كان قبل الحضارة المعاصرة وقبل العلمانية، وليست علاقات تراحم دافئة تسودها روح التضامن، والمشاركة، والتعاون التلقائي، وهي تستند إلى الإيمان بمنظومة دينية مشتركة وأعراف اجتماعية.

وعليه فالأسرة عندهم ليست الجماعة التراحمية التكافلية العضوية كما هو الشأن عندنا.

إنَّ هذا التحليل عميق، حيث أدرك المسيري هذا التحدي في وقت مبكّر جدا، وهو نقد صريح وصارخ لما ستؤول إليه المنظومة الأسرية الغربية لو سادت هذه الظاهرة وحلَّت محل المعهود.

المحور الثاني: عوامل التحديات الأسرية عند المسيري

يجد المتتبع شمولية تناول المسيري للقضايا الأسرية الغربية استقراءً وتحليلا فنقدا، ومن أهم ما تطرق إليه في كتاباته وأطّر له هو استقراؤه لأهم مظاهر التحديات الغربية، ومنها وِفق اطلاع الباحث ما يأتي:

أولا: الرؤية المادية والتركيز على الإنتاج في الحضارة الغربية جوهرُ التغييرات الأسرية المعاصرة

هذه من وجوه نقد المسيري للأسرة الغربية؛ انطلاقا من إيمانه بأن الفلسفة المادية والحضارة المعاصرة هدَّدت القيم الأسرية؛ لأن الزيادة المطردة من الإنتاج هي الهدف النهائي من الوجود في الكون؛ و لذلك ظهرت الدولة القومية العلمانية في الداخل والاستعمار الأوروبي في الخارج لضمان تحقيق هذه الزيادة الإنتاجية، واستندت فلسفة الحضارة المعاصرة إلى رؤية فلسفية تؤمن بشكل مطلق بالمادية، وتتبنَّى العلم والتكنولوجيا المنفصلين عن

[1]) المرجع السابق، 47/2.

القيمة، فانعكس ذلك على توليد نظريات أخلاقية ومادية تدعو بشكل ما لتنميط الحياة، و تآكل المؤسسات الوسيطة مثل الأسرة، كما يرى.

وبالتركيز على المادة والإنتاج –كأسمى هدف وغاية– تضعف المؤسسات الاجتماعية الوسيطة مثل الأسرة؛ لتحل محلها تعريفات جديدة للأسرة: رجلان وأطفال، امرأة وطفل، امرأتان وأطفال...إلخ). كل ذلك مستنداً على خلفية غياب الثوابت والمعايير الحاكمة لأخلاقيات المجتمع، والتطور التكنولوجي الذي يتيح بدائل لم تكن موجودة من قبل في مجال الهندسية الوراثية [1] .

ثانيا: السعي عن قصد لهدم منظومة الأسرة

يذهب المسيري بعيدا عن كل هذه النتائج الطبيعية، ويتجاوز حقيقة أنَّ التحديات الأسرية ليست مجرد ردة فعل لطبيعة الحضارة المادية المعاصرة، بل يرى أنَّ القضاء على الأسرة ليس محض صدفة ونتيجة طبيعية، ولا ردَّة فعل طبيعي للحضارة المعاصرة، بل سَعيُ بعض المؤسسات عن قصد لهدم الأسرة. وقد أشار إلى ذلك المسيري بقوله: "تسعى الحركة الكيبوتسية مثلا (الكيبوتس هو المجتمع الصهيوني مصغراً ومبلورا) إلى القضاء على بعض المؤسسات الاجتماعية الإنسانية مثل الزواج والأسرة؛ بحجة أنَّها مؤسسات بورجوازية قديمة بالية، وأنَّ (التقدم) يتطلب أن نطرحها جانباً. بل إن كثيراً من الكيبوتسات حاولت أن تلغي الفروق بين الرجل والمرأة حتى يتم تحرير المرأة تحريراً كاملاً؛ ولذلك تمَّ توزيع العمل بين الأعضاء بغض النظر عن الأساس الجنسي، وأصبح من الممكن أن يوكل للمرأة أي عمل أو وظيفة. ومما ساعد على هذا الاتجاه أنَّ تنشئةَ الأطفال الجماعية، بعيداً عن نفوذ الوالدين أعفى المرأة من وظيفة الأمومة، وهي الوظيفة التي تعوقها في جميع المجتمعات الأخرى عن القيام بوظائف الرجال وأعمالهم [2] .

والسبب في ذلك هو جعلُ الأسرة كمؤسسة؛ إذ إنَّها بذلك تمثل تحدياً للتوجه العسكري العام للكيبوتس الذي يحاول عزل الفرد عن العلاقات الأسرة حتى يصبح محارباً كاملا [3].

---

[1]) المسيري، عبد الوهاب، **العلمانية الجزئية والشاملة**، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 2002) ص 16 فما بعدها.

[2]) المسيري، عبد الوهاب، **الصهيونية والعنف** (القاهرة: دار الشروق، ط1، 2001)، ص 251.

[3]) المرجع السابق، ص 270.

لكنَّ الموضوعية والإنصاف جعل المسيري يورد الصورة المعاكسة لهذه المساعي والخطط مبينا أنها من أهم التطورات الأخرى في هذا الاتجاه (وهو تطور يُعدُّ سلبياً من وجهة نظر مؤسسي الكيبوتس وقياداته)، هو عودة الأسرة للظهور، وتتمثَّل في عودة المسكن المستقل، وفي انضمام كثير من الأطفال إلى ذويهم وقضائهم كلّ أو معظم أوقات فراغهم في (منازلهم) أو وحداتهم السكنية المستقلة؛ بعيداً عن المدرسة وعن مؤسسات الكيبوتس المختلفة. حتى إنَّ بعض الكيبوتسات بدأت في إنشاء مساكن تشبه شقق الطبقات المتوسطة في أي بلد غربي حديث [1] .

ثالثا: اختلاف مرجعية القيم الأخلاقية والأسرية أو نتيجة صراع

يُدرك المتتبّع أنَّه –في صدد الحديث عن عوامل التحديات الأسرية عند المسيري وهو ينتقد حال الأسرة وكيف أنها اختلفت عن الأسرة التقليدية– يُدرِك في هذا الصدد أنَّه يجب إيرادُ السؤال الآتي: ما الموقف العلمي من هذه التغيرات الأسرية المعاصرة والمشاهدة التي حدثت، سواء نتيجة الرؤية الحضارية الغربية المعاصرة أم قصد بعض المؤسسات الغربية إلى طمس معالم الأسرة؟ هل تقع هذه التغيرات في دائرة الثوابت فتُرفَض المتغييرات وتُقاوَم، أو تقع في دائرة المتغيرات والعادة فتُقبل ؟!

نجد أنَّ المسيري ناقش الأمر من منطلق نظرية هينتنغتون[2] الذي يرى أنَّ لكل حضارة رؤيةً للكون تدور حول العلاقة بين الإنسان والإله (الفرد والمجتمع، الجزء والكل)، وتُؤسَّس على هذه الرؤية للكون منظوماتٍ معرفيةً

---

[1] المسيري، **الصهيونية والعنف**، ص 254.

[2] **صمويل ف. هنتنغتون (1927–2008)** كان أحد أبرز علماء العلاقات الدولية في القرن العشرين، أستاذًا في جامعة هارفارد ومدير مركز الشؤون الدولية فيها. يحمل شهادة البكالوريوس من جامعة ييل (1946)، والماجستير من جامعة شيكاغو، والدكتوراه من هارفارد (1951)، حيث قضى أكثر من نصف قرن كأكاديمي.
أول إنجازاته ظهرت مع *The Soldier and the State* (1957) حول العلاقة بين العسكرية والمدنية، يليه *Political Order in Changing Societies* (1968)، والذي عالج فيه هشاشة المؤسسات السياسية في الدول النامية. اكتسب شهرة عالمية بفضل مقالته في *"The Clash of Civilizations?"* (1993) *Foreign Affairs*، التي حولها لاحقًا إلى كتاب عام 1996. (*The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order*) يرى فيها أن صراعات ما بعد الحرب الباردة ستكون بين حضارات ثقافية وليست سياسية أو أيديولوجية، مع تشديده على الخلاف بين الغرب والحضارات الأخرى، أبرزها الإسلامية. تُعد مقالاته وأبحاثه مصدرًا هامًا في مجالاته. انظر:
Haruna, Mohammed, "**Nigeria**: **September 11 And Huntington's Prophecy**", *Daily Trust*, 26 September 2001; "**Samuel Huntington**, **Albert J**. **Weatherhead III University Professor**",

وأخلاقية تُحدِّد تراتب المسئوليات والحقوق (المساواة والسلطة، الفرد والأسرة، المواطن والدولة، الصراع والاتساق).

هذه الرؤية للكون أمر مُتجذِّر في البشر عبر قرون طويلة، ولا يمكن أن يُمحَى أثرها في سنوات قليلة، وما يراه أهل حضارة معيَّنة أمراً أساسياً قد يراه آخرون هامشياً. ويؤكد هنتنغتون أن أساس اختلاف الحضارات هو التاريخ، واللغة، والحضارة، والتقاليد، ولكنَّ أهمَّ هذه العناصر هو الدين. ويرى المسيري أن الغرب يتبنّى اختفاء المرجعية، أية مرجعية كانت، وظهور عالم لا خصوصيات فيه، ولا مركز له. يسير في هذا العالم الذي لا مركز له بَشرٌ لا مركز لهم، ولا هدف. لا يمكنهم التواصل أو الانتماء لوطن أو أسرة، كُلُّ فرد جزيرةٌ منعزلة، أو قصة صغيرة؛ فيظهر إنسانٌ استهلاكي أحادي البُعد، يُحدِّد أهدافَه كلَّ يوم، ويُغيِّر قِيَمَه بعد إشعار قصير، يأتيه من الإعلانات والإعلام، إنسانُ عالمِ الاستهلاكية العالمية، الذي ينتج بكفاءة، ويستهلك بكفاءة، ويُعظِّم لَذَّته بكفاءة، حسب ما يأتيه من إشارات وأنماط[1] !!

المحور الثالث: مظاهر التحديات الأسرية عند المسيري

بعد تسليط الضوء على مفهوم الأسرة، وكيف انتقد المسيري المفهوم الغربي الجديد الذي يراد له أن يحلّ محل المفهوم التقليلدي، وبعد دراسة أهم العوامل التي يرى المسيري أنها الأسباب التي أدت إلى إحداث هذه التغييرات في المفهوم والأقسام والوظيفة المناطة بالأسرة، يجدر بالباحث الآن تتبع كتابات المسيري لاستخراج المظاهر التي تدل على التغييرات والتحديات الأسرية الغربية، ويُذكر منها الآتي:

أولا: ظاهرة استقواء المرأة:

إنَّ حركة تحرير المرأة تطالب بإعطاء المرأة حقوقها باعتبارها عضواً في المجتمع، تقوم بدورها كأمٍّ، وكأداة عاملة. ويؤدِّي تنميط السلع إلى تنميط الحياة وترشيدها، كما يؤدي استخدام السيارة إلى تَسارُع وتيرة الحياة. ويُلْحَظ اتساع رقعة الحياة العامة، وضمور رقعة الحياة الخاصة، وبداية تدويل أسلوب الحياة وتَراجُع اللون المحلي [(2)] .

أُرشف في 30 أبريل 2008، استرجع في 27 (Department of Government, Harvard University, ديسمبر 2008).

[1]) المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية و الصهيونية**، 2/ 264 و 275.

[2]) المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية و الصهيونية**، 2/ 305.

وقد ربط المسيري بين أن تكون المرأة قويَّة ومستقلَّة وبين تقليص دورها كعنصر أساسي في الأسرة، فاستقواؤها أخلّ بالمنظومة الأسرية. يفهم من هذا أنَّ تعليم المرأة وعملها – اللذين لا يكاد يوجد مجتمع إلا وهو يفتخر بتحقيق إنجاز فيهما– ليست حضارة وإنَّما من عوامل هدم الحضارة. ولو سئل المسيري عن حكم تعليم المرأة وعلمها سنجده يشير بالإباحة، وسعة الإسلام، وما إلى ذلك.

ثانيا: ظاهرة تآكل الأسرة وتفككها واختفائها

تكاد الأسرة الممتدة تختفي لتحل محلها الأسرة النووية التي تبدأ في التفكك هي الأخرى، ويتمُّ إعلاء الرغبات باسم المثل الأعلى داخل إطار الأسرة.

يتسارع تآكلُ الأسرة إلى أن تأخذ في الاختفاء تماماً، وتظهر أشكال بديلة من الأسرة (أسرة من رجل واحد وأطفال، امرأة واحدة وأطفال، رجلان وأطفال، امرأتان وأطفال، رجلان وامرأة وأطفال.... إلخ).

وتظهر حركة التمركز حول الأنثى التي تنظر للمرأة باعتبارها كائناً في حالة صراع مع الرجل؛ ولذا لا تطالب هذه الحركة بحقوق المرأة، وإنما تطالب بتحسين كفاءات الصراع (مع الرجل)، وتغيير اللغة، وتعديل مسار التاريخ [1] . ومن هنا فإنَّ التحديات الأسرية تظهر وتتضح أكثر في غياب المنظومة ككل شيئا فشيئا.

ثالثا: انفصال الجنس عن القيمة الأخلاقية والاجتماعية

يرى المسيري أنَّه مع ضمور النزعة الطوباوية واختفاء الأسرة –كآلية لنقل القيم وإعلاء الرغبات– يتزايد السُعار الجنسي عند الأفراد، ويزيد حدته قطاعَ اللذة الذي يعمل على هدم القيم الأخلاقية وإشاعة القيم الاستهلاكية، التي تصبح المعيار للحكم على الإنسان؛ (ولذا يحل الذوق الجيد محل الأخلاقيات الحميدة والقيم الجمالية محل القيم الأخلاقية). ومن الأسباب الأخرى التي أدَّت إلى تَزايُد السُعار الجنسي انفصال الجنس عن القيمة الأخلاقية والاجتماعية، بحيث أصبح النشاط الجنسي مرجعية ذاته [2].

رابعا: التمركز حول الذات والاهتمام بالعمل على حساب الأسرة

[1]) المرجع السابق، 2/ 305.

[2]) المرجع السابق، 2/ 304.

يُبيّن المسيري أنَّ المجتمعات العلمانية تضرب كل المؤسسات الوسيطة، وأهمها الأسرة، وتفكّكها حتى أصبحت الأسرة –كمؤسسة لا تختلف عن بقية المجتمع: مكاناً للصراع والتناحر لا المأوى الذي يهجع إليه الإنسان. فالجميع داخل الأسرة الحديثة لهم علاقة بالسوق، فالأب يعمل والأم تعمل، وفي الدول المتقدمة تعمل الصبية أيضاً. وقد أصبحت الأسرة ترتيباً مؤقتاً، فحين يصل الأطفال إلى سن السادسة عشر، فإنهم يتركون المنزل، وحينما يصل الآباء إلى سن التقاعد فإنهم ينتقلون إلى بيوت المسنين. وفي أغلب الأحيان، يعيش أعضاء الأسرة في منزل سيتركونه بعد عدة سنوات، إمَّا لتحقيق الربح؛ فهو الاستثمار الأكبر لأعضاء الطبقات المتوسطة في الغرب، وإمّا من أجل الانتقال إلى مكان آخر للحصول على فرص عمل أفضل وتحقيق الحراك الاجتماعي. أما احتمال أن تنحل هذه الأسرة نفسها من خلال الطلاق فاحتمال قوي جداً (60 %). واحتمال تكوين أسرة لا يرتبط أعضاؤها برباط مباشر (زوج وأطفال من زواج سابق مع زوجة وأطفال من زواج سابق... إلى آخر التنويعات التي ذكرناها في مدخل «الترانسفير»)، فقد أصبح عالياً بشكل مذهل. وفي واقع الأمر فإن كل هذا يعني مزيداً من التمركز حول الذات، ومزيداً من الإحساس بالعزلة، ومزيداً من الانغماس في الآليات اليومية المادية التي تقضي على الدفء والحب والمودة والتراحم [1] .

خامسا: الانتحار، والانعزالية من تحديات الأسرة المعاصرة:

من أهم ما يدل ويوضح بجلاء مظاهر التغييرات الأسرية وتحدياتها كما تظهر في كتابات المسيري شيوع ظاهرةُ الانتحار والعزلة في الغرب.

تطرق المسيري لذلك منطلقا من دراسة دوركهايم[2] لظاهرة الانتحار في إطار علم الاجتماع؛ إذ بيَّن الأخير أن الانتحار ليس انحرافاً نفسياً فردياً كما كان متصوَّراً وإنما حقيقة اجتماعية. فحاول الربط بين معدلات الانتحار وِفقَ ما حدده والفروق في التضامن الاجتماعي بين الجماعات المختلفة؛ فوجد أنه كلما تآكلت الضوابط

[1]) المرجع السابق، 2/ 398.

[2]) إميل دوركهايم (Émile Durkheim) هو أحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث وأبرز من رسّخ هذا العلم كحقل مستقل أكاديميًا ومنهجيًا. وُلِد في فرنسا عام 1858 وتوفي سنة 1917، ويُعدّ من الجيل الأول الذي تعامل مع الظواهر الاجتماعية بوصفها موضوعًا علميًا له مناهجه ونظرياته. انظر:

Durkheim, Émile. **The Rules of Sociological Method**, translated by W.D. Halls. Free Press, 1982.

المجتمعية والروابط الأسرية ضعف التضامن، وزادت عزلة الفرد الاجتماعية، وتعرَّض النظام السياسي والاجتماعي للانهيار، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور حالة اللا معيارية، وتزايد معدلات الانتحار. فالانتحار يرتبط ارتباطاً عكسياً بدرجة التكافل في المجتمع [1] .

سادسا: مجموعة مظاهر نص عليها المسيري

مما يضاف إلى ما سبق من مظاهر التحديات الأسرية المعاصرة أيضا –كما نص عليها المسيري– ما يأتي:

1. **تَفشِّي قيم المنفعة واللذة والفردية والأنانية** في المجتمعات الغربية التي يُقال لها « متقدمة »، وهي قيم تتناقض مع فكرة الأسرة، والزواج وإنجاب الأطفال وتنشئتهم، بكل ما يتضمن ذلك من قيد على الحرية، وتخلٍّ عن المتعة الحسية المباشرة.
2. **الزواج المتأخر**: وهي ظاهرة عامة في المجتمعات الغربية التي يُقال لها « متقدمة »، تنجم عن تَصدُّع مؤسسة الأسرة، وامتداد الوقت الذي تستغرقه العملية التعليمية، وتَأخُّر الاستقلال الاقتصادي للأبناء.
3. **تزايد عدد الشواذ جنسياً** في المجتمعات الغربية التي يُقال لها «متقدمة »، بنسبة تصل في بعض المدن في الغرب إلى 30% ، وتُوجَد بينهم نسبة عالية من اليهود. ومعظم الشواذ ينتمون إلى المرحلة العمرية النشطة جنسياً، وهذا يعني أن عدداً كبيراً من الذكور والإناث ينسحبون من عملية الإنجاب.
4. **انسحاب كثير من النساء من عملية الإنجاب** في المجتمعات الغربية التي يُقال لها « متقدمة » بتأثير حركة التمركز حول الأنثى التي تجعل أي نشاط أنثوي خاص (مثل الإنجاب) أمراً سلبياً، أو معوقاً لنشاط المرأة في الحياة العامة. ومن المعروف أنَّ معظم قيادات هذه الحركة من اليهوديات، وأنَّ نسبة اليهوديات المنخرطات فيها يفوق المعدل القومي[2] .
5. **ظهور مؤسسات بيروقراطية قوية، حكومية وغير حكومية**، تولت هذه المؤسسات كثيراً من الوظائف التي كانت تتولاها الأسرة في الماضي، وتقوم بعملية الاختيار بالنيابة عن الإنسان الفرد، الأمر الذي يعني تَزايُد ضمور الحس الخلقي، وانكماش ما يُسمَّى «رقعة الحياة الخاصة» [3].

---

[1] المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية و الصهيونية**، 8/ 231.

[2]) المرجع السابق، 4/ 133.

[3]) المرجع السابق، 4/ 146.

المحور الرابع: الحلول المقترحة عند المسيري لإعادة تفعيل القيم الأسرية

بعد أن انتقد المسيري ظاهرة المنظومة الأسرية في الغرب، من المهم بيان أن المسيري يؤمن بإمكانية العمل على إعادة القيم الأسرية؛ وذلك من خلال تفعيل ما عرف عنه بمصطلح "العلمانية الجزئية". فمن خلالها توجد ثغرات يستفاد منها في التوصّل إلى مبادئ أخلاقية، فتطبق كقيم إنسانية وأسرية في الحضارة المادية.

كما يرى أن المسيحية لم تقض نحبها على الفور مع ظهور الفكر العلماني، إنَّما استمرت بمطلقاتها الدينية، والأخلاقية، والإنسانية، في ضمائر الناس ووجدانهم وعقولهم، و في بعض المؤسسات الوسيطة مثل الأسرة. وقد أدَّت النزعة الإنسانية الهيومانية دوراً مماثلاً. فقد استوردت بعض مطلقات العقيدة المسيحية وعلمنتها بشكل سطحي وجعلتها مطلقات إنسانية، واحتفظت بها داخل منظومتها الطبيعية المادية، دون أن تكون لها أية علاقة فلسفية حقيقية بهذه المنظومة. وسواء أكانت منظومة إيمانية أم إنسانية، فقد احتفظت بمرجعية متجاوزة تخلق ثنائية. واستناداً إلى هذا، تم تطوير منظومات معرفية وأخلاقية تستند إلى مطلقات إنسانية[1] .

فكأنَّ الإنسان الغربي كان يعيش حياته العامة في مجتمع علماني داخل إطار المرجعية المادية الكامنة (علمانية شاملة)، ولكنه كان يحلم، ويحب ويكره، ويتزوج ويموت، داخل إطار المرجعية المتجاوزة، المسيحية أو شبه المسيحية الإنسانية (علمانية جزئية)؛ ولذا، كان من الممكن أن نجد أستاذاً للفلسفة يُدرِّس فلسفة إباحية عدمية في الجامعة (حياته العامة) ولكنه لا يسمح لابنته أن تعيش مع شخص دون زواج، بل يذهب إلى الكنيسة كل أحد. وكان من الممكن أن نجد رأسمالياً يؤمن بشكل كامل بقيم السوق النفعية ولكنه يدافع بشراسة عن مؤسسة الأسرة، فتمت عملية الضبط الاجتماعي الخارجية من خلال المرجعية المادية الكامنة، وتمت عملية الضبط الاجتماعي الداخلية من خلال المنظومة المسيحية أو المنظومة الهيومانية. ولعل هذا هو أساس الزعم العلماني الخاص باستقلال الحياة العامة التي تحكم قيم الدولة العلمانية عن الحياة الخاصة التي تتركها الدولة العلمانية للفرد يمارس فيها حريته الدينية وهويته الإثنية[2] .

يضاف إلى ما سبق أنه على الرغم من أن الحضارة الغربية الحديثة –كانت قد اتضحت هويتها باعتبارها حضارة إمبريالية شرسة– إلا أنها مع هذا كانت تحوي قدراً كبيراً من الثبات والإيمان بالقيم المطلقة على مستوى الرؤية،

[1]) المرجع السابق، 457/1.
[2]) المرجع السابق ، 1/ 459.

إن لم يكن –أيضاً– على مستوى الممارسة. وكانت هذه الحضارة تدعي أنها حضارة إنسانية هيومانية متمركزة حول الإنسان، وكانت المجتمعات الغربية مجتمعات لا تزال متماسكة من الناحية الاجتماعية والأسرية، ولم تكن كثير من الظواهر المرضية التي تتسم المجتمعات الغربية بها في الوقت الحاضر قد ظهرت بعد [1] .

فالحضارة الغربية لم تكن حضارة علمانية مادية تماماً، فالقيم –الدينية والإنسانية– كانت تؤدِّي فيها دوراً واضحاً وإيجابياً، منحها قدراً من التماسك والغائية. وحينما احتك المصلحون الإسلاميون الأوَل بهذه الحضارة فهم لم يحتكوا بحضارة علمانية بالمعنى الشامل، وإنما احتكوا بحضارة علمانية بشكل جزئي تمت علمنة بعض جوانب الحياة العامة فيها وحسب [2] .

ويضيف المسيري أنه بالنسبة لحَمَلَة الخطاب الإسلامي الجديد فالوضع جدا مختلف. فمعظمهم قد تشكل فكرياً في الخمسينيات، واحتك بالحضارة الغربية في الستينيات. ويؤكد المسيري أن الحضارة الغربية دخلت مرحلة الأزمة في تلك الآونة، وأدرك كثير من مفكريها أبعاد الأزمة والطريق المسدود الذي دخلته منظومة الحداثة الغربية[3]. وعكذا، فمجملا، بتفعيل بقايا القيم المسيحية "العلمانية الجزئية"، وتسميتها بقيم إنسانية، أو قيم عالمية، يمكن إعادة تفعيل القيم الأسرة التقليدية، وتجاوز عقبات وعراقيل وتحديات الأسرة الغربية المعاصرة، من حيث المفهوم، والوظيفة، وكل التغييرات التي طرأت.

الخاتمة:

وبعد فمن أهم نتائج البحث باستحضار الأسئلة التي طرحت، وهي:

1. ما مفهوم الأسرة؟ وكيف بيَّن المسيري في كتاباته علاقتها بالمجتمع في صدد نقده لمفهوم الأسرة في الفكر الغربي المعاصر؟
2. ما العوامل التي أوجدت التحديات الأسرية الغربية المعاصرة كما يرى المسيري، وكيف انتقدها؟
3. كيف تتجلى مظاهر التحديات الأسرية المعاصرة في فكر المسيري؟

---

[1]) المسيري، عبد الوهاب، **معالم الخطاب الإسلامي الجديد** (مجلة المسلم المعاصر، مج 22, ع 86 ، 2008)، ص 3.

[2]) المرجع السابق، مج 22، ع 86، ص 4.

[3]) المرجع السابق، مج 22, ع 86، ص 5؛ وانظر: **مقدمة لتفكيك الخطاب العلماني**، أربعة أجزاء، القاهرة ديسمبر 1997)

4. ما الحلول المالمقترحة عند المسيري لإعادة تفعيل القيم الأسرية؟

ومن أهم النتائج طبقا لذلك ما يأتي:

أولا: واقع المنظومة الأسرية الغربية وأنماطها أوجد مفهوما للأسرة لا يستقيم مع المفهوم التقليدي للأسرة المعهود، وأخل بهذا المفهوم الجديد وظيفةُ الأسرة في المجتمع، على أن معيار التقويم الذي اعتمد عليه المسيري في نقده للمفهوم والوظيفة هو أنَّ هذا المفهوم الجديد يتنافى مع القيم الأسرية.

ثانيا: من أهم عوامل التحديات الأسرية عند المسيري التي أحدث تغييرات في مفهوم الأسرة ووظيفتها كمؤسسة اجتماعية مهمة الآتي:

1. عامل المادة، والفردانية، والمصلحة الذاتية الآنية.
2. قصد بعض المؤسسات إلى هدم الأسرة؛ رغبةً منهم لتحقيق عامل الإنتاج، وسحق الأسرة التي قد تعيق الإنتاجية.
3. نسبية مرجعية القيم الأخلاقية والأسرية بعد أن اضمحل أي معيار فلسفي وديني بتقصية الدين.

ثالثا: وتتجلى التحديات الأسرية عند المسيري فيما أصبح واقعا معاينا ومشاهدا، ومن مظاهر ذلك الآتي:

1. استقواء المرأة.
2. ظاهرة تآكل الأسرة وتفككها واختفائها عن وظيفتها ومفهمومها التقليدي.
3. انفصال الجنس عن القيمة الأخلاقية والاجتماعية.
4. التمركز حول الذات والاهتمام بالعمل على حساب الأسرة.
5. وغيرها من وجوه التجليات وفق البيان المفصل في الصفحات أعلاه.

رابعا: انتقد المسيري فلسفلة العلمانية الغربية، متخذا من ذلك سبيلا لإعادة القيم الأسرية؛ وذلك خلال تفعيل "العلمانية الجزئية"، فمن خلالها توجد ثغرات يستفاد منها في التوصّل إلى مبادئ أخلاقية؛ فتطبق كقيم إنسانية وأسرية في الحضارة المادية.

المصادر والمراجع

1. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**. تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار اليمامة– بيروت، دار ابن كثير، ط 3، 1987م.
2. علي، حجاج، **رسم الخريطة المعرفية للحداثة وما بعد الحداثة: دراسة مقارنة لأعمال زيجمونت باومان وعبد الوهاب المسيري**. القاهرة: رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، 2008م
3. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، **صحيح مسلم**. الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ط، 1998.
4. **موقع المسيري**، السيرة الذاتية. تاريخ الوصول 25/ 06/ 2025.
5. المسيري، عبد الوهاب، **موسوعة اليهود واليهودية و الصهيونية**. القاهرة: دار الشروق، ط2، 2005م
6. _____، **العلمانية الجزئية والشاملة**. القاهرة: دار الشروق، ط1، 2002.
7. _____، **الصهيونية والعنف**. القاهرة: دار الشروق، ط1، 2001.
8. _____، **معالم الخطاب الإسلامي الجديد**. مجلة المسلم المعاصر، مج 22, ع 86 ، 2008.
9. نور الدين، عمرو، **بناء منهاجية جديدة لتحليل الظاهرة السياسية عبر العطاء الفكري للمسيري**. القاهرة: رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم السياسية بجامعة حلوان، 2012م.

References:

10. Department of Government, Harvard University ."Samuel Huntington, Albert J. Weatherhead III University Professor", (2008 ديسمبر 27 استرجع في ،2008 أبريل 30 في أُرشف).
11. Durkheim, Émile. The Rules of Sociological Method, translated by W.D. Halls. Free Press, 1982.
12. Haruna, Mohammed, "Nigeria: September 11 And Huntington's Prophecy", Daily Trust, 26 September 2001.

****

مقاصد الشريعة في سورة الأنعام: دراسة تحليلية

فاطمة علوي يوسف

معهد الدراسات الشرعية للنساء– زنجبار

الملخّص

إنَّ الشريعة الإسلامية تقوم على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد؛ من أجل تحصيل مصالح العباد في العاجل والآجل، وكل ما خرج عن المصلحة إلى المفسدة، وعن العدل إلى الظلم، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من شريعة الله. فجاء هذا البحث حول المقاصد في سورة الأنعام، وتناول آيات الأحكام وما يتعلّق بها، ومفهوم آيات الأحكام، ونشأتها، وعدد آياتها، وأهمّ المؤلفات حولها، والمقاصد الشرعية وما يتعلق بها، وبيان أقسامها باعتبارات مختلفة، مع بيان أهمّيّتها في حياة الإنسان. وركَّز البحث على تحليل آيات الأحكام التي لها علاقة بالمقاصد الشرعية في سورة الأنعام، حيث كشف كيف اعتنى القرآن الكريم بهذا الموضوع المحوري في حياة الإنسان، وأنَّ القرآن يتماشى مع واقع الناس، وحياتهم، وعوائدهم، وظروفهم وبيئتهم، كما تناول النتائج، والتوصيات، والمصادر والمراجع.

Abstract

Indeed, Islamic law (Sharīʿah) is founded on the principle of jalb al-maṣāliḥ (securing benefits) and dar' al-mafāsid (preventing harms). It has come solely to realize the interests of the servants of Allah in both this world and the Hereafter. Anything that departs from benefit to harm, from ʿadl (justice) to ẓulm (injustice), and from ḥikmah (wisdom) to ʿabath (frivolity) is not considered part of Sharīʿah of Allah. This research explores the maqāṣid (higher objectives of Islamic law) found in Sūrat al-Anʿām, focusing particularly on the āyāt al-aḥkām (verses of rulings) and what pertains to them. It discusses the concept of āyāt al-aḥkām, their origin, number, and the major works written about them. The study also reviews the al-maqāṣid al-sharʿiyyah (legal objectives of the Sharīʿah), related themes, and the different classifications of these objectives from various perspectives, highlighting their importance in human life. The analysis centers on the verses of rulings in Sūrat al-Anʿām that are connected to the maqāṣid al-sharʿiyyah, illustrating how the Qur'ān addresses this central concern in human life. The study shows that the Qur'ān aligns with the realities of people's lives, their customs, circumstances, and environment.

مقدّمة

الحمد لله الذي شرع لعباده شريعة الإسلام، وأعان عباده على اتباع شريعته، حيث قال: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [المائدة، الآية: 48] . والصّلاة والسّلام على أفضل خلقه وسيّد الأنام –صلى الله عليه وسلم– وعلى آل بيته وصحبه من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أما بعد،

فإنَّ الشريعة الإسلامية إنَّما تقوم على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد من أجل تحصيل مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وكل ما خرج عن المصلحة إلى المفسدة، وعن العدل إلى الظلم، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من شريعة الله. وقد جاء هذا البحث بعنوان: **مقاصد الشريعة الإسلامية في سورة الأنعام – دراسة تحليلية"** لتتعمق في علم المقاصد الذي هو من أجلّ الوسائل في عملية استنباط الأحكام الشّرعية عمومًا، وعلى وجه الخصوص في عصرنا الحاضر الذي تشعّبت قضاياه في كلّ مجالات الحياة، وكثرت وقائعه ومستجداته التي تحتاج إلى معرفة أحكامها وحلول مشكلاتها.

أهميّة البحث

لهذا الموضوع أهميّة كبرى تتمثَّل في معرفة مقاصد الشارع من وضع الشريعة، وتنشيط عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، في القرآن الكريم عامَّة، وفي سوره المدنية بصفة خاصة، والاستعانة بالمقاصد الشرعية في فهم الشريعة الإسلامية بشكل عام، واستمرار حركة الاجتهاد، حيث يجتهد الباحثون في بيان آيات الأحكام ومقاصدها في مجالات الحياة المختلفة، كالمجال السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والتربوي...إلخ.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أنَّ كثيراً من الدراسات المقاصدية انصبت على الآيات المدنية أو آيات الأحكام، مع إغفال نسبي لما تضمنته السور المكية، مثل سورة الأنعام، من إرشادات مقاصدية ذات دلالات تحليلية عميقة؛ فجاءت هذه الدراسة حول سورة مكية تناولت عدد من المقاصد الشرعية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى إبراز مقاصد الشريعة والربط بين الدراسة النظرية والتطبيق العملي في ضوء تحليل آيات الأحكام. وبيان أهمية علم مقاصد الشريعة في عملية استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى وفي إتقان عمل الدعوة إلى الله. وبيان مقاصد الشريعة في الأحكام الشرعية الواردة في هذه السّورة. ثمَّ المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية لمراجع علم مقاصد الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب التي دعت الباحثة إلى اختيار هذا الموضوع هي:

1. الاتصال بالقرآن الكريم في تحرير محل النزاع بالنظر إلى مقاصد الشريعة في نصوص القرآن الكريم.
2. رغبةُ الباحثة في معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية لا سيما في الأحكام الواردة في سورة الأنعام التي اشتملت على كثيرٍ من آيات الأحكام التي نحن في أمس الحاجة إلى معرفتها.
3. لم تقف الباحثة على دراسة في هذا المضمار مما رغبها في تناوُل هذا الموضوع وتطبيقه على سورة الأنعام.
4. تركيز كثير من الباحثين على السور المدينة، بينما هناك سور مكية تناقش مقاصد الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة

لم تجد الباحثة دراسة سابقة تَتحدَّث عن آيات الأحكام في سورة الأنعام، بل وقفت على بعض الدراسات التي لها علاقة غير مباشرة بالدراسة الحالية، ومنها:

"مقاصد الشريعة الإسلامية في سورتي النساء والمائدة، دراسة تحليلية موضوعية" [1] للباحث ثابت مونشوم معلم. تتفق دراستي ودراسته في بيان مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها. وأنه حلل التطبيقات المقاصدية في سورتي النساء والمائدة مع بيان اسمها وسبب نزولها وأحكامها. أمّا ما يفرق بين دراستي ودراسته، فدراستي دراسة مقاصدية تطبيقية في سورة الأنعام.

[1]) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، في جامعة عبد الرحمن السميط بزنجبار في السنة1443هـ-2022م.

"**مقاصد القرآن في سورة النور والفرقان**" [1]، عبد الرحمن حسن. يتفق عملي وعمله في بيان مفهوم المقاصد الشرعية وتحليل السورتين تحليلاً مقاصديًا. أما ما يختلف فيه بحثي عن بحثه، فقد وضح بحثي مقاصد الشريعة في سورة الأنعام وبحثه يُبيّن مقاصد الشريعة في سورتي النور والفرقان.

منهج البحث

يسير هذا البحث على المنهج الاستقرائي؛ وهو جمع المعلومات من خلال القراءة والملاحظة للوصول إلى النّتائج، وكذا المنهج التأصيلي التحليلي والتطبيقي.

هيكل البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. تشتملُ المقدمة على أهمّيّة البحث، وأسسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وأسئلته ، والدّراسات السّابقة، ومنهج البحث، وهيكله.

والمبحث الأول: آيات الأحكام ومقاصدها وما يتعلق بها، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم آيات الأحكام، ونشأتها، وأهم المؤلفات فيها، وفيه ثلاثة فروع

- الفرع الأول: مفهوم آيات الأحكام لغة واصطلاحا.
- الفرع الثاني: نشأة تفسير آيات الأحكام، وعدد آيات الأحكام.
- الفرع الثالث: أهم المؤلفات في آيات الأحكام ومؤلفيها.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية وما يتعلق بها، وفيه ثلاثة فروع

- الفرع الأول : مفهوم علم المقاصد لغة واصطلاحا.
- الفرع الثاني : أقسام المقاصد الشّرعية باعتبارات مختلفة.

[1]) رسالة مقدَّمة لنيل درجة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، عام 2019 م

- الفرع الثالث: أهمّيّة المقاصد الشّرعيّة في حياة الإنسان.

المبحث الثاني: تحليل آيات الأحكام التي لها علاقة بالمقاصد في سورة الأنعام، وفيه مطلبان

المطلب الأوّل: التعريف بسورة الأنعام، وفيه: اسم السّورة، وعدد آياتها، وفضائلها.

المطلب الثاني: تحليل آيات الأحكام التي لها علاقة بالمقاصد في سورة الأنعام، وفيه خمسة فروع

- الفرع الأول: **تحليل مراعاة السورة** لحفظ الدين
- الفرع الثاني: تحليل مراعاة السورة لحفظ النفس.
- الفرع الثالث: تحليل مراعاة السورة لحفظ العقل.
- الفرع الرابع: تحليل مراعاة السورة لحفظ المال.
- الفرع الخامس: تحليل مراعاة السورة لحفظ العرض/النسب.

الخاتمة وتشتمل على نتائج البحث، وتوصياته

المبحث الأوَّل: آيات الأحكام ومقاصدها وما يتعلق بها، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأوَّل: مفهومُ آيات الأحكام، ونشأتها، وأهم المؤلفات فيها

الفرع الأول: تعريف الآية لغة: الآية؛ جمعها آي وآيات، وهو اسمٌ مُعرَب يُستفهم به ويجازى فيمن يعقل، وفيمن لا يعقل، تقول: أيهم أخوك؟ وأيُّهم يُكرمني أكرمه؟ [1] ولها عدة معانٍ لغوية منها:

- هي في الأصل العلامة الظاهرة، واشتقاقها من (أي)؛ لأنَّها تبين (أيا) عن (أي)، وتُستعمل في المحسُوسات والمعقُولات. يُقال: لِكلِّ ما يتفاوت به المعرفة بحسب التفكر، والتأمل فيه، وبحسب منازل الناس في العلم آية [2]

واصطلاحا: الآية القرآنية: هي طائفة من القرآن، لها مبدأ ومقطع، مُندرجة في سُورة [3] .

تعريف الحكم لغة: الحُكْمُ في اللغة العربية من حَكَمَ، يَحْكُمُ، أُحْكُمْ، وله معان كثيرة منها:

الحُكْمُ: مصدر حَكَمَ، أي: قَضَى، تقول: حكم بينهم يحكم أي: قضى بينهم، وحكم له وحكم عليه. والحكيم: العالم، وصاحب الحِكمة. والحكيم: المتقن للأمور. وقد حكُم بضم الكاف، أي : صار حكيمًا [4] . **واصطلاحا:** "هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع" [5] .

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 721هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط (بدون)، 1415هـ - 1995م، ص: 15.

[2] أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط (بدون)، 1420هـ - 1999م، 168/1.

[3] محمد، بكر إسماعيل (ت 1426هـ)، **دراسات في علوم القرآن**، دار المنار، ط2، 1419هـ-1999م، ص: 35.

[4] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفرابي (ت 393هـ)، **الصحاح في اللغة**، ط (بدون)، 141/1.

[5] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م، ص:25، عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ)، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة، ط8، ص: 100.

تعريف آيات الأحكام: هي الآيات التي توضح الأحكام الفقهية، وتدل عليها إما نصًا أو استنباطًا [1] . وفي هذا الصدد نرجح تعريف الإمام محمد الشوكاني حيث تناول تعريفه تعريفا أصوليا شاملا.

الفرع الثاني: نشأة تفسير آيات الأحكام [2].

نشأ تفسير آيات الأحكام في مرحلة قديمة، إذ أنه كان من جُملة الآيات التي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم آيات الأحكام الفرعية، وكان –صلى الله عليه وسلم– يُفسرها لأصحابه بأقواله وأعماله؛ فيُبين لهم مُجملها، ويُقيّد مُطلقها، ويخصّص عامها [3]. ومن أمثلة أعماله –صلى الله عليه وسلم– كان يحج بهم ثم يقول لهم: "خُذوا عني مناسككم لَعلّي لا أراكم بعد عامي هذا " [4] . فهذا تفسير لآيات الحج، وكان الصحابة – رضي الله عنهم– يسألون النبي عن هذا النوع من الآيات، قال عمر بن الخطاب: "سألتُ رسول الله عن الكلالة"، فقال: "ألا تَكفيكَ آيَةُ الصَّيف التي في آخِر سُورَة النّسَاءِ" [5].

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واتساع الفتوحات الإسلامية، وانتشار الصحابة في الأمصار ، كان هناك حاجَّة ماسَّة إلى زيادة علمهم؛ فهم أدرى الناس بذلك [6] . وقد اهتمَّ الصحابة بحفظ القرآن وتفسيره وبيانه، وعقد حلقات الدُّروس لتوضيحه. قال عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه–: "والذي لا إله غيره، ما نزلت آيةٌ

[1]) العبيد، علي بن سليمان، **تفاسير آيات الأحكام ومناهجها**، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1431هـ-2010م، 25/1.

[2]) العبيد، المرجع السابق، ص: 40.

[3]) الذهبي، محمد حسين (ت 1398هـ)، **التفسير والمفسرون**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (بدون)، ص: 9.

[4]) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت 458)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب الإيضاع في وادي محسر، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط (بدون)، 1414هـ - 1994م، 125/5.

[5]) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت 261)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (بدون)، 1236/3.

[6]) الخضري، محمد بن عبد الله بن علي، **تفسير التابعين**، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1، 1438هـ-2016م، 34/1.

مِن كتاب الله إلاّ وأنا أعلم فيمن نزلت، وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مِنّي تناله المطايا لأتيته"[1]

وقد اشتهر من الصحابة بالتفسير عشرة، منهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم رضوان الله عليهم [2] .

ولما كثرت الفتوحاتُ، ودخل كثير من الناس في الدّين الإسلامي، وانتشرت رقعة الإسلام، وتفرق الأصحاب في البلاد والأمصار؛ فأصبحوا أساتذة للآخرين؛ وذلك من خلال ما حفظوه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ؛ فجلس إليهم كثير من التابعين يأخذون عنهم العلم، خاصة في مجالات تفسير القرآن وتأويله وفهم مراده، وينقلونه لمن بعدهم [3]. وأبرزهم: مجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وغيرهما [4] ؛ فقامت في هذه البلاد التي فتحها المسلمون مدارس علميَّة، أساتذتها الصحابة، وتلاميذها التابعون.

وفي أواخر عصر بني أُمية وأوائل عصر العباسيّين هو بداية عصر التّدوين، وأخذ الحديثُ النصيبَ الأول في ذلك، مع اشتمال تدوين الحديث بأبواب متنوعة، وكان للتفسير باب من هذه الأبواب، ولم يوجد له تأليفٌ خاصٌّ يفسر القُرآن سُورة سورة، وآية آية، من بدايته إلى نهايته.

---

[1]) آل زهوي، أبو عبد الله الداني بن منير، **سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين**، تحقيق: عبد الله بن صالح العبيلان، دار الفاروق، م (بدون)، ط1، 1424هـ-2003م، 57/1.

[2]) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط (بدون)، 1394هـ-1974م، 233/4.

[3]) الحاجي، محمد عمر، **موسوعة التفسير قبل عهد التدوين**، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1427هـ - 2007م، ص:278.

[4]) المراغي، أحمد بن مصطفى (ت 1371هـ)، **تفسير المراغي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1365هـ - 1946م، 7/1-8.

فجاء مقاتل بن سليمان الخرساني (ت 150هـ)، فألّف أوّل كتاب خاصٍّ في تفسير آيات أحكام القُرآن الكريم [1] . ثمّ بدأ أئمةُ المذاهب الأربعة في التأليف في آيات الأحكام، منهم الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشّافعي؛ فقد ألّف كتابًا في أحكام القرآن، وكان كلُّ إمام ينظر إلى الحوادث التي لم يسبق لمن تَقدَّمهم حكمٌ عليها تحت ضوء القرآن والسنة، وغيرهما من مصادر التشريع [2] .

واشتدَّ التأليف بعد ذلك، وقام المؤلِّفون بنصرة المذاهب التي ينتمون إليها. فمن الحنفية –مثلاً– ألّف أبو بكر الرّازي المعروف بالجصّاص (ت370هـ) أحكام القرآن [3]

الفرع الثالث: أهم المؤلفات في آيات الأحكام ومؤلفيها

ألّف العلماء المؤلفات الخاصة بآيات الأحكام، وتَعدَّدت هذه المؤلفات –حسب عصور التدوين– واتجهت اتجاهات مختلفة. ومن أهم كتب تفسير آيات الأحكام هي كالآتي: تفسير الخمسمائة آية من القرآن؛ لمقاتل بن سليمان البلخي (ت 150هـ)، وأحكام القرآن للجصاص (ت 370هـ)، وأحكام القرآن للشافعي (ت204هـ)، وأحكام القرآن؛ للكيا الهراسي (ت 504هـ)، وأحكام القرآن ؛لابن العربي (ت 543هـ)، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القُرطبي المالكي (ت 671هـ)، والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ت 911هـ).

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية وما يتعلَّق بها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم علم المقاصد لغة واصطلاحا

تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد، وهو من الفعل قصد يقصد قصدًا، فهو قاصد، وفي اللغة لها معانٍ كثيرة منها:

---

[1]) عبيد، علي بن العبيد، **تفسير الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام لمقاتل بن سليمان الخراساني– دراسة وتحقيق**، ط (بدون)، 1409هـ، ص: 61.

[2]) الذهبي، محمد حسين، **التفسير والمفسرون**، مصدر سابق، ص: 487.

[3]) المصدر السابق، ص: 332.

- لقصد: استقامة الطريق [1] ، ومنه وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [النحل، الآية: 9] أي: على الله بيانه بالرُّسل والحجج والبراهين.
- قصد السبيل: استعانة الطريق، يقال: طريق قاصد أي: يؤدِّي إلى المطلوب [2] ، وسفر قاصد: سهل قريب، قال عز وجل: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة، الآية: 42] أي: موضعًا قريبًا سهلاً [3]

واصطلاحا: لقد وردت تعريفات عديدة لعلم المقاصد نذكر منها ما يلي: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عرفها بأنه: "عِبَارَة عَنِ الوُقوفِ عَلى المعَانِي والحكَمِ المُلْحُوْظَة للشَّارِع فِي جَمِيع أُصُول التَّشرِيع أَو مُعظَمِهَا، بِحَيْثُ لاَ تَخْتَصّ مُلاَحَظَتَهَا بِالْكَوْن فِي نَوْعٍ خَاص مِن أَحْكَام الشَّرِيعَة، وَتَدخُل فِي هَذَا أَوْصَاف الشَّرِيْعَة وَغَايَتِها الْعَامَّة، وَالْمَعَانِي الَّتِي لاَ يَخْلُو التَّشْرِيع عَن مُلاَحَظَتِهَا، كَمَا تَدْخُلُ فِي هَذَا –أَيْضًا– مَعَانٍ مِنَ الْحِكَم لَيْسَت مَلْحُوْظَة فِيْ سَائِرِ أَنْوَاع الْأَحْكَام، وَلَكِنّهَا مَلْحُوْظَة فِي أَنْوَاع كَثِيْرَة مِنهَا" [4] . نكتفي بهذا التعريف؛ لدقته واشتماله في المطلوب شملا ومنعا.

الفرع الثاني: أقسام المقاصد الشّرعية باعتبارات مختلفة

قسم العلماء المقاصد الشّرعية إلى أقسام باعتبارات مختلفة، وهذه اعتبارات هي:

- تقسيم المقاصد الشرعية باعتبار آثارها تنقسم إلى الضّرورية، والحاجيّة، والتّحسينيّة [5] .

---

[1]) الإفريقى، محمد بن مكرم بن على (ت 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، 353/3.

[2]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م، 81/10.

[3]) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م، 271/14.

[4]) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1325هـ، 21/2.

[5]) ابن عاشور، المرجع السابق، 231/3.

- تقسيم المقاصد الشرعية باعتبار تعلّقها بعموم الأمة، وتتنوَّع بهذا الاعتبار إلى كليَّة، وجزئيَّة.
- تقسيم المقاصد الشرعية باعتبار قوة ثبوتها، وتتنوع المقاصد بهذا الاعتبار إلى قطعية، وظنية، ووهميَّة [1].
- تقسيم المقاصد الشرعيَّة باعتبار علاقتها بحظِّ المكلَّف، وتنقسم إلى أصليَّة، وتبعيَّة. تُراجع تفضيل ذلك في مظانها [2].

الفرع الثالث: أهميَّة المقاصد الشرعية في حياة الإنسان

للمقاصد الشرعيَّة ودراستِها أهميَّةٌ كبيرة في حياة الإنسان؛ لأنَّها تقتضي شريعة الله التي هي منهج يسلكه البشر في جوانب حياتهم كلها، وهذه الأهيمة تَتمثَّل بالإيجاز فيما يلي:

- أنَّ المقاصد تعملُ على تأكيد خصائص صلاحيَّة الشريعة، ودوامها، وواقعيّتها، ومرونتها، وقُدرتها على التحقق والتفاعل مع اختلاف البيئات، والظروف، والأطوار [3] .
- الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النصِّ على المستجدات؛ فيرجع المجتهدُ إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، وغيرها، بما يتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها، وأحكامها الأساسية [4] .
- أهميَّةُ المقاصدِ في توجيهِ الفتوى في المسائل الاجتهاديَّة، وتحقيقِ مقاصد الشارع في آحاد المستفْتِين؛ لأن مقاصد الشارع واحدة لجميع المستفْتِين، وفي الظروف المختلفة. وكان مدى تحقيق هذه المقاصد يخضع

[1]) نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، مرجع سابق: ص:44/47-48.

[2])يراجع باتفصيل، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، مرجع سابق: ص:44/47-48.

[3]) المرجع نفسه، ص: 38.

[4]) الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، دمشق، ط2، 1427هـ - 2006م، 110/1.

لحالة المستفتي، وظروف الفتوى؛ فكان من اللازم على المفتي أن يُفتِي بما يُحقِّق تلك المقاصد الثابتة والمشتركة [1] .

المبحث الثاني: تحليلاتُ الأحكام التي لها علاقة بالمقاصد في سورة الأنعام، وفيه خمسة فروع

المطلب الأوَّل: : التعريف بسورة الأنعام: اسم السورة، وعدد آياتها، وتاريخ نزولها، وفضلها.

أسماء السورة: بيَّن العلماء أن لسورة الأنعام اسمين، هما: سورة الأنعام [2] ، وسورة الحجّ [3] ، بَيْد أنَّ كثيرا من المفسرين يذكرون أنَّه ليس لهذه السورة اسم آخر غير الأنعام من عصر النبي – صلى الله عليه وسلم–.

عدد آياتها: فَمِن جهة عدد آيات السورة، اختلف العلماءُ في عدِّها إلى أربعة أقوال، والقول المختار من تلك الأقاويل الأربعة هو أنَّها مائة وخمس وستون آية [4]؛ لأنَّ هذا العددَ هو الموجود في الرسوم التي بين أيدينا.

فضلها: من فضائل السّورة أنَّها من السبع الطوال، وما روي عن فضائل هذه السبع:

عن حبيب بن هند عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ السبع فهو حبر" [5] والمراد بالسبع؛ السبع الطوال، وهُنَّ في قول سعيد بن جبير: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس.

---

[1]) نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، مرجع سابق: ص:44/47-48.

[2]) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية، تونس، ط (بدون)، 1984هـ، 121/7.

[3]) عادل، محمد خليل، **أول مرة أتدبر القرآن**، شركة إس بي، كويت، ط3، 1438هـ – 2017م، ص: 53.

[4]) الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (427هـ)، **الكشف والبيان**، تحقيق: أبي محمد ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ – 2002م، 131/4، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي (ت 468هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ – 1994م، 250/2،

[5]) البيهقي، **سنن البيهقي الصغرى**، باب تخصيص السبع الطوال بالذكر، مصدرسابق، حديث: 1006، ص: 550.

المطلب الثاني: تحليل آيات الأحكام التي لها علاقة بالمقاصد في سورة الأنعام، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحليل آيات الأحكام المتعلقة بحفظ الدين

حفظ الدّين هو أصل ما اعتنى به القرآن والسُنة وما نشأ عنهما، وهو أول ما نزل بمكة [1] ؛ فهو أكبر الكُليات الخمس وأرقاها [2] ، وهو مقصد لجميع التكاليف أصولها وفروعها [3] . فآيات الأحكام المتعلقة بحفظ الدّين في هذه السورة هي على النحو التالي:

التحليل الأول: قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام، الآية:1].

في الآية: أنّ الحَمْدَ كلّه لا يستحقّه إلاّ الله، ومن حمد غيره –فيما يجب أن يحمد الله فيه– فهو كافر، وهو قصرٌ إضافيٌّ للرّدِ على الّذين حمدُوا الأصنام من المشركين على ما تخيّلوه من إسدائها إليهم نِعمًا ونصرًا وتفريج كرُباتهم [4] . فأمر الله الناس أن يخلصوا الحمد والشّكر للذي خلقهم، وخَالِقُ السماوات والأرض، ولا يشركوا معه في ذلك أحدًا أو شيئًا؛ فإنّه المستوجب عليهم الحمد بأياديه عندهم، ونِعمِه عليهم، لا من يعبدونه من دونه، ويجعلونه له شريكًا من خلقه [5] .

التحليل الثّاني: قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ، فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأنعام، الآية: 4-5]. **في الايتين: الاستهزاء بالقرآن الكريم وتكذيب آيات الله** مِنْ انشقاق القمر، وترك الاستماع للقرآن، وما تأتي إلى الكفار –الذين بربهم يعدلون

[1]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م، 236/3.

[2]) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، مرجع سابق، ص: 81.

[3]) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، 19/2.

[4]) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مصدر سابق، 126/7.

[5]) الطبري، **تفسير الطبري**، مصدر سابق، 249/11.

إلى أوثانهم وآلهتهم- حجة وعلامة من ربهم، الدالة على وحدانيته، وصِدْق نبوة نبيه صلى الله عليه وسلم، وصدق ما أتى به من عندالله؛ فإعراضهم عنها جهلٌ منهم بالله، واغترارٌ بحلمه عنهم، فسوف يأتيهم أخبار استهزائهم بما كانوا به يستهزؤون من آيات الله وأدلته التي آتيتهم [1] .

التحليل الثّالث: قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ [الأنعام، الآية: 6]. **في الآية: وجوب التّأمّل في سنن الله في الأمم السابقة للتّعرّفِ على سبب هلاكهم**[2]؛ فإنهم –مع ما كانوا فيه من القوة وسعة الرزق وكثرة الأتباع- أهلكهم الله؛ لأنّهم لم يحفظوا دينهم؛ فكفروا وطغوا وظلموا، فكيف حال مَن هو أضعف منهم، وأقل عدداً. إنَّ هذا يوجب الاعتبار والانتباه من نوم الغفلة ورقدة الجهالة[3] . وهو دليل أهمية مقصد الدين وأولوية واجبات الرسل والأنبياء.

التحليل الرّابع: قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام، الآية: 8-9].

في الآيتين: فرض إرسال الرّسل من نفس نوع المرسَل إليهم؛ ليكون أبلغ في السّماع لدعوته والقبول عنه. وإرسال الرسل من وسائل حفظ الدّين؛ لأنّ دعوتهم تخرج الناس من الباطل إلى الحقّ، والمعنى: لو بعث الله إلى البشر رسولاً ملكا لكان على هيئة الرجل؛ لتمكنهم مخاطبته، والانتفاع بالأخذ عنه؛ لأنهم لا يستطيعون النظر الى رسول من الملائكة من شدة النور. ولو كان كذلك لالتبس عليهم الأمر كما يُلبِسون هم على أنفسهم في قبول رسالة الرسول البشري [4] .

---

[1]) الطبري، **تفسير الطبري**، مصدر سابق، 11/261-262.

[2]) نخبة من العلماء، **المختصر في تفسير القرآن الكريم**، دار المختصر، مكة المكرمة، ط6، 1441هـ، ص:129.

[3]) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف (ت 741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 2/369.

[4]) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، مصدر سابق، 1/472.

التحليل الخامس: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام، الآية: 14]. **في الآية:**

1. **تقرير وجوب إفراد الله بالعبادة؛** لأنه مالك لجميع ما احتوته السماوات والأرض؛، فكان هذا التقرير جاريا على طريقة التعريض، إذ أُمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتبري من أن يعبد غير الله، وهو من حفظ الدين، والمراد: الإنكار على المشركين الذين عبدوا غيره واتخذوهم أولياء [1] .
2. **لأمر باتباع دين الإسلام،** وما بني عليه اسم الإسلام من صرف الوجه إلى الله بناءً على حفظ الدين، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران، الآية: 20]. وهذا يدل على إبطال طعن المشركين في الدين الذي جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم– والمسمى بالإسلام، وشعاره كلمة التوحيد المبطلة للإشراك [2] .
3. **النهي عن الانتماء إلى المشركين** (من جملة الذين يشركون)، ويقصد به الأمر بالاستمرار على البراءة منهم، وألاّ يكون منك شيء فيه صلة بالمشركين. وهذا نهي من الله للرسول المقصود منه تأكيد الأمر بالإسلام؛ لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فذكر النهي عن الضد بعد ذلك تأكيدًا له، وهذا التأكيد لتقطع جرثومة الشرك من هذا الدين حفظًا له [3] بقوله: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ [الأنعام، الآية: 14].

التحليل السادس: قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام، الآية: 15]. **فيها: وجوب الخوف من المعصية وما ينبُج عنها من عقاب.** فقد قال الرسول: إني أخاف إن عصيت الله بارتكاب ما حرّم علي من الشرك وغيره، أو ترك ما أمرني به من الإيمان وغيره من المأمورات، أخاف أن يعذّبني

[1] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مصدر سابق، 156/7.

[2] المصدر السابق، **159/7**.

[3] ابن عاشور، المصدر السابق، 159/7-160.

عذابا أليماً يوم القيامة [1] . فالخوف من العذاب الأليم سببٌ أساس لامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه؛ وهو من باب حفظ العبد لدينه.

التحليل السابع: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ، وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام، الآية: 51-53].

وفي الآيات:

1. **الأمر بتبليغ النّاس حقيقة رسالة محمّد** صلى الله عليه وسلم، وهذا يُعَدُّ من وسائل حفظ الدّين؛ لما فيه من معرفة الخالق؛ فيطيعونه ويعملون لمعادهم، ويحذرون سخطه باجتناب معاصيه، وتذكيرهم والإقبال عليهم بالإنذار، وصَدٌّ عن المشركين به بعد الإعذار إليهم وبعد إقامة الحجة عليهم؛ حتى يكون الله هو الحاكم في أمرهم بما يشاء من الحكم فيهم [2] .
2. **النّهي عن طَرْدِ المتسضعفين من المؤمنين**؛ لأنّهم يحفظون على دينهم، فَهُمْ الّذين يعبدون الله طول الوقت، لا يبتغون إلاّ رضاه. فلا تلتفت يا محمد لدسّ المشركين عليهم؛ فلن تُسأل عن شيء من أعمالهم، ولن يُسألوا عن أعمالك، فإن استجبتَ وأبعدت المؤمنين كنتَ من الظالمين [3] .

التحليل الثامن: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام، الآية: 56-57].

---

[1]) جماعة من علماء التفسير، **المختصر في تفسير القرآن الكريم**، مرجع سابق، ص: 129.

[2]) الطبري، **تفسير الطبري**، مصدر سابق، 11/373-374.

[3]) القطّان، إبراهيم (ت 1405هـ)، **تيسير التفسير**، تحقيق: عمران أحمد أبو حجله، عمان، ط1، 11402هـ-1982م، 1/472.

وفي الآيتين: النّهي عن عبادة غير الله ووجوب اجتناب الدّاعي عن الأهواء في العقيدة والسّلوك والمنهج. والمعنى: قل يا محمّد إنّ الله نهاني أن أعبد الذين تدعون من دون الله، ولا أتبع أهواءكم في عبادة الأوثان وطرد الفقراء، إنّني لو فعلت ذلك فقد تركت سبيل الحقّ، ولم أَحْفَظْ ديني، وسلكت غير طريق الهدى[1]

التحليل التاسع: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ، وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام، الآية: 58-59].

في الآيتين: يجب الإيمان بأنّ الله سبحانه وتعالى وحده هو العالِمُ بالغيب لا شريك له. والإيمان به من حفظ الدّين. وأنّ الله لا يغفل عن شيء من مخلوقاته. فعنده خزائن الغيب مِنَ المطر، والنبات، والثمار، ونزول العذاب الذي استعجلتموه يوم بدر...إلخ. ولا يعلم مفاتح الغيب بنزول العذاب الذي تستعجلون به إلاّ هو، ويعلم ما في البَرّ والبحر، وما تسقط من الشّجر إلاّ يعلمها، ولا حبة تحت الصخرة التي أسفل الأرضين إلاّ يعلمها، ولا الماء ....إلخ، كل ذلك مكتوب في اللّوح المحفوظ، مبيَّن مقدارها ووقتها [2] .

التحليل العاشر: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ، ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام، الآية: 60-62].

في الآيات: الأمر بالنّظر والتّأمّل للحصول على اليقين على أنّ النّوم كالموت، وأنّ أرواح النّاس تقبض فيه وتردّ عند استيقاظهم. وعلى هذا فإنّ الله قادر على أنْ يبعث النّاس بعد مماتهم. قال سبحانه وتعالى: وهو الذي يتوفاكم بالليل بالنوم، ويعلم ما كسبتم بالنهار من الطّاعة والذّنوب. فطاعة المؤمن لربّه حفظ لدينه، والذّنوب

[1]) البغوي، **تفسير البغوي**، مصدر سابق، 128/2.

[2]) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط (بدون)، ص: 111.

جرح في الدّين وعدم المحافظة عليه. ثمّ يوقظكم من التّوفي في خلاله وتضاعيفه إلى نهاية حياتكم، ثمّ يبعثكم ويعلمكم إعلام توقيف ومحاسبة [1]. وهذا من صميم حفظ الدين، ومن واجبات الرسُول وأتباعه عبر القرون والأزمان.

التحليل الحادى عشر: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام، الآية: 68]. وفيها:

1. **النّهي عن مجالسة أهل المنكر**. فقد أمر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن المشركين الذين يخوضون في آياته، والخوض هو المشي فيما لا يتحصل حقيقة، وحرم الله سبحانه على رسوله المشاركة لهم في ذلك بالمجالسة، سواء تكلَّم معهم في ذلك أو كرهه. فهذا دليل على أن مجالسة أهل المنكر لا تحل [2] . ففي هذه الآية أمر الله رسوله وأمته، إذا رأوا من يتكلم بما يخالف الحق بالإعراض عنه، وعدم حضور مجالس الخائضين بالباطل [3]؛ لأن عدم مجالستهم من حفظ الدين؛ ولأن آيات الله تستحق التعظيم والاحترام، لا أن تكون محل الاستهزاء والتهكم، والاستهزاء بآيات الله كفر. ويجوز مجالسة الكفار إذا تركوا الخوض؛ لأنَّ الله إنما أمر بالإعراض عنهم في حالة الخوض في آيات الله، وهذا من حفظ الدين، وتوطيد أركانه، والتحقيق إلى رفع رايته [4] .

---

[1]) الثعالبي، **تفسير الثعالبي**، مصدر سابق، 475/2.

[2]) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، ط (بدون)، 260/2.

[3]) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص:260.

[4]) طنطاوي، محمد سيد، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة مصر، القاهرة، ط1، 1997م، 99/5.

2. **عدم المؤاخذة على النسيان؛** لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام، الآية: 68] أي: وإذا نسيت بعد النهي فجلستَ معهم فلا شيء عليك في تلك الحالة التي تكون فيها ناسيا، لكن لا تقعد معهم بعد تذكُّرك، ودع مجالسة المشركين حتى لا تأثم [1].

رُوِيَ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: " إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" [2] .

التحليل الثاني عشر: قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام، الآية: 106]. **فيها: وجوب اتباع ما أمر الله به.** أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم باتباع طريقته، وأن يقتدي بما أوحي إليه من ربه، ويقتفي أثره، ويعمل به؛ لأنه هو الحق الذي لا مرية فيه؛ ولأنه لا إله إلا هو [3] . فأمر الله رسوله أن يداوم على تبليغ رسالته، متبعا في ذلك ما أوحاه إليه ربه الذي لا إله إلا هو من آيات وهدايات [4] . فالدّعوة إلى الله والعمل بما أوحى الله كلاهما يدلان على المحافظة على الدّين، وهو من أفضل القربات إلى الله تعالى.

التحليل الثالث عشر: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام، الآية: 108-109].

في الآيتين:

---

[1]) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن بن مطير اللخمي (360هـ)، **تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني**، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ط1، 2008م، 280/2.

[2]) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (354هـ)، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب ذكر الاخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، حديث:7219، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (بدون)، 1414هـ - 1993م، 202/16.

[3]) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، مصدر سابق، 314/3.

[4]) طنطاوي، **التفسير الوسيط**، مرجع سابق، 151/5.

1. **وجوب الحكم بسد الذرائع**: رغم أن سبَّ الآلهة الباطلة حق وطاعة، صح النهي عنه، ولا يصح النهي إلاّ عن المعاصي؛ لأن الله عَلِمَ أنَّ سبَّ آلهتهم سيكون مفسدة؛ فتخرج عن أن تكون طاعة. ولذا يجب النهي عنها لأنه معصية، لا طاعة. كالنهي عن المنكر هو من أجلِّ الطاعات، فإذا عُلِم أنه يؤدّى إلى زيادة الشر انقلب إلى معصية، ووجب النهي عن ذلك [1]. وهذه الآية أصل في قاعدة سد الذرائع [2]؛ فالامتناع عن المباح المؤدي إلى معصية يُعدُّ من حفظ الدّين.
2. **ما يدل على أنَّ المحق قد يكفُّ عن حق له إذا أدى إلى** ضرر، ويكون في فعله حفظٌ للدين. و إذا كان الحق واجبا فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزًا ففيه يكون هذا القول [3].
3. **المنع من الحلف بغير الله**: إن كان غاية أيمان الكفار على اعتقادهم الذي قدمناه، فإنَّه غاية أيمان المسلمين [4] للحديث الذي رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: "ألا إن الله ينهاكُم أن تحلفُوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت)" [5]؛ لأن الحلف بغير الله منهي عنه وهو شرك، أما الحلف بالله فهو مأمور به، وهو داخل في الحفاظ على الدين.

التحليل الرابع عشر: قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ، وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ، وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام، الآية: 118-121].

---

[1]) الزمخشري، **تفسير الزمخشري**، مصدر سابق، 56/2.

[2]) القاسمي، **تفسير القاسمي**، مصدر سابق، 463/4.

[3]) القرطبي، **تفسير القرطبي**، مصدر سابق، 61/7.

[4]) ابن العربي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 267/2.

[5]) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب لا تحلفوا بآبائكم، حديث: 6270، 2449/6.

في الآيات:

1. **الأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه:** هذا دليل الخطاب على رأي مَن قرأ ألاَّ يؤكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأنه علَّق الحكم ، وهو جواز الأكل على أحد وصفي الشيء، وهو ما ذكر اسم الله عليه؛ فيدل على أن الآخر بخلافه. غير أن الله تعالى بيَّن الحكمين بنصين، وتكلم فيهما بكلامين صريحين [1] فقال في المقابل الثاني: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، [الأنعام، الآية: 121] فَكُلُّ ما ذكر الذابح عليه اسم الله حِلٌّ إن كان مما أباح الله أكله [2] . وفيها جواز أكل ذبح الغاصب للشاة المغصوبة، وفي الذبح بسكين مغصوبة أن لمالك الشاة أكلها لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام، الآية: 118] ؛ إذ كان ذلك مما قد ذكر اسم الله عليه [3] . والأكل مما ذكر اسم الله عليه من الإيمان بما يقتضي استباحة ما أحله الله، واجتناب ما حرمه، وهو من حفظ الدين.
2. **النّهي عن ترك ظاهر المعاصي وباطنها:** المراد تركُ جميع المعاصي ما أُعْلِنَتْ وما أُسِرَتْ، وقيل: ما عُمِلَتْ وما نُوِيَتْ، وقيل: ظاهر الإثم أفعال الجوارح، وباطنه أفعال القلوب [4] . وقيل: ظاهر الإثم الخمر، وباطنه المثلث والمنصف. وقيل ظاهر الإثم واضح المحرمات، وباطنه الشبهات [5] . وهي من وسائل حفظ الدين. والآية تعم ذلك كله، كما قال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف، الآية: 33] أي: إنما حرم الله الكبائر والقبائح، سِرَّها وعلانيتها [6] . وعن النواس بن سمعان

---

[1] ابن العربي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 269/2.

[2] الشوكاني، **فتح القدير**، مصدر سابق، 178/2.

[3] الجصاص، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 170/4.

[4] السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، ط (بدون)، 2002م، ص: 413.

[5] ابن العربي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 270/2.

[6] الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي (ت 468هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، بيروت، ط1، 1415هـ، ص: 392.

الأنصاري قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: " البر حسن الخُلُقِ، والإثْم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس" [1]

3. **تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه:** نهى الله عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، ونهى عن ترك التسمية أيضا. ويدل على تأكيد النهي عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وهو راجع إلى الأمرين من ترك التسمية ومن الأكل، وذلك من ضروريات الشريعة.
4. **جوازالمجادلة إذا كانت في نصرة الحق وبُطلانِها إذا كانت في نصرة الباطل،** قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت، الآية: 46] أي: لا تجادلوا أيها المؤمنون اليهود والنصارى إلا بالجميل من القول، من الدعاء إلى الله، والتنبيه على حججه؛ [2] لأنَّ المجادلة إذا كانت في نصرة الحق فهي من الدعوة، ومصلحةٌ في الدين، وإذا كانت في نصرة الباطل فهي مفسدة فيه، ولا يجوز للحفاظ على الدين.
5. **ترك طاعة المؤمن للمُشْرِكِ؛** لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام، الآية: 121] أي: إنما يكون المؤمن مشركًا بطاعة المشرك إذا أطاعه في اعتقاده، الذي هو محل الكفر والإيمان؛ فإذا أطاعه في الفعل وعقيدته سليمة، ومستمرا على التوحيد والتصديق فهو عاص. فالمؤمن إذا أطاع المشرك في اعتقاده يفسد إيمانه ويكون مشركًا، ومن لم يطع المشرك في اعتقاده فهو حافظ لدينه [3].

التحليل الخامس عشر: قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام، الآية: 151] هذه هي الآيات المحكمات التي ذكرت في سورة آل عمران، أجمعت عليها شرائع الخلق [4] . **وفيها: النّهي عن الإشراك بالله؛** لأن إصلاح العقيدة هو مفتاح باب الإصلاح في الدنيا، والفلاح في الآخرة.

---

[1]) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب تفسير البر والإثم، حديث: 2553، 1980/4.

[2]) القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي المالكي (ت 437هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ - 2008م، 5635/9.

[3]) ابن العربي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 275/2.

[4]) القرطبي، **تفسير القرطبي**، مصدر سابق، 116/7.

فقال – صلى الله عليه وسلم- : " من مات لا يشرك بالله شيئا، ولم يتند بدم حرام، دخل من أي أبواب الجنة شاء" [1] . وعن أبي ذر عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: " أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت: وإن سرق وإن زنى ؟ قال: وإن سرق وإن زنى" [2] ؛ فالله سبحانه خلق الإنسان لعبادته لا غير كما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات، الآية: 56]، وفي العبادة -أصل إيجاد الإنسان في الكون- محافظةٌ على دين الله، ورفع رايته.

التحليل السادس عشر: قال الله تعالى: ﴿...وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام، الآية: 152]. **في الآية**:

1. **الأمر بالعدل في الفعل والقول**. إذا قلتم في حكومة، أو شهادة، ونحوهما، فاعدلوا فيها، لا تقولوا غير الحق ولو كان المقول له أو عليه ذا قرابة منكم؛ فلا تميلوا في القول له أو عليه، لا بزيادة أو نقصان، وهو من حفظ الدين [3] ،كما قال عزّ وجلّ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾ [النساء، الآية: 135].
2. **الأمر بالوفاء بالعهد**: والعهد يشتمل على أوامر الله وزواجره، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس، الآية: 60]. ويشتمل –أيضاً- على المنذور وما يوجبه العبد على نفسه من القُرْبِ [4] ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل، الآية: 91]. ويشتمل على ما تعاهد عليه الناس، بعضهم مع بعض [5] ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا

---

[1]) **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، باب الحدود، حديث: 8035، 392/4.

[2]) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، حديث: 7049، 2721/6.

[3]) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت 1332هـ)، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، بيروت، ط1، 1418هـ، 539/4.

[4]) الجصاص، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 197/4.

[5]) الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط (بدون)، 1418هـ ، 100/8.

عَاهَدُوا﴾ [البقرة، الآية: 177]. في كل هذا دلالة على المحافظة على الدين التي تقوي العلاقة بين العبد وربه وبين الناس وبين الخلائق.

الفرع الثاني: تحليل آيات الأحكام المتعلقة بحفظ النفس

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية كبيرة؛ فشرعت من الأحكام ما يحفظها، ويدرأ ما يعتدي عليها [1]. فآيات الأحكام المتعلقة بحفظ النفس هي:

التحليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ...﴾ [الأنعام، الآية: 141].

في الآية:

جواز الأكل من مخرجات الأرض قبل إخراج زكاتها: أباح الله الأكل مما تخرج الأرض ليبين أنَّ المقصد من خلق هذه النعم الأكلُ، وأما تقديم ذكر الأكل على التصدق؛ فلأنّ رعاية النفس مُقدَّمة على رعاية الغير [2]. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص، الآية: 77] أي: لا تضيع حظك من دنياك في تمتعك بالحلال، وطلبك إياه، ونظرك لعاقبة دنياك [3] ؛ فالأمر بالأكل أولاً قبل أداء الحق يدل على المحافظة على النفس بالتمتع بالطيبات التي تنمّي الجسم وتُقويه.

التحليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام، الآية: 137].

---

[1]) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ -1997م، ص: 211-212.

[2]) النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت 775هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م، 470/8.

[3]) القرطبي، **تفسير القرطبي**، مصدر سابق، 314/13.

في الآية: النّهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب. عرف أن بعض العرب كانت تقتل الإناث من أطفالها صغاراً؛ خوفا من العار، فلما نهى الله عزّ وجلّ عن ذلك من أولاد المشركين، دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب. ودلَّتْ عليه السنة مع ما دلّ عليه الكتاب، من تحريم القتل بغير حق [1] . فنهي الله عن قتل أطفال المشركين من أجل المحافظة على النفس، وكذلك جميع الأنفس التي يحرم الاعتداء عليها بالفعل، والقول، والإعانة، إلاّ ما صرحت الشريعة بجوازه لرفع الضرر.

التحليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام، الآية: 145].

في الآية:

1. **تحريم الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، والمذبوح للأصنام تعبدا.** حَرَّمَ الله تعالى في هذه الآية الميتة وهي كل ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية، أو دماً مصبوباً كالدم في العروق لا كالكبد والطحال، أو لحم خنزير، أوما ذبح على غير اسم الله [2] . واحتملت الآية معنيين: **أولهما:** أن لا يحرم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله؛ ولِذا نهى الإمام مالك عن لحوم السباع والدواب على الكراهة والاحتياط لا على صريح التحريم. وهو المعنى في نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن لحوم السباع والحمر بدليل اختلاف الصحابة في تفسير هذه الآية [3] . **ثانيهما:** يحتمل ما كنتم تأكلون، وهذا أولى معانيه استدلالاً بالسنة

---

[1] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (ت 204هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م، 824/2.

[2] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977هـ)، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، ط (بدون)، 1285هـ، 455/1.

[3] القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي المالكي (ت 386هـ)، **النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، 372/4.

عليه، دون غيره [1] . وقال الكيا الهراسي: "إنَّ ظاهر هذه الآية لا يمنع من تحريم غير المذكور هنا، إلا أنه لا يدل على أنه لا يحرم في الشرع الآن، ويجوز أن يكون قد تجدد بعده" [2] . فقد روي عن الزهري: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع" [3] . وري عن ابن عباس: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كل ذي ناب من السّباع وعن كل ذي مخلب من الطير" [4] .

ذلك من المحرمات [5] . قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ...﴾ [المائدة، الآية: 3]. فالله هو الذي وضع هذه التشريعات، وهو الخالق لمن وضع له هذه الشريعة، والخالق أعلم بمن خلق؛ فنهى عن كل ما يُسبِّب بالنفس الأذى والهلاك والإتلاف؛ حفاظًا عليها. وعلى هذا فكل ما حرم الله من الميتة والدم والخنزير وغيرها ضارٌّ للإنسان.

2. **إباحة المحرّمات حال الضّرورة الشّرعيّة بما تقتضيه الضّرورة؛** لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام، الآية: 145] أي: لكن الذي اضطررتم إلى أكله مما هو محرّم عليكم؛ فهو مباح لكم حال الضرورة [6] . فمن اضطرّ إلى المحرمات فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء، الآية: 29]. ولا يجوز أن يشبع منه؛ لأنه بعد سد الرمق

---

[1]) الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، مصدر سابق، 182/1.

[2]) الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري الشافعي (ت 504هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405هـ، 126/3.

[3]) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب لحوم الحمر الإنسية فيه عن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث: 5207، 2102/5.

[4]) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، حديث: 1934، 1534/3.

[5]) القرطبي، **تفسير القرطبي**، مصدر سابق، 115/7.

[6]) السايس، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، ط (بدون)، 2002م.، ص: 412.

غير مضطر، فلا يجوز له أكل الميتة، كما لو أراد أن يبتدىء بالأكل وهو غير مضطر.[1] ولا يحل أكل الميتة وسائر المحرمات للعاصي في ضرورته؛ لأن إباحة أكل الميتة رخصة، والعاصي لا يترخص في معصيته إلا إن تاب منها، وإن أقام عليها ولم يتب حرمت عليه، وهو غير مضطر إلى الامتناع من التوبة[2] .

من هذه الآية ومثلها أُخِذت القاعدة الشرعية القائلة: "الضرورات تبيح المحظورات"[3] ، والقاعدة الأخرى التي تقول:"والضرورة تقدر بقدرها"[4] . فعند الاضطرار يزول تحريم المحرمات؛ لدفع خطر الهلاك، وحفاظًا على النفس[5] .

التحليل الرابع: قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ... وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام، الآية: 151]

وفي الآية: النّهي عن الوأد (قتل الأولاد)، أوصى الله الآباء بالإحسان إلى الأبناء والأحفاد، وألاّ يئدوا بناتهم خشية العيلة؛ فإنه رازقهم وإياهم، وقد كان بعضهم يقتلون الذكور خشية الافتقار[6] . وقد ذكر أنه من أعظم الذنوب، فعن عبد الله قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك، ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676هـ)، **المجموع**، دار الفكر، بيروت، ط (بدون)، 1997م، 36/9.

[2] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، 257/4.

[3] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م، 45/1.

[4] القحطانيّ، أبو مُحَمَّدٍ صالحُ بنُ مُحمّد بن حسن آل عُمَيّر، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ –2000م، ص: 60.

[5] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط (بدون)، 1418هـ، 85/8.

[6] ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، مصدر سابق، 361/3.

جارك) [1] . فهذه الآية تدل على المحافظة على النفس؛ بتحريم الاعتداء عليها؛ لأن الحياة حق لكل نفس معصومة، فمن الظلم البين الاعتداءُ على حقوق الصغار، والتخلص منهم خوفًا من الفقر، مع أن الله هو الرازق لكم ولهم [2] .

التحليل الخامس: قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام، الآية: 151] .

في الآية: النّهي عن قتل النّفس المعصومة إلاّ بالحق. فقد خصَّص النّهي عن قتل النفس تأكيداً واهتماما بها؛ لأنه داخل في النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن. والمعنى: حرم الله عليكم قتل النفس التي حرم الاعتداء عليها، من الإسلام أو من العهد بين المسلمين وغيرهم، كأهل الكتاب المقيمين في دار الإسلام بعهد وأمان [3] . فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" [4] . وقد نهى الله عن قتل المعاهد"وهو المستأمن من أهل الحرب" [5] ، وزجر بوعيد شديد. فعن أبي بكرة –رضي الله عنه–: أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل معاهدًا في غير كنهه حَرَّمَ الله عليه الجنة أن يجد ريحها" [6] . فالله حرم الاعتداء على النفس بغير حق للمحافظة عليها.

---

[1] الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني (430هـ)، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، باب أيّ الذنب أعظم عند الله، حديث: 258، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ – 1996م، 164/1.

[2] طنطاوي، التفسير الوسيط، مرجع سابق، 216/5.

[3] الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، مرجع سابق، 98/8.

[4] النيسابوري، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب ما يباح به دم المسلم، حديث: 1676، 1302/3.

[5] ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، مصدر سابق، 363/3.

[6] النيسابوري، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد (307هـ)، **المنتقى من السنن المسندة**، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، باب جراح العمد، حديث: 835، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط (بدون)، 1408هـ – 1988م، ص: 213.

الفرع الثالث: تحليل آيات الأحكام المتعلقة بحفظ العقل

العقل نعمة عظيمة أنعم الله بها على الإنسان، وميزه به عن الحيوان. والمحافظة على سلامته أمر مُتفق عليه في بداهة العقول. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليه [1] . وفي سورة الأنعام آيات الأحكام الدالة على حفظ العقل منها:

التحليل: قال الله تعالى:﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام، الآية: 65]. **في الآية: الأمر بالنّظرِ والتّأمّلِ فيما فعل الله بالأمم الكافرة لمّا عصوا ربّهم؛** لأنّ الإنسان أُعْطِيَ العقل لينظر، ويتفقه ما يحدث في الكون ليصل إلى غاية خَلْقِهِ. فقال تعالى: قل يا محمد للمشركين: إنّ الله قادر على أن يبعث عليكم عذابًا من فوقكم كما بعث على قوم نوح، وقوم لوط. أو يخسف بكم الأرض كما خسف بقارون. أو يلبسكم أهواء مختلفة تتَّبعونها كما كانت في بني إسرائيل بعد النبيّين، ويذيق بعضكم بأس بعض بالسيف أو غيره. انظر وتأمّل كيف نبيّن بالقرآن أخبار الأمم السابقة وما فعلناه بهم؛ لكي يفقهوا أمر الله وتوحيده.[2]؛ فيبتعدوا عمَّا كان سببا في هلاك أولئك؛ لينجوا؛ فالعذاب من جنس العمل.

الفرع الرابع: تحليل آيات الأحكام المتعلقة بحفظ النسل

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الإسلام، ومن أسباب عمارة الأرض؛ لذا عني الإسلام بحمايته، ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته أو إيجاده. ومن وسائل المحافظة عليه الحثُّ على النكاح والترغيب فيه [3] . فآيات الأحكام الدالة على حفظ النسل هي:

---

[1]) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص: 235.

[2]) الفيروزآبادى، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، مصدر سابق، ص: 111.

[3]) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص: 257-258.

التحليل الأول: قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام، الآية: 151] . **في الآية: الأمر بالإحسان إلى الوالدين والنّهي عن الإساءة إليهما**. فأمر الله بالإحسان إليهما. وإنما عدل عن النهي عن الإساءة إلى الأمر بالإحسان اعتناء بالوالدين؛ لأن الله أراد برَّهما معاً، والبر إحسانٌ، والأمر به يتضمن النهي عن الإساءة إليهما بطريق فحوى الخطاب [1] . وكثير في السنة ما يدل عليه، منها: ما روي **عن عبد الله** قال: سألت النبي –صلى الله عليه وسلم–: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله" [2] وهذه الآية دالة على حفظ النسل؛ لأن الوالدين سبب في وجود الولد.

التحليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام، الآية: 151]. **في الآية: النّهي عن اقتراف الآثام بالنهي عن الاقتراب منها**، وهو أبلغ في التحذير من النهي عن ملابستها؛ لأن القرب من الشيء مظنة الوقوع فيه، ولَمَّا لم يكن للإثم قرب وبعد، كان القرب مرادا به الكناية عن ملابسة الإثم أقل ملابسة؛ لأنه من المتعارف أن يقال ذلك في الأمور المستقرة في الأمكنة. إذا قيل لا تقرب منها فُهِم من النهي عن القرب منها النهيُ عن ملابستها بالأحرى. فلما تعذر المعنى المطابق هنا تعيَّنت إرادة المعنى الالتزامي بأبلغ وجه [3] . فعن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " لا أحد أغير من الله؛ ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ولا أحد أحب إليه المدح من الله" [4] . فتحريم الاقتراب من الزنا، سواءً أكان سراً أم علانية، من حفظ النسل والأنساب؛ لأن الزنا هو الاعتداء على الأعراض.

---

[1]) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مصدر سابق، 158/8.

[2]) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب البر والصلة...، حديث: 5625، 2227/5.

[3]) ابن عاشور،**التحرير والتنوير**، مصدر سابق، 156/8-157.

[4]) النسسابوري، **صحيح مسلم**، مصدر مرجع سابق، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، حديث: 2760، 2114/4.

الفرع الخامس: تحليل آيات الأحكام المتعلقة بحفظ المال

يقصد بحفظ المال إنماؤه، وإثراؤه، وحفظه من الإتلاف والضياع والنقصان. المال قوام الأعمال؛ لذًا عُدَّ مقصدًا شرعيًا، كليًّا وقطعيًّا؛ لدلالة النصوص والأحكام عليه [1] . فها هي آيات الأحكام التي اعتنت بحفظ المال في السورة:

التحليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام، الآية: 141]. **في الآية:**

1. **وجوب الزّكاة المفروضة في الزّروع والثّمار**: واختلف العلماء في المراد بكلمة الحق. فقال بعض أصحاب الشافعي: هي الزكاة المفروضة، العشر ونصف العشر [2] . وقال الآخرون: حق في المال غير الزكاة، أمر الله به ندبا [3] . وقيل: ليس المراد به الزكاة، وإنما المراد به أنه يعطي من حضر من المساكين يوم الحصاد القبضة، والضغث، ونحو ذلك. وحمله بعضهم على الوجوب [4] . وللعلماء رأيان في زكاة ما تخرجه الأرض:

---

[1] الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، مرجع سابق، ص: 84-85.

[2] ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، 353/5.

[3] القرطبي، **تفسير القرطبي**، مصدر سابق، 99/7.

[4] **الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ط (بدون)، 1415هـ – 1995م، 494/1.**

أولاً: تجب الزّكاة في كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب، والحشيش، والتين، والسّعف، والطرفاء، وقصب الفارسي، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[1] ، واستدل بحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي **بالسانية** نصف العشر" [2] .

ثانيًا: وهو رأي الجمهور، ومنهم صاحبا أبي حنيفة: لا تجب زكاة الزروع والثمار إلا فيما يقتات ويدّخر [3] . وعند الحنابلة: فيما ييبس، ويبقى، ويكال [4] . وأوجب الشافعي زكاة الثمار في العنب والتّمر، لا سواهما[5] . ولا زكاة في الخضروات؛ لأن الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم– عفا عنها في حديث معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول؛ فقال: "ليس فيها شيء" [6]. فإنفاقُ المال بالزكاة وغيرها من الوجوه المشروعة، من وسائل حفظ المال ونمائه في الوسائل العلمية المشروعة. وقد أفتى القرضاوي –رحمه الله– بوجوب إخراج الزكاة إذا توافرات فيه الشروط والضوابط العلمية فيها [7] .

---

[1]) السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م، 321/1.

[2]) السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري (ت 311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار...، حديث: 2307، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (بدون)، 1390هـ - 1970م، 37/4.

[3]) الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي (ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م، 419/3.

[4]) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، (ت 620هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، 547/2.

[5]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450هـ)، **الإقناع في الفقه الشافعي**، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان، إيران، ط1، 1420هـ - 2000م، ص: 63-64.

[6]) الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، باب ما جاء في زكاة الخضروات، حديث: 638، 30/3.

[7]) القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الزكاة ، الرسالة بيروت، الطبعة 28، 2008 ، 1/ 398

2. **النّهي عن الإسراف**، والمراد ألَّا يسرفوا في أكلهم قبل الحصاد، ولا في صدقاتهم، ولا في أي شأن من شئونهم؛ لأن الله لا يحب المسرفين [1] . فترك الإسراف من وسائل حفظ المال؛ لأن على صاحب المال أن يتصرف في ماله في حدود الشرع التي منها عدم الإسراف. والإسراف يقتضي عدم حفظ المال، والعناية به مما يدل على أهمية المال على مستوى الفرد والجماعات.

التحليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ... ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام، الآية: 152].

في الآية:

1. **النّهي عن كل تَعدٍّ على مال اليتيم**، من تبذير شيء منه، وإضاعته، والإسراف فيه، وهضم حقوقه من الأوصياء وغيرهم، إلى أن يبلغ سن القوة بدنًا وعقلاً. واستعماله بالفعلة التي هي أحسن من غيرها في حفظ ماله وتثميره، ورجحان مصلحته، والإنفاق منه على تربيته، وتعليمه ليصلح معاشه ومعاده.

وفيه تحذير من أخذ ماله إذا كان غنياً غير محتاج، فلو كان الوصي فقيرا فله أن يأكل منه بالمعروف؛ لأنّ النّهي عن القرب من الشيء أبلغ من النّهي عنه [2] . وهذا التّحريم يرجع إلى حفظ قواعد التّعامل بين الناس؛ لإقامة قواعد المجتمع الإسلامي، وتحقيق ثقة النّاس بعضهم ببعض. وابتدأها بحفظ حق الضعيف الذي لا يستطيع الدفع عن حقه في ماله، وهو اليتيم، ومُنِعَ الصبي من التصرف في ماله لضعف في عقله؛ حفظًا لماله [3] .

---

[1]) طنطاوي، **التفسير الوسيط**، مرجع سابق، 196/5.

[2]) الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله العلوي الهرري الشافعي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، تحقيق: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م، 136/9.

[3]) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، 189/5.

2. **الأمر بإيفاء الكيل والميزان**، فقال: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام، الآية: 152] أي: أتموا الكيل إذا كلتم للناس، ولا تزيدوا فيه إذا اكتلتم لأنفسكم، وأتموا الميزان إذا وزنتم لأنفسكم فيما تشترون أو لغيركم فيما تبيعون، فلا يكون فيه زيادة ولا نقص، وإنما تمامه بالعدل، من غير تطفيف [1] . وقد توعّد الله على ترك الأخذ والإعطاء بالعدل في قوله: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين، الآية: 1] إلى قوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين، الآية: 6] . وأهلك الله أمة من الأمم الذين كانوا يبخسون المكيال والميزان. وهذا الأمر يدلُّ على وجوب حفظ المال فيما هو أشد من التطفيف؛ فإن التّطفيف إنّما هو مخالسة قدر يسير من المبيع، وهو لا يظهر في التّقدير. والأكل –مما هو أكثر من ذلك من المال– أولى بالحفظ وتجنب الاعتداء عليه[2] . وتدل الشرائع الإلهية على حفظ المال، وفي أولى واجبات نبي الله شعيب –عليه السلام– كان عدم تخفيف الميزان مما يدل على أهمية حفظ المال بالشرائع السماوية السابقة.

الخاتمة

نتائج البحث:

وفق ما خلص إليه الباحثة من خلال استقراء وتحليل الآيات، وربطها بالمقاصد الشرعية الكلية والجزئية، والمناقشته توصلت الباحثة إلى ما يلي:

- أنّ آيات الأحكام هي التي تشتمل على الأحكام الفقهيّة التي تتعلّق بمصالح العباد في الحياتين الدّنيويّة والأخرويّة.
- أنّ تفسير آيات الأحكام نشأت في مرحلة قديمة منذُ بدء الوحي، إذْ آيات الأحكام من جملة الآيات التي نزلت على الرّسول – صلى الله عليه وسلّم– وقد فسّرها لأصحابه بأقواله وأفعاله.

---

1) الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، مرجع سابق، 99/8.

2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 191/5.

- أنّ عدد آيات الأحكام ليس محدودة في عددٍ معيّنٍ؛ لأنّ فيها ما يصرح فيها بالأحكام، وما يؤخذ بطريق الاستنباط.
- أنّ المقاصد الشّرعيّة هي الأهداف والغايات التي أنزلت الشّريعة لتحقيقها لمصلحة العباد في الدّارين. وقد اشتملت آيات الأحكام –بما فيها السور المكية كالأنعام– على المقاصد الشّرعيّة؛ لأنّ تطبيقاتها تجلب المصالح وتدرء المفاسد.
- إنّ حفظ الدّين أصل اعتنى به القرآن؛ فكثير من آيات الأحكام الواردة في سورة الأنعام شاملة لمقصد حفظ الدّين، وللنّفس في الإسلام عناية كبيرة؛ لذلك شرعت من الأحكام ما يحفظها، حتى وصل إلى حدِّ إباحة المحظورات في حال الضرورة. ونهى الله عن اقتراف الآثام بالنهي عن القرب منها حفظًا للنّسل؛ لأنّه من أسباب عمارة الأرض وإيجاد النّوع الإنسانيّ فيها. وللمال قيمة في الدّين ؛ إذ حرّم الله أكل أموال النّاس بالباطل، واكتنازه وعدم إنفاقه في سبيل الله حفظًا له.

توصيّات البحث:

على المفتين والقضاة دراسة آيات الأحكام ومقارنتها بالمقاصد؛ للتّرجيح بين الأقوال المختلفة والآراء المتعارضة، والاطّلاع على أسرار أحكام الله.

وعلى الباحثين والطّلاّب في هذا المجال توسعة البحث العلمي في هذا الموضوع لقلّة وجود بحوث في السور الأخرى.

المصادر والمراجع

1. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، ط (بدون).
2. ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (ت 741هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ.
3. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت1393هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية، تونس، ط (بدون)، 1984هـ.
4. الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله العلوي الهرري الشافعي(ت 1441هـ)، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، تحقيق: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.
5. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
6. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت 510هـ)، **معالم التنزل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، تحقيق:عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.
7. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 427هـ)، **الكشف والبيان**، تحقيق: أبي محمد ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.
8. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (بدون)، 1405هـ
9. الحاجي، محمد عمر، **موسوعة التفسير قبل عهد التدوين**، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1427هـ - 2007م.

10. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف (ت 741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

11. الخضري، محمد بن عبد الله بن علي، **تفسير التابعين**، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1، 1438هـ-2016م.

12. الذهبي، محمد حسين (ت 1398هـ)، **التفسير والمفسرون**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (بدون).

13. الزحيلي، وهبة بن مصطفى،(ت 1440هـ) **التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط (بدون)، 1418هـ.

14. السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، ط (بدون)، 2002م.

15. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(ت 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

16. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط (بدون)، 1394هـ-1974م.

17. الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م.

18. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977هـ)، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، ط (بدون)، 1285هـ.

19. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت 1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت، ط (بدون)، 1415هـ - 1995م.

20. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت،ط1، 1414هـ.

21. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن بن مطير اللخمي (360هـ)، **تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني**، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ط1، 2008م.

22. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

23. طنطاوي، محمد سيد (ت 1441هـ)، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة مصر، القاهرة، ط1، 1997م.
24. عادل محمد خليل، **أول مرة أتدبر القرآن**، شركة إس بي، كويت، ط3، 1438هـ - 2017م.
25. عبيد بن علي بن العبيد، **تفسير الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام لمقاتل بن سليمان الخراساني– دراسة وتحقيق**، ط(بدون)، 1409هـ.
26. العبيد، علي بن سليمان، **تفاسير آيات الأحكام ومناهجها**، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1431هـ-2010م.
27. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط (بدون).
28. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري الشافعي (ت 504هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405هـ.
29. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت 1332هـ)، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، بيروت، ط1، 1418هـ.
30. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
31. القطّان، إبراهيم (ت 1405هـ)، **تيسير التفسير**، تحقيق: عمران أحمد أبو حجله، عمان، ط1، 11402هـ-1982م.
32. محمد، بكر إسماعيل (ت 1426هـ)، **دراسات في علوم القرآن**، دار المنار، ط2، 1419هـ-1999م.
33. المراغي، أحمد بن مصطفى (ت 1371هـ)، **تفسير المراغي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1365هـ - 1946م.
34. النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت 775هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.

35. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي (ت 468هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.

36. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (354هـ)، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (بدون)، 1414هـ - 1993م.

37. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني (430هـ)، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (بدون)، 1417هـ - 1996م.

38. آل زهوي، أبو عبد الله الداني بن منير، **سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين**، تحقيق: عبد الله بن صالح العبيلان، دار الفاروق، (بدون)، ط1، 1424هـ-2003م.

39. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت 458هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط (بدون)، 1414هـ - 1994م.

40. .....: **سنن البيهقي الصغرى**، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط (بدون)، 1410هـ - 1989م.

41. السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري (ت 311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (بدون)، 1390هـ - 1970م.

42. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت 261)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (بدون).

43. النيسابوري، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد (307هـ)، **المنتقى من السنن المسندة**، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط (بدون)، 1408هـ - 1988م.

44. ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

45. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1325هـ.

46. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
47. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
48. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م.
49. السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ – 1994م.
50. الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي (ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ – 2000م.
51. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي المالكي (ت 386هـ)، **النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م
52. القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي المالكي (ت 437هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ – 2008م.
53. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450هـ)، **الإقناع في الفقه الشافعي**، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان، إيران، ط1، 1420هـ – 2000م.
54. نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1435هـ – 2014م.
55. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676هـ)، **المجموع**، دار الفكر، بيروت، ط (بدون)، 1997م.
56. اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ –1997م.:
57. الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**(ت 1440هـ)، دار الخير، دمشق، ط2، 1427هـ – 2006م.

58. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م.

59. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.

60. أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط (بدون)، 1420هـ - 1999م.

61. الإفريقى، محمد بن مكرم بن على (ت 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.

62. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، **الصحاح**، تحقيق: محمد زكريا يوسف، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م.

63. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 721هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط (بدون)، 1415هـ - 1995م.

****

انتهى